

# آداب الجهاد في سبيل الله

جمعه وأعدّه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

(( حقوق الطبع لكل مسلم ))

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإنَّ الجهاد في سبيل الله يمتاز كغيره من فرائض الإسلام وتشريعاته، عن الحروب الجاهلية ونظمها وقوانينها في الأهداف والوسائل وغيرها، لأن فرائض الإسلام ومنها الجهاد في سبيل الله، من عند الله تعالى، ونظم الجاهلية ومنها الحروب، من عند البشر، والفرق بين شريعة الله، وقوانين البشر كالفرق بين الخالق والمخلوق .

وآداب الجهاد في الإسلام ويعني بها ما يطلب فعله وما يطلب تركه، فمنها ما هو فرض يجب أدائه، ومنها ما هو محرم يجب تركه، ومنها ما هو مندوب يسنُّ الإتيان به . ثم منها ما يكون قبل المعركة، ومنها ما يكون في أثناءها، ومنها ما يكون بعدها، وقد يكون بعض الآداب مشروعاً على أي حال - مثل أن إخلاص المجاهد جهاده لله تعالى .

وعلى هذا الأساس الأخير يرتب هذا المبحث.<sup>1</sup>

وأما الحروب التي تدور بين الناس فهي مليئة بالمآسي والمصائب والأعمال الوحشية التي يندى لها جبين الإنسانية، فهم لا يلتزمون بقيم ولا أخلاق ولا مثل عليا في القتال، بل ويسعون لإهلاك الحرث والنسل، حتى الدول التي تتشدد بالديموقراطية مثل أمريكا فجميع الحروب التي تقوم بها - وهي حروب عدوانية ظالمة جائرة - لا تلتزم بشيء من القيم الإنسانية التي جاءت بها رسالات السماء ولا القوانين التي اتفقوا عليها بما يسمى القوانين الدولية، فما هي إلا حبر على ورق ...

والدين الوحيد الذي ألزم أصحابه بآداب الجهاد هو الإسلام الذي جاء من عند الله تعالى، قال تعالى: { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ

<sup>1</sup> - الجهاد في سبيل الله الأهدل (ص: ١٤٩)

مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ { [آل عمران: ١٩]

وقد فصلها خاتم الرسل ﷺ أيما تفصيل، والذي قال عنه رب العزة: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } [الأنبياء: ١٠٧]

لقد كانت رسالة محمد - ﷺ - رحمة لقومه ورحمة للبشرية كلها من بعده والمبادئ التي جاء بها كانت غريبة في أول الأمر على ضمير البشرية، لبعدها ما كان بينها وبين واقع الحياة الواقعية والروحية من مسافة. ولكن البشرية أخذت من يومها تقرب شيئا فشيئا من آفاق هذه المبادئ. فتزول غرابتها في حسنها، وتتبناها وتنفذها ولو تحت عناوين أخرى.

لقد جاء الإسلام لينادي بإنسانية واحدة تذوب فيها الفوارق الجنسية والجغرافية. لتلتقي في عقيدة واحدة ونظام اجتماعي واحد.. وكان هذا غريبا على ضمير البشرية وتفكيرها وواقعها يومذاك. والأشراف يعدون أنفسهم من طينة غير طينة العبيد.. ولكن ها هي ذي البشرية في خلال نيف وثلاثة عشر قرنا تحاول أن تقفو خطى الإسلام، فتتعثر في الطريق، لأنها لا تهتدي بنور الإسلام الكامل. ولكنها تصل إلى شيء من ذلك المنهج - ولو في الدعاوى والأقوال - وإن كانت ما تزال أمم في أوروبا وأمريكا تتمسك بالعنصرية البغيضة التي حاربها الإسلام منذ نيف وثلاث مائة وألف عام.

ولقد جاء الإسلام ليسوي بين جميع الناس أمام القضاء والقانون. في الوقت الذي كانت البشرية تفرق الناس طبقات، وتجعل لكل طبقة قانونا. بل تجعل إرادة السيد هي القانون في عهدي الرق والإقطاع.. فكان غريبا على ضمير البشرية يومذاك أن ينادي ذلك المنهج السابق المتقدم بمبدأ المساواة المطلقة أمام القضاء.. ولكن ها هي ذي شيئا فشيئا تحاول أن تصل - ولو نظريا - إلى شيء مما طبقة الإسلام عمليا منذ نيف وثلاث مائة وألف عام. وغير هذا وذلك كثير يشهد بأن الرسالة الحممدية كانت رحمة للبشرية وأن محمدا - ﷺ - إنما أرسل رحمة للعالمين. من آمن به ومن لم يؤمن به على السواء. فالبشرية كلها قد تأثرت بالمنهج الذي جاء به طائفة أو كارهة، شاعرة أو غير شاعرة وما تزال ظلال هذه

الرحمة وارفعة، لمن يريد أن يستظل بها، ويستروح فيها نسائم السماء الرخية، في هجير الأرض المحرق وبخاصة في هذه الأيام.

وإن البشرية اليوم لفي أشد الحاجة إلى حس هذه الرحمة ونداها. وهي قلقة حائرة، شاردة في متاهات المادية، وجحيم الحروب، وجفاف الأرواح والقلوب ..<sup>٢</sup>

وآداب الجهاد في الإسلام كثيرة منها: عدم الغدر، عدم قتل النساء والأطفال والشيوخ الكبار والرهبان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا أو حرّضوا أو كان لهم رأي وتدبير قتلوا. ومنها البعد عن العجب والبطر والرياء، وعدم تمني لقاء العدو، وعدم تحريق الآدمي والحيوان بالنار.

ومنها عرض الإسلام على العدو، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا حل قتالهم. ومنها الصبر والإخلاص، واجتناب المعاصي، والدعاء وطلب النصر والتأييد من الله عز وجل....

ويجمعها الحديث التالي الذي أخرجه مسلم عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى حَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ

<sup>٢</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣١٠٨)

ذَمَّتْكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا  
ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا  
تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ  
أَمْ لَا»<sup>٣</sup>

هذا وقد كتب في هذا الموضوع أو أشار إليه الكثيرون من المعاصرين ولاسيما الدكتور  
عبد القادر الأهدل حفظه الله في كتابة الجهاد في سبيل الله، وقد أفدت منه كثيراً، وقد  
تطرق إليه سائر الفقهاء والمحدثين في أبواب الجهاد والسير....  
وقد قسمته لأربعة لمباحث وهي:

المبحث الأول=آداب الجهاد المشروعة قبل خوض المعركة

المبحث الثاني=آداب القتال أثناء المعركة

المبحث الثالث=آداب الجهاد بعد انتهاء المعركة

المبحث الرابع=بعض آداب الجهاد العامة

سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن ينفع به كاتبه وقارئة وناشره والذال عليه في الدارين .  
قال تعالى: { إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ  
الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا } [الإسراء: ٩]

## الباحث في القرآن والسنة

وعضو الهيئة العاملة للعلماء المسلمين بسورية

علي بن نايف الشحود

في ٣٠ رجب ١٤٣٣ هـ الموافق ل ٢٠/٦/٢٠١٢ م



<sup>٣</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - ٣ (١٧٣١)

## المبحث الأول

### آداب الجهاد المشروعة قبل خوض المعركة

يجب على الإمام أو من ينوب عنه أن يتفقد جيشه وأسلحته عند المسير إلى العدو، ويمنع المخذّل والمرحف، وكل من لا يصلح للجهاد، ولا يستعين بكافر إلا للضرورة، ويُعد الزاد، ويسير بالجيش برفق، ويطلب لهم أحسن المنازل، ويمنع الجيش من الفساد والمعاصي، ويحدثهم بما يقوي نفوسهم ويرغبهم في الشهادة.

ويأمرهم بالصبر والاحتساب، ويقسم الجيش، ويُعيّن عليهم العرفاء والحراس، ويبيث العيون على العدو، ويُنفّل من يرى من الجيش أو السرية كالربع بعد الخمس في الذهاب، والثلث بعد الخمس في الرجوع، ويشاور في أمر الجهاد أهل الدين والرأي.

يلزم الجيش طاعة الإمام أو نائبه في غير معصية الله، والصبر معه، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفاجئهم عدو يخافون شرّه وأذاه فلهم أن يدافعوا عن أنفسهم، وإن دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير، ومن خرج مجاهدًا في سبيل الله فمات بسلاحه فله أجره مرتين.

ومن أهم هذه الآداب:

#### ١ ( الإخلاص لله تعالى في أداء هذه الفريضة:

والإخلاص، معناه تصفية العمل من شوائب الشرك كبيره وصغيره، وهو مطلوب من المسلم في كل أعماله، كما قال تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ } [البينة: ٥] وقال تعالى: { قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } [الكهف: ١١٠].

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ"<sup>٤</sup>.

<sup>٤</sup> - صحيح مسلم (٤/٢٢٨٩) - ٤٦ - (٢٩٨٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ " ( أَي: أَنَا أَغْنَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ عَلَيَّ فَرَضَ أَنَّ لَهُمْ غِنَى (عَنِ الشُّرِكِ " )، أَي: عَمَّا يُشْرِكُونَ بِهِ مِمَّا بَيْنِي وَبَيْنَ غَيْرِي فِي قَصْدِ الْعَمَلِ، وَالْمَعْنَى: مَا أَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لَوْجْهِهِ، وَابْتِغَاءً لِمَرْضَاتِي، فَاسْمُ الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ الشُّرِكُ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَى الْمَفْعُولِ، وَيُؤَيِّدُ مَا قَرَّرْنَاهُ مَا أَوْضَحَهُ بِطَرِيقِ الِاسْتِنَافِ بِقَوْلِهِ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ) أَي: فِي قَصْدِ ذَلِكَ الْعَمَلِ (مَعِيَ " ) أَي: مَعَ ابْتِغَاءِ وَجْهِهِ (غَيْرِي " ) أَي: مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، فَلَا يَضُرُّهُ قَصْدُ الْجَنَّةِ وَتَوَابِعِهَا مَثَلًا، فَإِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ مَرْضَاتِهِ سُبْحَانَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَقَامُ الْأَكْمَلُ أَنْ لَا يَعْبُدَهُ لَطَمَعِ جَنَّةٍ أَوْ خَوْفِ نَارٍ، فَإِنَّهُ عَدَّ كُفْرًا عِنْدَ بَعْضِ الْعَارِفِينَ، لَكِنَّ التَّحْقِيقَ فِيهِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ تُخْلَقْ جَنَّةٌ وَلَا نَارٌ لَمَا عَبَدَهُ - سُبْحَانَهُ - لَكَانَ كَافِرًا، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ لِذَاتِهِ ؛ وَلِذَا مُدِحَ صَهْبٌ بِمَا رُويَ فِي حَقِّهِ: «نَعَمَ الْعَبْدُ صَهْبٌ، لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ مَا عَصَاهُ»، قَوْلُهُ: (تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ " ) : حَبْرٌ مِنْ، وَالْوَاوُ بِمَعْنَى مَعَ "، أَوْ الْمَعْنَى: تَرَكْتُهُ عَنْ نَظَرِ الرَّحْمَةِ وَتَرَكْتُ عَمَلَهُ الْمُسْتَشْرَكَ عَنْ دَرَجَةِ الْقَبُولِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: "فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ" )، قِيلَ: مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَالْأَظْهَرُ: مِنْ عَامِلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ تَكَرُّرًا فِي قَوْلِهِ: (هُوَ " ) أَي: ذَلِكَ الْعَمَلُ (لِلَّذِي عَمَلُهُ " ) أَي: لِأَجْلِهِ، مِمَّنْ قَصَدَهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ، وَقَالَ شَارِحٌ: أَي: هُوَ لِفَاعِلِهِ، يَعْنِي: تَرَكْتُ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَفَاعِلُهُ لَا أَقْبَلُهُ، وَلَا أَحَازِي فَاعِلُهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْهُ لِي، انْتَهَى. وَفِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ حِينَئِذٍ مُبَاحًا، مَعَ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى وَجْهِ الْإِشْرَاقِ حَرَامٌ إِجْمَاعًا، فَيَعَاقِبُ فَاعِلُهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، فَتَأَمَّلْ. وَلِنَدْرُكُ بَقِيَّةَ كَلَامِ الشُّرَاحِ، فَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَعْنِي أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ مِنْ غِنَى بِهِ عَنْهُ غُنْيَةً، أَي: اسْتَعْنَى بِهِ عَنْهُ، وَإِضَافَتُهُ إِمَّا لِلزِّيَادَةِ الْمُطْلَقَةِ، أَي: أَنَا غِنِيٌّ مِنْ بَيْنِ الشُّرَكَاءِ، وَإِمَّا لِلزِّيَادَةِ عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ، أَي: أَنَا أَكْثَرُ الشُّرَكَاءِ اسْتِعْنَاءً عَنِ الشُّرِكِ ؛ لِكَوْنِ اسْتِعْنَائِهِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَفِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَفِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي مَا لَا يَخْفَى.

[ ش (تركته وشركه) هكذا وقع في بعض الأصول وشركه وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه أنه غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير والمراد أن عمل المرابي باطل لا ثواب فيه ويأثم به ]

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : اسْمُ التَّفْضِيلِ هُنَا لِمُجَرَّدِ الزِّيَادَةِ، وَالْإِضَافَةِ فِيهِ لِلْبَيَانِ، أَوْ عَلَى زَعْمِ الْقَوْمِ، وَفِيهِ أَنْ وَجَهَ الْإِضَافَةَ لِلْبَيَانِ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ الْبَيَانِ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ مَعْنَاهُ: أَنَا غَنِيٌّ مِمَّا بَيْنَهُمْ دُونَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَالضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ فِي تَرْكُتُهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْعَمَلِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الشَّرْكِ الشَّرِيكَ. قَالَ التَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : مَعْنَاهُ أَنَا غَنِيٌّ عَنِ الْمُشَارَكَةِ وَغَيْرِهَا، فَمَنْ عَمِلَ شَيْئًا لِي وَلِغَيْرِي لَمْ أَقْبَلْهُ، بَلْ أَتْرُكُهُ مَعَ ذَلِكَ الْغَيْرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي، وَيَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْعَامِلِ، وَالْمُرَادُ بِالشَّرْكِ: الشَّرْكَةُ. وَقَوْلُهُ: وَهُوَ يَعُودُ إِلَى الْعَمَلِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَإِلَى الْعَامِلِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، أَي: الْعَامِلِ لِمَا عَمِلَ بِهِ مِنَ الشَّرْكِ، يَعْنِي: يَخْتَصُّ بِهِ وَلَا يَتَجَاوَزُ عَنْهُ، وَكَذَا الضَّمِيرُ فِي مَنْه. أَقُولُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مَعْنَاهُ: أَنَا أَعْنَى مِنْ كُلِّ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّرِيكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [المؤمنون: ١٤] فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الشَّرْكَاءِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْأَغْنِيَاءِ إِذَا وَقَعَ لَهُمْ سَهْمٌ مَعَ الْفُقَرَاءِ، فَإِنَّهُمْ يُسَامِحُونَهُمْ بِهِ، وَيُعْطُونَهُمْ إِيَّاهُ، أَوْ يَهْبُونَهُ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَفْقَرِهِمْ، فَإِذَا كَانَ هَذَا وَصَفَ بَعْضِ الشَّرْكَاءِ مِنَ الضُّعَفَاءِ، فَكَيْفَ بِالَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَهُ وَصْفُ الْعِظَمَةِ وَالْكَبْرِيَاءِ، هَذَا وَقَالَ الْإِمَامُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ: دَرَجَاتُ الرِّيَاءِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ:

الْأُولَى: وَهِيَ أَغْلَطُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ مُرَادُهُ الثَّوَابُ أَصْلًا، كَالَّذِي يُصَلِّي بَيْنَ أَظْهُرِ النَّاسِ، وَلَوْ انْفَرَدَ لَكَانَ لَا يُصَلِّي، بَلْ رَبَّمَا يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ مَعَ النَّاسِ، فَهَذَا جَرَدَ قَصْدَهُ لِلرِّيَاءِ فَهُوَ الْمَمْتُوتُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ قَصْدُ الثَّوَابِ أَيْضًا، وَلَكِنْ قَصْدًا ضَعِيفًا، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ فِي الْخَلْوَةِ لَكَانَ لَا يَفْعَلُهُ، وَلَا يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْقَصْدُ عَلَى الْعَمَلِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّوَابُ لَكَانَ قَصْدُ الرِّيَاءِ يَحْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ، فَقَصْدُ الثَّوَابِ فِيهِ لَا يَنْفِي عَنْهُ الْمَقْت.

وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الثَّوَابِ وَالرِّيَاءِ مُتَسَاوِيَيْنِ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ وَاحِدٌ خَالِيًا عَنِ الْآخَرِ لَمْ يَبْعَثْهُ عَلَى الْعَمَلِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا انْبَعَثَتِ الرَّغْبَةُ، وَظَوَاهِرُ الْأَخْبَارِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ رَأْسًا بِرَأْسٍ.

وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ اِطِّلَاعُ النَّاسِ مُرَجِّحًا مُقَوِّيًا لِنَشَاطِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَتْرُكِ الْعِبَادَةَ، وَلَوْ كَانَ قَصْدَ الرِّيَاءِ وَحْدَهُ لَمَا أَقْدَمَ، فَالَّذِي نَطَّئُهُ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - أَنَّهُ لَا يُحْبِطُ أَصْلَ الثَّوَابِ، وَلَكِنَّهُ يُنْقِصُ مِنْهُ، أَوْ يُعَاقِبُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِ الرِّيَاءِ، وَيُثَابُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِ الثَّوَابِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا تَسَاوَى الْقَصْدَانِ، أَوْ كَانَ قَصْدُ الرِّيَاءِ أَرْجَحَ" <sup>٥</sup>

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ جِرَّتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ جِرَّتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» <sup>٦</sup>.

<sup>٥</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨ / ٣٣٣١)

<sup>٦</sup> - صحيح البخاري (١ / ٢٠) (٥٤) وصحيح مسلم (٣ / ١٥١٥) ١٥٥ - (١٩٠٧)

يقول النبي - ﷺ - "الأعمال بالنية" أي لا تصح جميع العبادات الشرعية إلا بوجود النية فيها، سواء كانت من المقاصد كالصلاة والصوم ونحوها، أو من الوسائل كالوضوء والغسل، فإذا وقعت العبادة بدون نية كانت باطلة. أما المعاملات والجنایات، وأعمال القلوب، والأعمال العادية فإنها لا تتوقف صحتها على النية، لأن الأعمال وإن كانت في الأصل تطلق على جميع الأقوال والأفعال الصادرة من الإنسان عبادة أو معاملة أو غيرها، إلا أن المراد بها في هذا الحديث العبادات خاصة. "ولكل امرئ ما نوى" أي وإنما يعود على المسلم من عمله ما قصده منه، والحكم في هذه العبارة علمٌ في جميع الأعمال من العبادات والمعاملات والأعمال العادية فمن قصد بعمله منفعة دنيوية، لم ينل إلا تلك المنفعة، ولو كان عبادة، فلا ثواب له عليها. ومن قصد بعمله التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء مرضاته، نال من عمله المثوبة والأجر، ولو كان عملاً عادياً كالأكل والشرب والجماع، فإن عمل الدنيا يتحول بحسن النية إلى عبادة فتنتج الأعمال بنيتها إلا المحرمات فإن حسن النية لا يبرر اقتراف المعصية، فالحرام حرام، ولو حسنت نية فاعله.

ثم حتم النبي - ﷺ - حديثه هذا بضرب الأمثلة العملية لبيان تأثير النيات في الأعمال، واختلاف النتائج باختلافها حيث قال: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله" أي فمن قصد بهجرته امتثال أمر ربه، وابتغاء مرضاته، والفرار بدينه من الفتن، فهجرته هجرة شرعية مقبولة عند الله تعالى، فأجر عليها بأجر المهاجرين، ولو مات في طريقه قبل الوصول إلى مهجره كما قال عز وجل: (ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) "ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها" أي ومن قصد بهجرته منفعة دنيوية وغرضاً شخصياً من مال أو تجارة أو زوجة حسنة، أو وجاهة وسمعة، أو مركز يحصل عليه "أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه" أي فلا ينال من هجرته إلا تلك المنفعة التي نواها، ولا نصيب له من الأجر والثواب. لأنه لا هجرة له شرعاً، وإنما هي رحلة عادية. ويستفاد منه ما يأتي أولاً: أن العبادات تتوقف صحتها على النية، سواء كانت مقاصد أو وسائل، وهو مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى تخصيص النية بالمقاصد فهي التي تحتاج إلى نية، أما الوسائل كالوضوء والغسل فإنه لا تتوقف صحتها على النية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح هذا الحديث: "وقد اتفق العلماء على أن العبادة

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [المالك: ٢]. قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَخْلَصْتُهُ وَأَصُوبُهُ. قَالُوا: يَا أَبَا عَلِيٍّ، مَا أَخْلَصْتُهُ؟ وَأَصُوبُهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا

المقصودة لنفسها، كالصلاة والصوم والحج لا تصلح إلا بالنية، وتنازعا في الطهارة مثل من يكون عليه جنابة، فينساها ويغتسل للظافة، فقال مالك والشافعي وأحمد: النية شرط لطهارة الأحداث كلها، وقال أبو حنيفة: لا تُشترط في الطهارة بالماء، بخلاف التيمم، وقال زفر: لا يُشترط في هذا ولا هذا. والذين يوجبون النية في طهارة الأحداث يحتجون بهذا الحديث على أبي حنيفة، قال ابن تيمية: وأبو حنيفة يسلم أن الطهارة غير المثوية ليست عبادة ولا ثواب فيها، وإنما النزاع في صحة الصلاة بما فقوله: "إنما الأعمال بالنيات" لا يدل على محل النزاع إلا إذا ضمت إليه مقدمة أخرى وهي أن الطهارة لا تكون إلا عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية (١). فالمسألة مدارها على أن الوضوء هل يقع على غير العبادة - أم لا- والجمهور يحتجون بالنصوص الواردة في ثوابه، كقوله - ﷺ - "إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء" يقولون ففيه الثواب، والثواب لا يكون إلا مع النية فالوضوء لا يكون إلا بنية. وأبو حنيفة يقول: الطهارة شرط من شرائط الصلاة فلا تشترط لها النية كاللباس وإزالة النجاسة. وأولئك يقولون: اللباس والإزالة يقعان عبادة وغير عبادة، ولهذا لم يرد نص بثواب الإنسان على جنس اللباس والإزالة، وقد وردت النصوص بالثواب على جنس الوضوء اهـ. والحاصل أن الجمهور يرون أن الوضوء والغسل "لا يقعان إلا عبادة يثاب عليهما كسائر العبادات بخلاف أبي حنيفة، فإنه يرى أنهما يقعان عبادة وغير عبادة، ولذلك لم يوجب النية فيهما، فإن نوى صح الوضوء والغسل وأُثِّبَ عليهما وإن لم ينو صح الوضوء والغسل، ولم يثب عليهما. فالفرق بين من نوى ومن لم ينو إنما هو في الأجر والثواب، فهذا يؤجر، وذاك لا يؤجر، هذا هو قول أبي حنيفة عن النية في الوسائل، والحاصل أن النية عند المالكية فرض في الوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم، وركن في الحج، وعند الشافعية فرض في الوضوء والغسل والصوم وشرط في الزكاة، وركن في التيمم والصلاة والحج (١) وعند الحنابلة شرط في الوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم، وركن في الحج، وعند الحنفية شرط في التيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج، سنة في الوضوء والغسل (٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقال بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد: تشترط لإزالة النجاسة، وهذا القول شاذ، فإن إزالة النجاسة لا يشترط فيها عمل للعبد، بل تزول بالمطر النازل والنهر الجاري ونحو ذلك، فكيف تشترط لها النية، وأيضاً فإن إزالة النجاسة من باب التروك لا من باب الأعمال، ولهذا لو لم يخطر بباله في الصلاة أنه مجتنب النجاسة صحت صلاته إذا كان مجتنباً لها، ولهذا قال مالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه: لو صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم يعد، لأنه من باب التروك (٣)". ثانياً: أن الأعمال العادية كالأكل والشرب والنكاح تتحول بحسن النية وقصد القربة والتقوي على طاعة الله بإعفاف النفس، وصيانتها عن المآثم إلى عبادة يثاب عليها، كما يدل عليه قوله - ﷺ - "وإنما لكل امرئ ما نوى" وكما يدل عليه قوله - ﷺ - في الحديث القادم: "إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهو له صدقة". ثالثاً: أن من نوى عملاً صالحاً لم يعمل له عذر حال بينه وبينه كتب له أجر ذلك كما يدل عليه عموم قوله - ﷺ -: "ولكل امرئ ما نوى" ويؤكد ذلك قوله - ﷺ - "إن الله يقول للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الأجر، فيقولون يا ربنا لم يحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا، فيقول الله تعالى: إنه نواه". منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ١٤٥)

كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ. وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ.<sup>٧</sup>  
 وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْفُضَيْلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ فِي الْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا مَأْمُورًا بِهِ، وَهُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠].<sup>٨</sup>

والنصوص في هذا المعنى كثير من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال السلف الصالح. وهي عامّة في كل عمل يتقرب به الإنسان إلى ربه تعالى. وقد خصّصت فريضة الجهاد بالتأكيد على الحرص على إخلاص المجاهد نيته لله تعالى، لأنّ تسرب الرياء إلى المجاهد أسرع منه إلى غيره، ولهذا عنيت النصوص بذلك غاية العناية. فالجهاد نفسه يرد في كتاب الله وسنة رسوله مقيّدًا بهذا القيد: (في سبيل الله). ويكفي أن يُساق هنا ما كان يوصي به النبي ﷺ أمراءه وجيوشه إذا جهزهم للجهاد في سبيل الله.

فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى حَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي

<sup>٧</sup> - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨ / ٩٥)

<sup>٨</sup> - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢ / ٣٧٣) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢ / ٧٦) وجامع الرسائل لابن تيمية - رشاد سالم (١ / ٢٥٧) وقاعدة جليبة في التوسل والوسيلة (١ / ٢٩٣) ومجموع الفتاوى (١ / ٣٣٣)

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلَّهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»<sup>٩</sup>

فالغزو ابتداءً يُراد به وجه الله تعالى، لأنه يغزو باسمه لا باسم غيره.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنْ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَاتِلًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>١٠</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ». فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهَمْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي

<sup>٩</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

[ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحري هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلًا (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصًا (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمه (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد

(ولا تملوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان (وليدا) أي صبيبا لأنه لا يقاتل (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (ذمة الله) الذمة هنا العهد (أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة أمنتته وحميته]

<sup>١٠</sup> - صحيح البخاري (١/٣٦) (١٢٣) - صحيح مسلم (٣/١٥١٣) - (١٩٠٤)

[ش (غضبًا) انتقامًا حالة الغضب. (حمية) محاماة عن العشيرة. (كلمة الله) كلمة التوحيد ودعوة الإسلام. (العليا) العالية فوق كل ملة ومذهب]

سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ». فَقَالُوا: لِلرَّجُلِ عُدٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: الثَّلَاثَةَ. فَقَالَ لَهُ: «لَا أَجْرَ لَهُ»<sup>١١</sup>

لذلك يجب على المجاهدين في سبيل الله أن يتذكروا هذا الأمر العظيم عند خروجهم حتى تكون جميع أعمالهم وحركاتهم في سبيل الله، كما قال تعالى: { مَا كَانَ لِلْأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِلَّا إِنْ كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١) } [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

٢ ) ومن آداب الجهاد الحفاظ على تقوى الله تعالى والازدياد منها:

وقد أمر الله بتقواه عموماً في نصوص كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بل مدح التقوى وأثنى على أهلها، وجعلهم أهلاً للاهتمام بكتابه وسنة رسوله ﷺ دون غيرهم من الناس.

فأمر بها رسوله ﷺ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } [الأحزاب: ١].

بل إن الله تعالى جعلها وصيته للأولين والآخرين، فأمرهم بها جميعاً، كما قال تعالى: { وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا } [النساء: ١٣١].

وكل رسول أمر بها قومه { فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا } [الشعراء: ١٠٨] و [الشعراء: ١١٠] و [الشعراء: ١٢٦] و [الشعراء: ١٣١] و [الشعراء: ١٤٤] و [الشعراء: ١٥٠] و [الشعراء: ١٦٣] و [الشعراء: ١٧٩].

<sup>١١</sup> - سنن أبي داود (١٤/٣) (٢٥١٦) حسن

ومدح التقوى، فقال: { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ  
التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ } [الأعراف: ٢٦].

وقال: { الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي  
الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي  
الْأَلْبَابِ } [البقرة: ١٩٧]، وأثنى على أهلها وجعلهم أحقَّ بها وأهلها، فقال: { إِذْ جَعَلَ  
الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ وَالزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا }  
[الفتح: ٢٦].

وقال تعالى: { ألم (١) ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) } [البقرة: ٢، ١].  
وأمر النبي ﷺ أمراً عاماً، فعن أبي ذرٍّ قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا  
كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»<sup>١٢</sup>.

<sup>١٢</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣٥٥) (١٩٨٧) صحيح لغيره

(اتَّقِ اللَّهَ) أي: بِالْيَأْتِيَانِ بِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ وَالنَّاهِيَاءِ عَنْ سَائِرِ الْمُتَنَكَّرَاتِ، فَإِنَّ التَّقْوَى أَسَاسُ الدِّينِ، وَبِهِ يَرْتَقِي إِلَى مَرَاتِبِ  
الْيَقِينِ، ثُمَّ التَّحْقِيقِ أَنَّ التَّقْوَى أَذْنَاهَا التَّبَرُّؤُ عَنِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ، وَأَعْلَاهَا الْإِعْرَاضُ عَمَّا سِوَاهُ، وَمَا بَيْنَهُمَا مَرَاتِبٌ بَعْضُهَا فَوْقَ  
بَعْضٍ مِنْ تَرْكِ الْمَحْظُورِ، ثُمَّ الْمَكْرُوهِ، ثُمَّ الْمُبَاحِ مِمَّا لَا يَعْينِي (حَيْثُمَا كُنْتَ) أي: فِي الْخَلَاءِ وَفِي التَّعْمَاءِ وَالْبَلَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ  
عَالِمٌ بِسِرِّ أَمْرِكَ كَمَا أَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى ظَوَاهِرِكَ، فَعَلَيْكَ بِرِعَايَةِ ذِفَاتِ الْأَدَبِ فِي حِفْظِ أَمْرِهِ وَمَرَاضِيهِ، وَالِاخْتِرَازِ عَنِ  
مَسَاحِطِهِ وَمَسَاوِيهِ، (وَأَتَّبِعِ): أَمْرٌ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ: هُوَ مُتَعَدٌّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ (السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ) أي: التَّوْبَةَ وَالطَّاعَةَ مُطْلَقًا، أَوْ  
بِأَنَّ تَبَاشِيرَ حَسَنَاتٍ تُضَادُّ آثَارَهَا تِلْكَ السَّبِيَّاتِ. قَالَ الطَّبِيئِيُّ: فَسَمَاعُ الْمَلَاهِي يُكْفَرُ بِسَمَاعِ الْقُرْآنِ وَبِمَجَالِسِ الذِّكْرِ  
وَالْوَعظِ عَنِ الْمَنَاهِي، وَشُرْبُ الْخَمْرِ يُكْفَرُ بِالصَّدَقِ بِكُلِّ شَرَابٍ حَلَالٍ، وَعَلَى هَذَا فَقَسُّ لَنْ الْمَرَضِ يُعَالَجُ  
بِضِدِّهِ، وَالْمُتَضَادَّاتُ هِيَ الْمُنَاسِبَاتُ، فَلِذَلِكَ يَتَّبِعِي أَنْ يَمْحُوَ كُلَّ سَبِيَّةٍ بِحَسَنَةٍ مِنْ جِنْسِهَا لَنْ تُضَادَّهَا، فَالْبَيَاضُ يَزَالُ  
بِالسَّوَادِ لَا بَعِيرِهِ، وَحُبُّ الدُّنْيَا لَأَنَّ أَثَرَ السُّرُورِ بِهَا فِي الْقَلْبِ، فَلَا حَرَمَ كَفَارَتُهُ كُلُّ أَدَى يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ  
أهـ.

وَلَا خَفَاءَ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ حُسْنُ الْمُقَابَلَةِ بَيْنَ حُبِّ الدُّنْيَا، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمُسَاكَلَةِ لَأَنَّ الْهَمَّ وَالْغَمَّ لَيْسَا مِنَ الْأُمُورِ الْاخْتِيَارِيَّةِ  
الْمُرَادُ بِهَا فِي الْحَدِيثِ، عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِ: أَتَّبِعِ، فَالصَّوَابُ أَنْ مُقَابَلَةَ حُبِّ الدُّنْيَا بِضِدِّهَا، وَهُوَ بَعْضُهَا بِأَنَّ  
يَصَدَّقُ وَلَوْ بَعْضُهَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُنَاسِبَاتِ غَيْرُ لَازِمَةٍ فِي مَحْوِ السَّبِيَّاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ  
السَّبِيَّاتِ} [هود: ١١٤] وَقَدْ وَرَدَتْ آيَةُ فِيمَنْ قَبْلَ امْرَأَةٍ، ثُمَّ صَلَّى مَعَهُ - ﷺ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (تَمَحُّهَا) أي: تَدْفَعُ  
الْحَسَنَةُ السَّبِيَّةَ وَتَرَفَعُهَا وَالْإِسْنَادُ مَجَازِيٌّ، وَالْمُرَادُ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا آثَارَهَا مِنَ الْقَلْبِ أَوْ مِنْ دِيْوَانِ الْحَفْظَةِ، هَذَا إِذَا كَانَتْ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ تَعَلَّقَتْ بِالْعَبْدِ فَتَدْفَعُ الْحَسَنَةُ إِلَى خَصْمِهِ عَوَضًا عَنِ الْمُظْلَمَةِ أَوْ يُرْضِيهِ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ

وأوصى بها المجاهدين عند تشييعهم كما سبق فعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا...<sup>١٣</sup>.

والحد الأدني من تقوى الله أن يأتي الإنسان بالفرائض التي فرضها الله، وأن يجتنب المعاصي التي حرّمها الله تعالى، وذلك موجب للجنة، كما ثبت في صحيح مسلم عن جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الثُّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»،<sup>١٤</sup>.

وعن جَابِرٍ، أَنَّ ثُعْمَانَ بْنَ قَوْقِلٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، وَلَمْ أُزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.<sup>١٥</sup>

وعن أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَغَفَلَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»<sup>١٦</sup>.

الْبَيْضَاوِيُّ: صَعَانُرُ الدُّنُوبِ تَقَعُ مُكْفَرَةٌ بِالْحَسَنَاتِ، وَكَذَا مَا خُفِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {تُكْفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} [النساء: ٣١] وَالْحَدِيثُ، أَمَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَتَحَقَّقَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَلَا يَسْقُطُ حَدُّهَا وَلَا بِالتَّوْبَةِ، وَلَمَّا وَصَّاهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِصْلَاحِ نَفْسِهِ دُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ فَقَالَ: (وَحَالِقِ النَّاسِ): أَمْرٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ مَاخُذٌ مِنَ الْخُلُقِ مَعَ الْخَلْقِ أَي: خَالَطَهُمْ وَعَامَلَهُمْ (بِخُلُقٍ حَسَنٍ): وَهُوَ بَسْطُ الْمُحِبِّاءِ وَبَذْلُ التَّدْيِ وَتَحْمُلُ الْأَذَى "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٧٧)

<sup>١٣</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧) - ٣ - (١٧٣١)

<sup>١٤</sup> - صحيح مسلم (١/ ١٦٤٤) - ١٦ - (١٥)

[ ش (وحرمت الحرام وأحللت الحلال) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر أنه أراد به أمرين أن يعتقد حراما وأن لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا]

<sup>١٥</sup> - مسند أحمد (عالم الكتب) (٥/ ١٤٨) (١٤٧٤٧) (١٤٨٠٦) - صحيح

<sup>١٦</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٢٦٣) (٦٧٧) حسن لغيره

(إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ): بِالْهَمْزِ جَمْعُ فَرِيضَةٍ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ وَالتَّاءُ لِلتَّقْلِيلِ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْأَسْمِيَّةِ، وَهِيَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى فِعْلِهِ الثَّوَابُ وَعَلَى تَرْكِهِ الْعِقَابُ مِنَ الْعِبَادَاتِ. قَالَ فِي الصَّحَاحِ: الْفَرَضُ مَا أَوْجِبَهُ اللَّهُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ مَعَالِمَ وَحُدُودًا، وَأَصْطَلَحًا: هُوَ مَا يُمَدَّحُ فاعله شرعًا وَيُذَمُّ تاركه قَصْدًا مُطْلَقًا وَيُرَادُفُهُ الْوَاجِبُ، هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَالْوَاجِبُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ، كَذَا فِي شَرْحِ الْأَرَبِيِّينَ، وَالْوَاجِبُ عِنْدَنَا فَرَضٌ عَمَلِيٌّ أَيْضًا يَتَرْتَّبُ

عَلَى تَرْكِهِ الْعِقَابُ، لَكِنَّ دُونَ عِقَابِ الْفَرْضِ، وَالْمَقَامُ يُنَاسِبُ الْمَعْنَى الْأَعْمَ، أَي: أَوْجَبَ أَحْكَامَهَا مَقَدَّرَةً مَقْطُوعَةً كَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَكَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ الْفَرَائِضِ الْعَلَمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، سِوَاهُ يَكُونُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ أَوْ الْعَيْبِيَّةِ، وَسِوَاهُ أَوْجَبَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ (فَلَا تُضَيِّعُوهَا): بِتَرْكِهَا رَأْسًا أَوْ بِتَرْكِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا أَوْ بِالسَّمْعَةِ وَالرِّبَايَةِ أَوْ بِالْعَجَبِ وَالْعُرُورِ. قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: وَعِنْدَ الْعَارِفِينَ هِيَ الْمَعْرِفَةُ الْإِلَهِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَقْصُودُ الْخَلْقِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَقُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦] أَي: لِيَعْرِفُونِ وَلَا تَحْصُلِ الْمَعْرِفَةُ غَالِبًا إِلَّا بِالْمُجَاهَدَةِ وَهِيَ تَرْكِيَةُ النَّفْسِ عَنِ ظُلْمَةِ أَخْلَاقِهَا وَتَخْلِيَّتِهَا عَنِ أَوْصَافِ الرَّدَائِلِ وَتَخْلِيَّتِهَا بِأَنْوَارِ الْفَضَائِلِ كَالْتَوْبَةِ وَالتَّقْوَى وَالرُّهُدَ وَالسُّتِقَامَةَ، وَسَائِرِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، وَالرِّبْقَاءِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَالتَّصَاعُدِ مِنْ مَقَامٍ إِلَى آخَرَ حَتَّى تَنْجَلِيَ شَمْسُ صِفَاتِ الْجَلَالِ، وَتَظْهَرَ طَوَالِعُ أَنْوَارِ الْحَمَالِكِ، وَيَسْتَوْلِي سُلْطَانُ الْحَقِيقَةِ عَلَى مَمَالِكِ الْخَلِيقَةِ، وَيُطْوِي بِأَيْدِي سَطَوَاتِ الْجُودِ سُرَادِقَاتِ الْوُجُودِ فَمَا بَقِيَ الْأَرْضُ وَلَا السَّمَاءُ، وَلَا الظُّلْمَةُ وَلَا الضِّيَاءُ، وَتَلَأَشَى الْعَبْدُ فِي كَعْبَةِ الْعُنْدِيَّةِ، وَتُودِي بِفَنَاءِ الْفَنَاءِ مِنْ عَالَمِ الْبَقَاءِ، رُفِعَتِ الْقَبْلَةُ وَمَا بَقِيَ إِلَّا اللَّهُ {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ} [البقرة: ١١٥] وَهَذَا حَالُ السَّلَكِ الْمَجْدُوبِ أَوْ الْمَجْدُوبِ السَّالِكِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُنَاجِي الْمَجْدُوبُ مِنْ أَمْرِ الْمَلَكُوتِ مَا يُدْهَشُ عَقْلَهُ وَيَأْخُذُهُ عَنِ نَفْسِهِ (وَحَرَّمَ حُرْمَاتٍ) أَي: مُحَرَّمَاتٍ مِنَ الْمَعَاصِي، وَفِي الْأَرْبَعِينَ لِلنَّوَوِيِّ: وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، أَي: كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ (فَلَا تَنْتَهِكُوهَا) أَي: لَا تَقْرُبُوهَا فَضْلًا عَنْ أَنْ تَتَنَاوَلُوهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقْرُبُوا الرِّثْمَةَ} [الإسراء: ٣٢] وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ: انْتَهَاكُ الْحُرْمَةِ تَنَاوُلُهَا بِمَا لَا يَحِلُّ، وَقِيلَ: الْإِنْتِهَاكُ خَرَقُ مَحَارِمِ الشَّرْعِ كَذَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ حَمَلُ الدِّينِ. وَقَالَ مِيرْكَ: وَهُوَ عِنْدَ الطَّائِفَةِ الصُّوفِيَّةِ مُتَابَعَةُ الشَّيْطَانِ وَالْهَوَى وَالْإِقْبَالِ عَلَى الدُّنْيَا وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْعُقْبَى، إِذْ يَجِبُ أَنْ يَنْقَطِعَ الْمُحِبُّ عَنِ كُلِّ مَطْلُوبٍ، بَلْ يَنْقَطِعُ عَمَّا سِوَى الْمَحْبُوبِ (وَحَدَّ حُدُودًا) أَي: بَيْنَ وَعَيْنِ حُدُودًا فِي الْمَعَاصِي مِنَ الْقَتْلِ وَالضَّرْبِ (فَلَا تَعْتَدُوا) أَي: لَا تَتَجَاوَزُوا عَنِ الْحَدِّ لَا بِالزِّيَادَةِ وَلَا بِالنَّقْصَانِ. قَالَ فِي النَّهَائِيَّةِ: الْحُدُودُ هِيَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى وَعُقُوبَاتُهَا الَّتِي قَرَنَهَا بِالذُّنُوبِ، وَأَصْلُ الْحَدِّ الْمَنْعُ وَالْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، فَكَأَنَّ حُدُودَ الشَّرْعِ فَصَلَتْ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَمَنْهَا مَا لَا يُقْرَبُ كَالْفَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {تَلَكَّ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا} [البقرة: ١٨٧] وَمِنْهَا مَا لَا تُتَعَدَّى كَالْمَوَارِيثِ الْمُعَيَّنَةِ وَتَرْوِيحِ الْأَرْبَعَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {تَلَكَّ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوا} [البقرة: ٢٢٩] وَالتَّلْخِصُ أَنْ حُدُودَ اللَّهِ مَا مَنَعَ مِنْ مُخَالَفَتِهَا بَعْدَ أَنْ قَدَّرَهَا بِمَقَادِيرٍ مَخْصُوصَةٍ وَصِفَاتٍ مَضْبُوطَةٍ، وَمِنْهُ تَعْيِينُ الرِّكَعَاتِ وَالْأَوْقَاتِ وَمَا وَجَبَ إِخْرَاجُهُ فِي الرِّكَوَاتِ وَإِبَاتِهَا فِي الْحَجِّ وَحُدُودِ الْعُقُوبَاتِ، فَكَأَنَّهُ تَقْرِيرٌ وَتَأْكِيدٌ لِلْقَسَمَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ. هَذَا وَفِي كَلَامِ الصُّوفِيَّةِ أَنَّ الْعَبْدَ يَتَقَلَّبُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ عَلَى الْحُدُودِ، وَلِكُلِّ عَمَلٍ حَدٌّ، وَلِكُلِّ وَقْتٍ حَدٌّ، وَلِكُلِّ حَالٍ وَمَقَامٍ حَدٌّ، فَمَنْ تَخَطَّاهَا فَقَدْ ضَلَّ سِوَاءَ السَّبِيلِ (وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ) أَي: تَرَكَ ذِكْرَ أَشْيَاءَ أَي: حَكَمَهَا مِنَ الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ وَالْحَلِّ (مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ): بَلْ مِنْ رَحْمَةٍ وَإِحْسَانٍ. وَفِي الْأَرْبَعِينَ: رَحْمَةٌ لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ بِنَصْبِ (رَحْمَةٍ) عَلَى الْعِلَّةِ، وَنَصْبِ (غَيْرِ) عَلَى الْحَالِيَّةِ، وَالنَّسْيَانُ: هُوَ تَرْكُ الْفِعْلِ بِلَا قَصْدٍ بَعْدَ حُصُولِ الْعِلْمِ بِخِلَافِ السَّهْوِ (فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا) أَي: لَا تُفْتَشُوا عَنْ تَلَكَّ الْأَشْيَاءِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩] هَذَا وَقَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: اعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَلَّى عَلَى عَامَّةِ عِبَادِهِ بِأَفْعَالِهِ وَأَيَاتِهِ الْمُبَيَّنَّةِ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ وَلِخَوَاصِّ أَصْنَافِيَّتِهِ بِصِفَاتِهِ الْعُظْمَى، وَلَا عَظِيمِ أَنْبِيَائِهِ بِذَاتِهِ وَحَقَائِقِ صِفَاتِهِ، وَخَصَّةً بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ عُرَفَائِهِ رَحْمَةً لَهُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ، إِذْ مَا قَامَ عَظِيمٌ عِنْدَ عَظَمَتِهِ إِلَّا كَلَّ وَزَلَّ وَلَا اسْتَقَامَ كَبِيرٌ دُونَ كِبَرِيَّاتِهِ إِلَّا هَامَ وَقَامَ كَمَا قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ وَعَمَّ نَوَالُهُ: لَا يَرَانِي حَيًّا إِلَّا مَاتَ وَلَا يَابِسَ إِلَّا تَدَهَدَهَ وَلَا رَطَبٌ إِلَّا تَفَرَّقَ، وَإِنَّمَا يَرَانِي أَهْلُ الْجَنَّةِ الَّذِينَ لَا تَمُوتُ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَبْلَى أَحْسَادُهُمْ، وَلِذَا قَالَ: فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا أَي: لَا

والحدّ الأعلى للتقوى أن يصل المسلم في ورعه إلى ملازمة نوافل الطاعات واجتناب المكروهات، بل أن يصل إلى ترك بعض المباحات خشية من الوقوع في المكروهات أو المحرمات، كما في الحديث القدسي الذي رواه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ" ١٧.

وعن عطية السعدي، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ» ١٨.

تَتَفَكَّرُوا فِيهَا، فَإِنَّ الْبَابَ إِلَى وُجُودِ مَعْرِفَةِ كُنْهِ الذَّاتِ مَرْدُودٌ، وَالطَّرِيقُ إِلَى كُنْهِ الصِّغَاتِ مَسْدُودٌ، «تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللَّهِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ» زَالَعَجَزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ وَالْبَحْثُ عَنْ سِرِّ ذَاتِ الرَّبِّ إِشْرَاكٌ" مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٧٨)

١٧ - صحيح البخاري (١٠٥/٨) (٦٥٠٢)

[ ش (وليا) هو العالم بدين الله تعالى المواظب على طاعته المخلص في عبادته. (آذنته بالحرب) أعلمته بالهلاك والنكال. (مما افترضت عليه) من الفروض العينية وفروض الكفاية. (كنت سمعه.ز) أحفظه كما يحفظ العبد حوارحه من التلف والهلاك وأوقفه لما فيه حيره وصلاحه وأعينه في المواقف وأنصره في الشدائد. (استعاذني) استجار بي مما يخاف (ما ترددت) كناية عن اللطف والشفقة وعدم الإسراع بقبض روحه (مسأته) إساءته بفعل ما يكره]

١٨ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٦٣٤) (٢٤٥١) حسن

فيه عبد الله بن يزيد الرقفي وثقه ابن حبان وحسن له الترمذي وصح له الحاكم ووافقه النووي والذهبي راجع التهذيب ٦ / ٨٢ و٨٣ ونقل ابن عدي عن السعدي: عبد الله بن يزيد الذي يروي عنه أبو عقيل الثقفي أحاديثه منكرة وهذا الذي حكاها السعدي لا أفق على معرفة ذلك اهـ الكامل ٤ / ٢٣٧ ز

أقول: كلام السعدي ومن وافقه مردود إذ لو كان له أحاديث منكرة لذكرها ابن عدي وتناقض الذهبي في ترجمته فقال في الكاشف ( ٣١٠٢ ) حسن له ت، ووافقه ك على تصحيح حديثه وفي الديوان ( ٢٣٤٨ ) قال الجوزجاني: أحاديثه منكرة!!

(لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ): أَي: لَا يَصِلُ كَوْنُهُ وَحُصُولُهُ وَتُبُوئُهُ (مِنَ الْمُتَّقِينَ) أَي: الْكَامِلِينَ (حَتَّى يَدَعَ): أَي: يَتْرُكُ (مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ) مَفْعُولٌ لَهُ، أَي: خَوْفًا مِنْ أَنْ يَقَعَ فِيهَا فِيهِ بَأْسٌ. قَالَ الطَّبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلُهُ: (أَنْ يَكُونَ) ظَرْفٌ (يَبْلُغُ) عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ، أَي: دَرَجَةَ الْمُتَّقِينَ، وَالْمُتَّقِي فِي اللَّغَةِ: اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ قَوْلِهِمْ: وَقَاهُ فَاتَّقَى، وَالْوَقَايَةُ فَرْطُ الصَّبَاةِ، وَفِي الشَّرِيعَةِ: الَّذِي يَقِي نَفْسَهُ تَعَاطَى مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعُقُوبَةَ مِنْ فِعْلِ وَتَرْكِ، وَقِيلَ: التَّقْوَى عَلَى ثَلَاثِ

وفي المبسوط للسرخسي: (وَإِنَّمَا يُوصِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ بِالتَّقْوَى يَنَالُ الثُّبْرَةَ وَالمَدَدَ مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ} [آل عمران: ١٢٥] وَبِالتَّقْوَى يَجْتَمِعُ لِلْمَرْءِ مَصَالِحُ المَعَاشِ وَالمَعَادِ قَالَ - ﷺ - :- «مَلَأَكَ دِينَكُمْ الوَرَعَ» وَقَالَ: «التَّقِيُّ مُلْحَمٌ» وَقِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ أَنَّهُ كَانَ يُوصِيهِ سِرًّا حَتَّى لَا يَقِفَ عَلَى جَمِيعِ مَا يُوصِيهِ بِهِ غَيْرُهُ.<sup>١٩</sup>)  
والمقصود هنا بيان تذكير المجاهد بما يشرع له قبل بدئه في قتال عدوه بهذا الأمر العظيم الذي لا يصلح للجهاد من فقده.

### ٣) اجتماع القائد بالجيش للتشاور في الأمور المهمة قبل خوض المعركة:

ومن الآداب التي يجب مراعاتها قبل لقاء العدو اجتماع القائد بالمجاهدين للتشاور في الأمور التي تهمهم قبل لقاء العدو، كتعيين ميدان المعركة، والموضع الذي يصلح مركزاً للقيادة، والوسائل التي يجب اتخاذها للقضاء على العدو أو ردّ عدوانه كما حصل ذلك في غزوة بدر وأحد والحنديق وغيرها من الغزوات.

قال ابن قدامة: "يَنْبَغِي لِلْأَمِيرِ أَنْ يَرْفُقَ بِجَيْشِهِ، وَيَسِيرُ بِهِمْ سِيرَ أضعفهم، لئلا يَشُقَّ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى الجِدِّ فِي السَّيْرِ جَازَ لَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «جَدَّ فِي السَّيْرِ جَدًّا شَدِيدًا، حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْخِرِجَنَ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلُّ. لِيَشْتَغَلَ النَّاسُ عَنْ الحَوْضِ فِيهِ». وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ جَدَّ فِي السَّيْرِ حِينَ اسْتَصْرَحَ عَلَى صَفِيَةِ امْرَأَتِهِ. وَلَا يَمِيلُ الأَمِيرُ مَعَ موافقيه فِي المَذْهَبِ وَالتَّسَبُّبِ عَلَى مُخَالَفِيهِ فِيهِمَا لئلا يَكْسِرَ قُلُوبَهُمْ، فَيَحْذُلُونَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِمْ. وَيُكْثِرُ المُشَاوَرَةَ لِذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]. وَيَتَخَيَّرُ المَنَازِلَ لِأَصْحَابِهِ، وَإِذَا وَجَدَ

مَرَاتِبَ؛ الأُولَى: التَّقْوَى عَنِ العَذَابِ المُخَلَّدِ بِالتَّبَرُّئِ مِنَ الشَّرِّ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى {وَأَلْزَمَهُمُ كَلِمَةَ التَّقْوَى} [الفتح: ٢٦] "وَالثَّانِيَةُ: التَّحَنُّبُ عَنْ كُلِّ مَا يُؤْتِمُّ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ حَتَّى الصَّغَائِرِ عِنْدَ قَوْمٍ، وَهُوَ المُتَعَارَفُ بِالتَّقْوَى فِي الشَّرْعِ وَالمَعْنَى بِقَوْلِهِ - تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا} [الأعراف: ٩٦]، وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَنْتَزِعَ عَمَّا يَشْغَلُ سِرَّهُ عَنِ الحَقِّ وَيُقْبَلُ بِشَرَّاشِرِهِ إِلَى اللَّهِ، وَهِيَ التَّقْوَى الحَقِيقِيَّةُ المُطْلُوبَةُ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى: {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ} [آل عمران: ١٠٢] وَالحَدِيثُ وَإِنْ اسْتَشْهَدَ بِهِ لِلْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يَحُورُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ، وَهَذَا الحَدِيثُ أُبْلِغَ وَأُجْمِعُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ عَلَيْهِ "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٠١)

<sup>١٩</sup> - المبسوط للسرخسي (٤/ ١٠)

رَجُلٌ رَجُلًا قَدْ أُصِيبَتْ فَرَسُهُ، وَمَعَ الْآخِرِ فَضْلٌ، اسْتَحَبَّ لَهُ حَمْلُهُ، وَلَمْ يَجِبْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَإِنْ خَافَ تَلَفَهُ، فَقَالَ الْقَاضِي: يَجِبُ عَلَيْهِ بَدْلُ فَضْلِ مَرْكُوبِهِ؛ لِيُحْيِيَ بِهِ صَاحِبَهُ، كَمَا يَلْزَمُهُ بَدْلُ فَضْلِ طَعَامِهِ لِلْمُضْطَّرِّ إِلَيْهِ، وَتَخْلِيصُهُ مِنْ عَدُوِّهِ. ٢٠

وفي سيرة ابن هشام: "وأناه الخبر عن قريش بمسيرهم ليمنعوا غيرهم، فاستشار الناس، وأخبرهم عن قريش، فقام أبو بكر الصديق، فقال وأحسن، ثم قام عمر بن الخطاب، فقال وأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله، امض لما أراك الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: {أذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون} [المائدة: ٢٤]. ولكن أذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد لجالدنا معك من دونه، حتى تبلغه. فقال له رسول الله ﷺ خيراً، ودعا له به.

استشارة الأنصار: ثم قال رسول الله ﷺ: "أشيروا علي أيها الناس" وإنما يريد الأنصار، وذلك أنهم عدد الناس، وأنهم حين بايعوه بالعقبة، قالوا: يا رسول الله، إنا براء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا، فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا. فكان رسول الله ﷺ يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصره إلا ممن دهمه بالمدينة من عدوه، وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو من بلادهم. فلما قال ذلك رسول الله ﷺ، قال له سعد بن معاذ: والله لكأنتك تريدنا يا رسول الله؟ قال: "أجل": قال: فقد آمتنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهدنا وموثيقنا، على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصبر في الحرب، صدق في اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة الله. فسر رسول الله ﷺ

بِقَوْلِ سَعْدٍ، وَنَشَطَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: "سِيرُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَاللَّهُ لَكَائِي الْآنَ أَنْظِرَ إِلَى مِصْرَاعِ الْقَوْمِ".<sup>٢١</sup>

وَعَنْ عُرْوَةَ، فَذَكَرَ قِصَّةَ أُحُدٍ وَإِشَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْمَكْتِ فِي الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَبَوْا إِلَّا الْخُرُوجَ إِلَى الْعَدُوِّ قَالَ: وَلَوْ تَنَاهَوْا إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرِهِ كَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَلَكِنْ غَلَبَ الْقِضَاءُ وَالْقَدَرُ قَالَ: وَعَامَّةٌ مِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ رِجَالٌ لَمْ يَشْهَدُوا بَدْرًا وَقَدْ عَلِمُوا الَّذِي سَبَقَ لِأَهْلِ بَدْرٍ مِنَ الْفَضِيلَةِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِالْجِدِّ وَالْإِحْتِهَادِ، ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَصَلَاتِهِ، فَدَعَا بِأَمْتِهِ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ أَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ، فَلَمَّا أَبْصَرَ ذَلِكَ رِجَالٌ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ، قَالُوا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمْكُثَ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْنَا الْعَدُوُّ قَاتَلْنَاهُمْ فِي الْأَزَاقَةِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَبِمَا يُرِيدُ وَيَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَشْخَصْنَاهُ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْمَكْتُ كَمَا أَمَرْتَنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا أَخَذَ لَأَمَّةِ الْحَرْبِ وَأَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ، وَقَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَأَيُّكُمْ إِلَّا الْخُرُوجَ، فَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبْرِ إِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ وَأَنْظِرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهُ"، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ<sup>٢٢</sup>

فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَى النَّاسِ الْبَلَاءُ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَمَنْ لَا أَنَّهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، إِلَى عِيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَإِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَوْفِ بْنِ أَبِي حَارِثَةَ الْمُرِّيِّ، وَهُمَا قَائِدَا غَطَفَانَ، فَأَعْطَاهُمَا ثَلَاثَ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَا بِمَنْ مَعَهُمَا عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، فَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا الصُّلْحُ، حَتَّى كَتَبُوا الْكِتَابَ وَلَمْ تَقَعْ الشَّهَادَةُ وَلَا عَزِيمَةُ الصُّلْحِ، إِلَّا الْمُرَاوَضَةَ فِي ذَلِكَ. فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ، بَعَثَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَسَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمَا، وَاسْتَشَارَهُمَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرًا نُحِبُّهُ فَصَنَعُهُ، أَمْ شَيْئًا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ، لَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، أَمْ شَيْئًا تَصْنَعُهُ لَنَا؟ قَالَ: بَلْ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ، وَاللَّهُ مَا

<sup>٢١</sup> - سيرة ابن هشام ت طه عبد الرؤوف سعد (١٨٨ / ٢) ودلائل النبوة للبيهقي محققا (٢٧٢ / ٢) حسن

<sup>٢٢</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٦٥ / ٧) (١٣٢٨١) حسن لغيره

أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا لَأَنِّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتَكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَكَالْبُوكُمْ مِنْ كُلِّ حَانِبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ مِنْ شَوْكَتِهِمْ إِلَى أَمْرٍ مَا، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى الشَّرْكِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، لَا نَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا نَعْرِفُهُ، وَهُمْ لَا يَطْمَعُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا تَمْرَةً إِلَّا قَرَى أَوْ بَيْعًا، أَفَحِينَ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَهَدَانَا لَهُ وَأَعَزَّنَا بِكَ وَبِهِ، نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا! (وَاللَّهِ) مَا لَنَا بِهَذَا مِنْ حَاجَةٍ، وَاللَّهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَنْتَ وَذَلِكَ. فَتَنَاوَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الصَّحِيفَةَ، فَمَحَا مَا فِيهَا مِنَ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَجْهَدُوا عَلَيْنَا. ٢٣

#### ٤ ( تشجيع الغزاة عند خروجهم للجهاد في سبيل الله:

ومن آداب الجهاد: تشجيع المقيمين - وعلى رأسهم الأمير إن كان مقيماً - الغزاة في سبيل الله، وتشجيعهم بذكر فضل الجهاد والمجاهدين وإظهار إكرامهم لحفز همهم وهم المقيمين على الاستعداد لقتال العدو عاجلاً أم آجلاً .

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَكْفَهُ عَلَى رَحْلِهِ غُدْوَةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ٢٤

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْعُرْقَدِ حِينَ وَجَّهَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَعْنِهِمْ» ٢٥

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِتَّهَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُمْ حَتَّى بَلَغَ بَقِيعَ الْعُرْقَدِ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَعْنِهِمْ. وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، قَالَ: فَأَقْبَلُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى حِصْنِهِ - يَعْنِي: كَعْبَ بْنِ الْأَشْرَفِ - فَهَتَفَ أَبُو نَائِلَةَ بِهِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدِ بَعْرُسٍ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنَّكَ مُحَارِبٌ وَإِنَّ صَاحِبَ الْحَرْبِ لَا يَنْزِلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَاللَّهِ لَوْ وَجَدَنِي نَائِمًا

٢٣ - سيرة ابن هشام ت السقا (٢/ ٢٢٣) صحيح مرسل

٢٤ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/ ١٠٧) (٢٤٧٩) و سنن ابن ماجه (٢/ ٩٤٣) (٢٨٢٤) حسن

[ش - فأكفه) قال الدميري هو أن يجرس له متاعه إذا غدا أو راح في سبيل الله.]

٢٥ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/ ١٠٧) (٢٤٨٠) حسن

مَا أَيْقَظَنِي، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ فِي صَوْتِهِ الشَّرَّ، فَقَالَ لَهَا: لَوْ يُدْعَى الْفَتَى لَطَعَنَةً  
لَأَحَابَ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَتَحَدَّثُوا سَاعَةً، ثُمَّ قَالُوا: لَوْ مَشِينَا إِلَى شِعْبِ الْعَجُوزِ فَتَحَدَّثْنَا لَيَلَتْنَا  
هَذِهِ، فَإِنَّهُ لَا عَهْدَ لَنَا بِذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجُوا يَمْسُونَ. ثُمَّ إِنَّ [أبا نائلة] شَامَ يَدَهُ فِي فَوْدِ  
رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ عَطْرًا أَطِيبَ، ثُمَّ مَشَى سَاعَةً، ثُمَّ عَادَ بِمَنْلِهَا حَتَّى  
أَطْمَأَنَّ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي فَوْدِ رَأْسِهِ، فَأَخَذَ شَعْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: اضْرِبُوا عَدُوَّ اللَّهِ، قَالَ: فَاحْتَلَفْتُ  
عَلَيْهِ أَسْيَافُهُمْ، قَالَ: وَصَاحَ عَدُوَّ اللَّهِ صَيْحَةً فَلَمْ يَبْقَ حِصْنٌ إِلَّا أُوقِدَتْ عَلَيْهِ  
نَارٌ، قَالَ: وَأُصِيبَتْ رِجْلُ الْحَارِثِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ السِّيَوفَ لَا تَغْنِي  
شَيْئًا، ذَكَرْتُ مِعْوَلًا فِي سَيْفِي، فَأَخَذْتُهُ فَوَضَعْتُهُ عَلَى سُرَّتِهِ، فَتَحَامَلْتُ عَلَيْهِ، حَتَّى بَلَغَ عَاتِقَهُ  
فَوَقَعَ، ثُمَّ خَرَجْنَا فَسَلَكْنَا عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ، ثُمَّ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، ثُمَّ عَلَى بُعَاثَ، ثُمَّ أَسْرَيْنَا فِي  
حَرَّةِ الْعُرَيْضِ، وَأَبْطَأَ الْحَارِثُ وَنَزَفَ الدَّمَ، فَوَقَفْنَا لَهُ، ثُمَّ احْتَمَلْنَاهُ حَتَّى جِئْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرَنَا بِقَتْلِ عَدُوِّ اللَّهِ، فَتَقَلَّ ﷺ عَلَى جُرْحِ  
الْحَارِثِ، فَجَرَعْنَا بِهِ إِلَى بَيْتِهِ، وَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ إِلَى رِحَالِهِمْ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَافَتْ يَهُودُ لَوْفَعَتِنَا  
بِعَدُوِّ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ، فَوَتِبَ مُحْيِصَةُ بْنُ  
مَسْعُودٍ عَلَى ابْنِ سَنِينَةَ رَجُلٍ مِنْ تُجَارِ يَهُودَ، وَكَانَ يُبَايِعُهُمْ وَيُخَالِطُهُمْ فَقَتَلَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ  
حُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ، وَكَانَ أَسَنَ مِنْهُ، يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ!  
أَقْتَلْتَهُ؟ وَاللَّهِ لَرُبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَمَرَنِي بِقَتْلِهِ رَجُلٌ لَوْ أَمَرَنِي  
بِقَتْلِكَ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، قَالَ: اللَّهُ لَوْ أَمَرَكَ مُحَمَّدٌ بِقَتْلِي لَقَتَلْتَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ  
إِنَّ دِينَا بَلَغَ بِكَ هَذَا لَدَيْنِ عَجَبٍ، فَكَانَ أَوَّلَ إِسْلَامِ حُوَيْصَةَ مِنْ قَبْلِ قَوْلِ أَخِيهِ، فَقَالَ  
مُحْيِصَةُ فِي ذَلِكَ شِعْرًا. ٢٦

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ قَالَ: دُعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطَمِيُّ إِلَى طَعَامٍ فَلَمَّا جَاءَ  
رَأَى الْبَيْتَ مُنْجَدًّا فَقَعَدَ خَارِجًا وَبَكَى قَالُوا: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شِيعَ  
جَيْشًا فَبَلَغَ عَقَبَةَ الْوَدَاعِ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ»، فَرَأَى  
رَجُلًا ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ رَفَعَ بُرْدَةً لَهُ بِقِطْعَةٍ فَرَوَّ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَقَالَ بِيَدِهِ وَصَفَ

حَمَادٌ بِيْطْنِ الْكَفَيْنِ وَمَدَّ يَدَهُ «تَطَالَعْتُ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا تَطَالَعْتُ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا»، أَي: أَقْبَلْتُ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ تَقَعَ عَلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمَّا إِذَا غَدَتْ عَلَيْكُمْ قِصْعَةٌ وَرَاحَتْ أُخْرَى وَيَعْدُو أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَيَرُوحُ فِي أُخْرَى وَتُسْتَرُّ بِيُوتُكُمْ كَمَا تُسْتَرُّ الْكَعْبَةُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَا أَبْكِي وَقَدْ بَقِيَتْ حَتَّى رَأَيْتُكُمْ تَسْتَرُونَ بِيُوتُكُمْ كَمَا تُسْتَرُّ الْكَعْبَةُ؟<sup>٢٧</sup>

وَعَنْ أَبِي الْفَيْضِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرِ الرَّعِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَحْسَبُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَيَّعَ حَيْشًا فَمَشَى مَعَهُمْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اغْبَرَّتْ أَقْدَامُنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّمَا شَيَّعْنَاهُمْ، فَقَالَ: جَهَّزْنَاهُمْ وَشَيَّعْنَاهُمْ وَدَعَوْنَا لَهُمْ.

وَعَنْ قَيْسٍ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ حَيْشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يُشَيِّعُهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ قَدِمَ جَعْفَرٌ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَفْرَحُ؛ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ، أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ؟ ثُمَّ تَلَقَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَالتَزَمَهُ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ. وَعَنْ حَنْشِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا وَجَّهْنَا عُمَرَ إِلَى الْكُوفَةِ، مَشَى مَعَنَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، فَوَدَعَنَا وَدَعَا لَنَا، ثُمَّ قَعَدَ يَنْفِضُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْعُبَارِ، ثُمَّ رَجَعَ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: شَيَّعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا وَلَمْ يَتَلَقَّهُ.

وَعَنْ قَرْظَةَ، قَالَ: شَيَّعَنَا عُمَرُ إِلَى صِرَارٍ.<sup>٢٨</sup>

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ. فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ. فَرَعَمُوا أَنْ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنْ تَرَكَبَ، وَإِنَّمَا أَنْ أَنْزَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ. إِنِّي أَحْتَسِبُ خَطَايَا هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ. فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ. فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ». وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا

<sup>٢٧</sup> - الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٦١) (١٠٩٤) والسنن الكبرى للنسائي (٩/ ١٨٩) (١٠٢٦٨) صحيح

<sup>٢٨</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٨/ ٢٣٠) (٣٤٣٦٨-٣٤٣٧٣) وكلها تدور بين الصحيح والحسن

صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجْرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَا كَلَّمَهُ. وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُعْرِقْنَهُ، وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ»<sup>٢٩</sup>.

قَوْلُهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعَثَ جِيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَهُ عَلَى سَبِيلِ الْبِرِّ لَهُ وَالتَّشْيِيعِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سُنَّةً فِي تَشْيِيعِ الْخَارِجِ إِلَى الْعَزْوِ وَالْحَجِّ وَسُبُلِ الْبِرِّ وَأَضَافَ مَشْيُهُ إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِمَّا لِأَنَّهُ اخْتَصَّ بِمِمَاشَاتِهِ وَالْقُرْبِ مِنْهُ وَالْمُكَالَمَةِ لَهُ وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَانَ خُرُوجُهُ بِسَبَبِهِ فَقَالَ خَرَجَ مَعَ يَزِيدَ يُشْيِعُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَصَدَ بِخُرُوجِهِ تَشْيِيعَهُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا مَعًا.

وَقَوْلُهُ فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ عَلَيَّ مَعْنَى الْإِكْرَامِ لِأَبِي بَكْرٍ وَالتَّوَاضُّعِ لَهُ لِدِينِهِ وَفَضْلِهِ وَخِلَافَتِهِ لِنَلَا تَكُونَ حَالَهُ فِي الرُّكُوبِ أَرْفَعَ مِنْ حَالِهِ فِي الْمَشْيِ وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي اخْتَسَبْتُ خَطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُرِيدُ أَنْ قَصَدَهُ بِالْمَشْيِ فِي تَشْيِيعِهِمْ وَوَصِيَّتِهِمْ حِسْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَعَلَّهُ أَرَادَ الرَّفْقَ بِهِ وَالتَّقْوِيَةَ لَهُ لِمَا يَلْقَاهُ مِنْ نَصَبِ الْعَدُوِّ وَتَعَبِ السَّفَرِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ وَمُقَاوَمَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يَلْقَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَحْتَجْ مِنَ التَّقْوَى وَالتَّرَفُّهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ يَزِيدُ.<sup>٣٠</sup>

### حكم توديع المجاهدين في سبيل الله:

من السنة توديع المسافرين والمجاهدين في سبيل الله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقَيْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمْرُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنْ النَّارُ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»<sup>٣١</sup>

<sup>٢٩</sup> - موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٤٨) (١٠) ( والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٥٢) (١٨١٤٨) و١٨١٤٩ )

صحيح لغيره

<sup>٣٠</sup> - المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٦٧)

<sup>٣١</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٤٩) (٢٩٥٤) معلقا وهو صحيح

## ٥ ( مبايعة الجيش على الثبات وعدم الفرار :

ومن آداب الجهاد أن يبايع أمير الجيش جنده على الثبات قبيل الشروع في القتال، تذكيراً لهم بحق الله تعالى عليهم من بذل النفس في سبيله، وحرصاً لهم على عدوه بعزم وتصميم وعدم تردد أو هيب.

فقد كان رسول الله ﷺ يبايع أصحابه على أمور كثيرة من أمور الإسلام، ومن ذلك البيعة على عدم الفرار من العدو:

فَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَع مِائَةً، فَبَايَعَنَا وَعَمْرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، وَقَالَ: «بَايَعَنَا عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ، وَلَمْ يُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ»<sup>٣٢</sup>.

وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ، وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: «لَا أَبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَّةَ»<sup>٣٣</sup>.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ»<sup>٣٤</sup>.

---

[ ش (بعث) جيش وكان أميرهم حمزة بن عمرو الأسلمي. (فلانا وفلانا) هما هبار بن الأسود ورفيقه اللذان نخسا بعير زينب بنت رسول الله ﷺ عند هجرتهما فخافت فأسقطت حملها ومرضت من ذلك]

<sup>٣٢</sup> - صحيح مسلم (٣/٤٨٣) ٦٧ - (١٨٥٦)

[ ش (ألفا وأربعمائة) وفي رواية ألفا وخمسمائة وفي رواية ألفا وثلاثمائة وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحهما وأكثر روايتهما ألف وأربعمائة (سمرة) واحدة السمر كرجل شجر الطلح (بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت) وفي رواية سلمة أنهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الإسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله وفي رواية ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه والله أعلم]

<sup>٣٣</sup> - صحيح البخاري (٥/١٢٥) (٤١٦٧)

<sup>٣٤</sup> - صحيح البخاري (٥/١٢٥) (٤١٦٩)

وَعَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا» فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ<sup>٣٥</sup>

وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ النَّبِيِّ بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ»، فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ بَايَعْتُمْ عَلَى الصَّبْرِ»<sup>٣٦</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً»<sup>٣٧</sup>

وفي حديث ابن عمر وعبادة: (بايعناه على السمع والطاعة وألا ننازع الأمر أهله - كل هذه الروايات في صحيح مسلم - قال: وفي رواية عن ابن عمر في صحيح مسلم البيعة على الصبر) [البخاري رقم الحديث ٢٩٥٨، فتح الباري (١١٧/٦)] قال العلماء: (قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ تَجْمَعُ الْمَعَانِي كُلَّهَا وَبُيِّنَ مَقْصُودُ كُلِّ الرَّوَايَاتِ فَالْبَيْعَةُ عَلَى أَنْ لَا تَفِرَّ مَعْنَاهُ الصَّبْرُ حَتَّى تَنْظُرَ بَعْدُونَا أَوْ تُقْتَلَ وَهُوَ مَعْنَى الْبَيْعَةِ عَلَى الْمَوْتِ أَيَّ نَصْبٍ وَإِنْ آلَ بَنَّا ذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ لَا أَنَّ الْمَوْتِ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ وَكَذَا الْبَيْعَةُ عَلَى الْجِهَادِ أَيَّ وَالصَّبْرُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَجِبُ عَلَى الْعَشْرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصْبِرُوا

<sup>٣٥</sup> - صحيح البخاري (٥٠/٤) (٢٩٦٠)

[ش (خف الناس) قل الذين كانوا يبايعونه ﷺ. (أيضا) مرة أخرى]

<sup>٣٦</sup> - صحيح البخاري (٥٠/٤) (٢٩٥٨)

[ش (المقبل) الذي بعد عام صلح الحديبية. (فما اجتمع منا اثنان) ما وافق منا رجلان إنما هي التي بايعنا تحتها بل خفي مكانها علينا. قال النووي سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لحيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم إياها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى. [شرح مسلم الإمارة باب استحباب مبايعة الإمام الجيش. ز.] (كانت رحمة من الله) أي كانت موضع رحمة الله تعالى ومحل رضوانه لتزول القرآن بذلك]

<sup>٣٧</sup> - صحيح البخاري (٧٧/٩) (٧١٩٩) وصحيح مسلم (٣/١٤٧٠) (٤١) - (١٧٠٩)

لِمَائَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَفِرُّوا مِنْهُمْ وَعَلَى الْمَائَةِ الصَّبْرِ لِأَلْفِ كَافِرٍ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَصَارَ  
 الْوَاجِبُ مَصَابِرَةَ الْمُتَلِينَ فَقَطَ هَذَا مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبُ بَنِ عَبَّاسٍ وَمَالِكٍ وَالْحُمْهُورِ أَنَّ الْآيَةَ  
 مَنْسُوخَةٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مُجَرَّدُ الْعَدَدِ  
 مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ أَمْ يُرَاعَى وَالْحُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَاعَى لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ<sup>٣٨</sup>  
 وَفِي تَخْفَةِ الْمَحْتَاكِ: " (وَيَأْخُذُ الْبَيْعَةَ) عَلَيْهِمْ وَهِيَ بَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى. (بِالْتَّبَاتِ)  
 عَلَى الْجِهَادِ وَعَدَمِ الْفِرَارِ لِلتَّابِعِ فِيهِمَا كَمَا صَحَّ عَنْهُ - ﷺ - " <sup>٣٩</sup>

## ٦ ) اتفاق الغزاة في سبيل الله على شعار يميّز المسلمين من غيرهم:

ومن آداب الجهاد أن يتفق المجاهدون على كلمة سر لا يعلمها غيرهم، تكون شعاراً لهم  
 ليميز بعضهم بعضاً عندما تلتقي صفوفهم بصفوف عدوهم حتى لا يختلطوا  
 بالمشركين، ويختلط المشركون بهم، لأن تمييز المسلمين عن المشركين فيه فوائد عظيمة  
 منها: عدم استطاعة المشركين الاختلاط بهم للتجسس عليهم، أو الغدر بهم، ومنها عدم  
 قتل المسلم أخاه المسلم خطأً منه أنه من أفراد العدو .

وغير ذلك من الفوائد، ولهذا كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه قبل أن يلتقي بهم  
 العدو، شعاراً خاصاً بهم، فعن المهلب بن أبي صفرة، عمّن سمع النبي ﷺ يقول: "إِنْ بَيَّتْكُمْ  
 الْعَدُوُّ، فَقُولُوا: حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ" <sup>٤٠</sup>

وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ  
 فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ أُمَّتْ" <sup>٤١</sup>

<sup>٣٨</sup> - شرح النووي على مسلم (٣ / ١٣)

<sup>٣٩</sup> - تخفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩ / ٢٣٨)

<sup>٤٠</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤ / ١٩٧) (١٦٨٢) صحيح

قَالَ الْإِمَامُ: وَإِذَا وَقَعَ الْبَيَاتُ، وَاحْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْعَدُوِّ، فَيَجْعَلُ الْإِمَامُ لِلْمُسْلِمِينَ شِعَارًا يَقُولُونَهُ يَتَمَيِّزُونَ بِهِ عَنِ  
 الْعَدُوِّ، رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ بَيَّتْكُمْ الْعَدُوُّ، فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ».

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «حَمَّ» اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَكَأَنَّهُ حَلْفٌ بِاللَّهِ تَعَالَى: أَنَّهُمْ لَا يُنْصَرُونَ، وَقَدْ  
 قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ مِثْلَهُ فِي حَوَامِيمِ الْقُرْآنِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ الْمَعْنَى: اللَّهُمَّ لَا يُنْصَرُونَ، وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى  
 أَنَّهُ قَالَ: هُوَ إِحْبَارٌ مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَا يُنْصَرُونَ، وَلَوْ كَانَ دُعَاءً لَكَانَ مَجْزُومًا، وَسَمِعْتُ مَنْ يَرُوِي «حَمَّ»، بِضَمِّ الْحَاءِ  
 وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، أَي: قُضِيَ وَقُدِّرَ. شرح السنة للبخاري (١١ / ٥٢)

وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أُمَّتٌ أُمَّتٌ» قَالَ سَلَمَةُ: «فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ آيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>٤٢</sup>  
وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ، فَفَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَلَبَهُ، فَكَانَ شِعَارُنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أُمَّتٌ، يَعْنِي: أَقْتُلُ»<sup>٤٣</sup>  
وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدَ اللَّهِ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»<sup>٤٤</sup>

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ شِعَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ كَانَ: يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ<sup>٤٥</sup>

ويظهر من الحديثين: حديث المهلب، وحديث سلمة أن الشعار كان مما يداوم عليه في الغزو.

#### ٧) تنشيط المجاهدين بالأناشيد:

ومن آداب الجهاد مشاركة القائد جيشه في العمل والإعداد لقتال العدو والترويح عنهم، بترديد بعض الأناشيد الإسلامية المشجعة مع رفع الصوت بذلك، لما فيه من جلب النشاط والتشجيع على العمل والتهييج على العدو، وما ورد من كراهة رفع الصوت عند القتال لا ينافي رفع الصوت عند الإعداد.

فَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعْرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ يِرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ " اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا

<sup>٤١</sup> - سنن أبي داود (٣٣/٣) (٢٥٩٦) صحيح

(أُمَّتٌ، أُمَّتٌ) أمر بالموت، وقوله: يا منصف، ترخيم منصور، بحذف الراء والواو، والمراد التفاؤل بالنصر، مع حصول الغرض بالشعار، لأنهم جعلوا هذا اللفظ بينهم علامة يعرف بعضهم بعضاً بها، لأجل ظلمة الليل. جامع الأصول (٥٧٣/٢)

<sup>٤٢</sup> - سنن أبي داود (٤٣/٣) (٢٦٣٨) صحيح

<sup>٤٣</sup> - سنن الدارمي (١٥٩٢/٣) (٢٤٩٥) صحيح

<sup>٤٤</sup> - سنن أبي داود (٣٢/٣) (٢٥٩٥) ومصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٨٣/١٨) (٣٤٢٦٤) فيه ضعف

<sup>٤٥</sup> - سنن سعيد بن منصور (٣٧٦/٢) (٢٩٠٨) صحيح مرسل

فَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا... وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا  
إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ<sup>٤٦</sup>

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً بَارِدَةً، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ  
الْحَنْدَقَ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمْ، قَالَ:

إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْأَحْرَةِ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ.

فَأَجَابُوهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا.<sup>٤٧</sup>

قال الحافظ: (قوله: "باب الرّجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق" الرّجز بفتح  
الراء والجميم والزاي من بُحور الشعر على الصّحيح، وجرت عادة العرب باستعماله في  
الحرب ليزيد في النشاط ويبعث الهمم.

وفيه جواز تمثيل النبي ﷺ بشعر غيره.

وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة ليشط نفسه وغيره.

قوله هنا في حديث البراء إن العدا قد بعوا علينا "يأتي الكلام عليه في كتاب التمني  
عقب كتاب الأحكام وكان المصنف أشار في الترجمة بقوله: "ورفع الصوت في حفر  
الخندق إلى أن كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحالة القتال، وذلك فيما أخرجه  
أبو داود من طريق قيس بن عباد قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت  
عند القتال".<sup>٤٨</sup>

قوله: (يكرهون الصوت عند القتال) فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة  
اللغط والصراخ مكروهة، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما  
كان مشعرا بالفرع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش.<sup>٤٩</sup>

<sup>٤٦</sup> - صحيح البخاري (٤/٦٤) (٣٠٣٤)

<sup>٤٧</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (٢٠/٣٨٢) (٣٧٩٦٨) صحيح

<sup>٤٨</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦/١٦١)

<sup>٤٩</sup> - نيل الأوطار (٧/٢٨٧) وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/٢٢٩)

## ٨) تقسيم الجيش تحت نقيباء

من الضروري للقائد أن يكون جيشه منضبطاً منظماً تنظيمياً يمكنه من تبليغ ما يريد تبليغه إياهم بأقصى سرعة ممكنة، كما أنه قد يحتاج إلى إقناعهم بأمر ما من أمور الحرب، ويصعب إقناع كل فرد على حدة لكثرتهم، وقد يظهر بعضهم رضاه بما يأمرهم به القائد، فيظن القائد أن الجيش كله قد وافق على ذلك، مع أن بعضهم قد يكون غير راضٍ، وفي ذلك ما فيه من الخطر الذي قد يقع ممن لم يرضَ بذلك الأمر في وقت يصعب فيه تدارك الأمر، لذلك يجب أن يقسم القائد المسلم جنده إلى مجموعات طبقاً لما تقتضيه المصلحة، ويؤمر على كل مجموعة عريفاً أو نقيباً يكون مسئولاً عنهم، وعن طريقه تكون البلاغات والأوامر والمشاورة، وغير ذلك من الأمور.

ففي غزوة حنين: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَرَزَعَمَ عُرْوَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيِ، وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ"، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتظَرَهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَيْتِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّا إِخْوَانُكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذَنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ» فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا<sup>٥٠</sup>.

<sup>٥٠</sup> - صحيح البخاري (٣/ ١٠٠) (٢٣٠٧)

[ ش (وفد) الذين يقصدون الأمراء لزيارة وغير ذلك نيابة عن قومهم. (هوازن) قبيلة من خزاعة. (سبيهم) ما أخذ منهم من النساء والأولاد. (أصدقته) الذي يوافق الحقيقة والواقع. (الطائفتين) المال أو السبي. (استأنتيت بهم) انتظرت

وقال الحافظ: ("باب العرفاء للناس"، بالمهملة والفاء جمع عريف بوزن عظيم، وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم أعرف بالضم فأنا عارف وعريف، أي وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم، وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج. وقيل العريف دون المنكب وهو دون الأمير).<sup>٥١</sup>

وتربصت. (بضع) من ثلاث إلى تسع. (قفل) رجع. (يطيب بذلك) يرد السي بجانا برضا نفسه وطيب قلبه. (حظه) نصيبه من السي. (يفيء) من الفياء وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفياء الرجوع فكأن المال في الأصل حق المؤمنين المسلمين فرجع إليهم بعد ما حازه الكافرون بغير استحقاق. (يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) جمع عريف وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم والغرض من ذلك التقصي عن حالهم ومعرفة الغاية من استطابة نفوسهم]

(إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال) قال الطيبي جعل المال طائفة إما على المجاز، أو على التعليل قلت، أو على المشاكلة لكن في القاموس الطائفة من الشيء القطعة منه، أو الواحد فصاعداً، أو إلى الألف وقال الجوهري الطائفة من الشيء قطعة منه فلا مجاز ويؤيده كلام الراغب الطواف المضي حول الشيء ومنه الطائف لمن يدور حول البيت ومنه استعير الطائف للخيال والحادثة وغيرها والطائفة من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه (قالوا فيما نختار سبينا) فإنه أعز من المال مع أن في سبيهم أعار ومن أمثالهم التار ولا أعار (فقام رسول الله - ﷺ -) ؛ أي خطيباً واعظاً ولعل إعادته لطول الفصل (فأتيت على الله بما هو أهله) ؛ أي بما يليق لجماله وكماله (ثم قال أما بعد) ؛ أي بعد الشاء الجميل والحمد الجزيل (فإن إخوانكم) ؛ أي في الدين، أو في النسب (جاءوا تائبين) ؛ أي من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين متقادين (ولأي قد رأيت) من الرأي (أن أزد إليهم سبيهم) ؛ أي جميعه إليهم (فمن أحب منكم أن يطيب ذلك) ؛ أي السبي يعني رده قال ميرك ناقلاً عن الشيخ هو بفتحطاء المهملة وتشديد التحتانية المكسورة ؛ أي يعطيه عن طيب نفسه من غير عوض (فليفعل) وقال الطيبي ذلك إشارة إلى ما رأى النبي - ﷺ - من الرأي وهو رد السبي والمعنى من يطيب على نفسه الرد اهـ. وظاهره أن يطيب بالتخفيف (ومن أحب منكم أن يكون على حظه) ؛ أي نصيبه وأراد أن يدوم على حظه لأجله فيترقب (حتى نعطيهِ ؛ إياه) ؛ أي عوضه (من أول ما يفيء الله عليتنا) من الإفاعة (فليفعل) والفياء ما أخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية والخراج (فقال الناس) ؛ أي بعضهم مما بينهم، أو كلهم من غير تمييز (قد طيبنا) بتشديد الباء وسكون الباء (ذلك) ؛ أي الرد (يا رسول الله، فقال رسول الله - ﷺ - : إنا لا ندرى) : أي بطريق الاستعراق (من أذن منكم) ؛ أي رضي ذلك الرد (ممن لم يأذن) ؛ أي لم يرض، أو من أذن لنا ممن لم يأذن قال المظهر وإنما استأذن رسول الله - ﷺ - الصحابة في رد سبيهم ؛ لأن أموالهم وسبيهم صار ملكاً للمجاهدين ولا يجوز رد ما ملكوا إلا بإذنه (فارجعوا حتى يرفع عرفاؤكم) ؛ أي رؤساؤكم وتقبأؤكم (أمركم) ؛ أي تفصيله قال الطيبي: الظاهر أن حتى هاهنا غير حتى السابقة ؛ لأن الأولى ما بعدها المستقبل وهي بمعنى كي وهذه ما بعدها في معنى الحال فيكون مرفوعاً كقولهم شربت الأبل حتى يجيء البعير (فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا) ؛ أي عرفاؤهم (إلى رسول الله - ﷺ - فأخبروه أنهم) ؛ أي الناس كلهم (قد طيبوا) ؛ أي ذلك الرد (وأذئوا) ؛ أي بالرد إليهم "مراجعة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٥٥٤)

<sup>٥١</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٣ / ١٦٩) ونيل الأوطار (٨ / ٨)

ووجه الدلالة من هذا الحديث وجود عرفاء في المعركة بمقتضى تنصيبهم قبل البدء فيها، بأن يكون لكل مجموعة منهم عريف يرعى شؤونهم ويبلغهم أوامر القائد وتعليماته ويرفع إليه ما هم في حاجة إليه.

وفي هذا الحديث الشريف تربية عملية من الرسول ﷺ لمن ولي أمور المسلمين ألا يتصرف في حقوقهم بدون إذنه، فهو ﷺ ولي أمر المسلمين وكان أصحابه رضي الله عنهم يقدمون طاعته على رغبات أنفسهم، ويقدمون محبته على محبة أرواحهم، يتسابقون لإنفاذ أوامره، وهو ﷺ معصوم من أن يظلم أو يجور أو يتبع هوى أو شهوة، ومع ذلك يطلب من أصحابه أن يردوا سبي هوازن فيلبون طلبه، ولكنه يخشى أن يكون بعض الأفراد غير راضين، فلا يبت في الأمر حتى يرد الأمر إلى عرفاء الناس الذين يستطيعون أن يعرفوا رأي كل واحد من جماعتهم، ليستيقن ﷺ أن القوم راضون غير مكرهين ولا محرجين. فأين هذا الأدب النبوي العظيم مما يعمله من ولأهم الله رقاب المسلمين من الزعماء الذين يغتصبون حقوق الناس بدون حق، ويعملون شتى أنواع الحيل للوصول إلى ذلك، إما في صورة قانون جائر، وإما عن طريق بطش ظالم...

#### ٩) التورية على العدو:

إذا أراد الإمام غزو بلدة أو قبيلة في الشمال مثلاً أظهر أنه يريد جهة الجنوب مثلاً، فالحرب خدعة، وفي هذا فائدتان:

الأولى: أن حسائر الأرواح والأموال تقل بين الطرفين فتحل الرحمة محل القسوة.

والثانية: توفير طاقة جيش المسلمين من رجال وعتاد لمعركة لا تجدي فيها الخدعة.

عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بَعِيرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَةَ عَدُوِّ كَثِيرٍ، فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةً عَدُوَّهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ»<sup>٥٢</sup>

<sup>٥٢</sup> - صحيح البخاري (٤/٤٨)(٢٩٤٨)

معنى الحديث: أن النبي - ﷺ - كان في أكثر غزواته وأغلبها إذا أراد غزو جهة أخفها، وأظهر أنه يريد غزو جهة أخرى، ليباغت العدو، إلا في غزوة تبوك، فإنه قد أعلنها للناس وبين لهم الجهة التي يريدونها، لأن النبي - ﷺ - قد خرج إليها في حرّ شديد، وواجه فيها سفراً طويلاً، واستقبل عدواً كثيراً العدد والعدة كما قال الراوي "فغزاها رسول الله - ﷺ - في حرّ شديد، واستقبل سفراً ومفازاً" قال في المصباح: "المفاز الموضع المهلك، مأخوذ من فوزّ بالتشديد إذا مات، لأنها مظنة الموت، واستقبل غزو عدد كثير، فجلّى للمسلمين أمرهم أي فأعلن لهم عن هذه الغزوة ليتأهبوا أهبة عدوهم أي يستعدوا له.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على استحباب التورية في الحرب، وإخفاء الجهة المقصودة تسمية على العدو سيما في الحروب الخاطفة للتمكن منه والله أعلم.<sup>٥٣</sup>

#### ١٠) ومن آداب الجهاد اتخاذ الألوية والرايات:

واللواء أو الراية أو العلم يتخذها المجاهدون، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تحمل على رأسه رمزاً لرفع كلمة الله التي ينضوي تحتها المؤمنون، ويشدون على أعداء الله الذين يريدون إطفاء نور الله وتحطيم راية الإسلام ورفع راية الكفر. قال تعالى: { يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُنِمْ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ } [الصف: ٨].

وقد كان إعطاء الرسول ﷺ الراية لأحد أصحابه، دليلاً على محبة الله ورسوله له ومحبة الله ورسوله، ولذلك كان أصحاب الرسول ﷺ يتمنى كل واحد منهم أن ينال شرفها. ففي صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، قال: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْسلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ

[ ش (قلما) قل فعل ماض دخلت عليه ما ومعناه قليل. (مفازا) الموضع المهلك سمي بذلك تفاعلاً بالفوز والسلامة.

(فجلى) أظهره. (ليتأهبوا) ليستعدوا. (أهبة عدوهم) الاستعداد اللازم لملاقاة عدوهم. (بوجهه) بجهته التي يريد

<sup>٥٣</sup> - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ١٠٩)

فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبِرًّا حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «أَنْفُذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»<sup>٥٤</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ حَيْشَ الْأَمْرَاءِ قَالَ: «ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرُ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سِيُوفِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ»<sup>٥٥</sup>.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَأَبْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرُ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ» وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: «حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سِيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»<sup>٥٦</sup>

قال الحافظ: (وفي هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوية في الحرب. وأن اللواء يكون مع الأمير أو من يُقيمه لذلك عند الحرب).<sup>٥٧</sup>

وكما يتنافس المهادون في حمل راية الإسلام والانضواء تحتها، فإن عليهم أن يتعدوا عن راية الجاهلية، أو الرايات العمياء التي لا يعرف هدفها، خشية من أن يقادوا إلى ما يسخط الله، وهم إنما يريدون وجهه ورضاه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَعْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقُتِلَ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَيَّ

<sup>٥٤</sup> - صحيح البخاري (١٨/٥) (٣٧٠١)

[ش (يدوكون ليلتهم) بخوضون ويتحدثون طوال ليلتهم من الدوكة وهي الخوض والاختلاط]

<sup>٥٥</sup> - مسند البزار = البحر الزخار (٦/٢١٦) (٢٢٥٧) صحيح لغيره

<sup>٥٦</sup> - صحيح البخاري (١٤٣/٥) (٤٢٦٢)

<sup>٥٧</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦/١٢٧)

أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي  
وَلَسْتُ مِنْهُ»<sup>٥٨</sup>.

والظاهر من قوله: (يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، إنه تفسير لهذه  
الراية العمية، والمراد أنه لا يقاتل لإعلاء راية الإسلام وإنما لاتباع هوى أو نصر ذي  
هوى، فلا يدخل في ذلك من قاتل تحت راية حاكم جائر ضد احتلال عدو كافر لأرض  
المسلمين والسيطرة عليهم لأن الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر، كما مضى، إلا أنه يشترط  
في هذا الفجور ألا يصل إلى الكفر البواح، فإن كان الحاكم كافرًا كافرًا بواحًا عند  
المسلمين فيه من الله برهان فعندئذ يجب أن يبدعوا به فيقاتلوه هو وأعوانه وينصبوا من  
يحكم فيهم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، لأن الكافر الذي اتضح كفره قد يخدع المسلمين  
ويتعاون مع أعدائهم ضدهم.

ومن الكفر البواح: تحليل ما حرّم الله أو تحريم ما أحلّ الله، مثل أن يبيح لنفسه وضع  
قوانين تخالف أحكام الكتاب والسنة، أو يعتقد عدم صلاح الحكم بالإسلام، وكذا من  
أجاز له ذلك من أعوانه ورعيته فإنه كافر بالله تعالى.

فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ  
اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَشْنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: { ائْتَلُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا  
مِنْ دُونِ اللَّهِ } [التوبة: ٣١]، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا  
لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»<sup>٥٩</sup>

<sup>٥٨</sup> - صحيح مسلم (١٤٧٦/٣) - ٥٣ - (١٨٤٨)

[ ش (ميتة جاهلية) أي على صفة موهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم (عمية) هي بضم العين وكسرهما لغتان  
مشهورتان والميم مكسورة والباء مشددة أيضا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل  
والجمهور قال إسحاق بن رهويه هذا كنتقاتل القوم للعصبة (لعصبة) عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب سموا بذلك  
لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشدد بهم والمعنى يغضب ويقايل ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين  
والحق بل لحض التعصب لقومه وهواه كما يقاتل أهل الجاهلية فيأثم إنما كانوا يقاتلون لحض العصبة (فقتلة) خبر لمبتدأ  
محذوف أي فقتلته كقتلة أهل الجاهلية (ولا يتحاشى) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكثر. بما يفعله فيها  
ولا يخاف وباله وعقوبته]

<sup>٥٩</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٢٧٨/٥) (٣٠٩٥) حسن

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَتْنَ مِنْ عُنُقِكَ، فَطَرَحْتَهُ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةِ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ } [التوبة: ٣١] حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرَّمُوهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»<sup>٦٠</sup>

#### (١١) اللجوء إلى الله تعالى والاستغاثة به:

ومن آداب الجهاد في سبيل الله اللجوء إلى الله لدعائه والاستغاثة به وطلب نصره على الأعداء، وهذه سنة مضى عليها أولياء الله من الأنبياء والرسل وأتباعهم، كما فعل نوح عليه السلام عندما شعر بقوة قومه المادية: { فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْتَصِرْ (١٠) } فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ (١١) وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ (١٢) { [القمر] وقال تعالى: { وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَّنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٤٨) } [آل عمران: ١٤٦ - ١٤٨].

وقال عن جنود طالوت: { وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ { [البقرة: ٢٥٠، ٢٥١].

وهكذا كان النبي ﷺ يكثر من دعاء الله والاستغاثة به، وبه اقتدى أصحابه كما قال تعالى: { إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ } [الأنفال: ٩].

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لِأَنَّ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى

<sup>٦٠</sup> - المعجم الكبير للطبراني (١٧/٩٢) (٢١٨ و ٢١٩) حسن

المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفِكَ «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهَهُ وَسَرَّهُ» يَعْنِي: قَوْلُهُ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: {سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ} [القمر: ٤٥] ٦١.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ رَبَّهُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهَلَّكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ، مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدْ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَاذَا يَدِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِهِ، ﷺ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، وَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ التَّرَمَّهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبِّكُمْ، فَاسْتَجَابَ لَكُمْ، أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ} [الأنفال: ٩]، فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ ٦٢

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي، وَتَصِيرِي بِي أَحُولٌ، وَبِكَ أُصُولٌ، وَبِكَ أَقَاتِلُ» ٦٣

٦١ - صحيح البخاري (٧٣/٥) (٣٩٥٢ و ٣٩٥٣)

[ش (صاحبه) صاحب ذلك المشهد. (عدل به) من كل شيء يقابل به ويوزن من أمور الدنيا]

٦٢ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١٤/١١) (٤٧٩٣) (صحيح مسلم (٣/١٣٨٤) ٥٨ - (١٧٦٣) مطولا

٦٣ - مستخرج أبي عوانة (٤/٢١٧) (٦٥٦٤) صحيح

قَوْلُهُ: أَحُولٌ، يَعْنِي: أَحْتَالٌ، وَالْحَوْلُ: الْحِيلَةُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: الْمَنْعُ وَالِدَّفْعُ، وَقِيلَ: «بِكَ» أَحُولٌ أَيْ: أَتَحْرِكُ، وَالْحَوْلُ: الْحَرَكَةُ، يُقَالُ: حَالَ الشَّخْصُ: إِذَا تَحَرَّكَ، «وَبِكَ أُصُولٌ» أَيْ: أَحْمِلُ عَلَى الْعُدُوِّ، وَيُرْوَى: «وَبِكَ أُحَاوِلُ»، أَيْ: أُطَالِبُ. شرح السنة للبعوي (٥/١٥٣)

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا غَزَا قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي» (بِفَتْحٍ مُهْمَلَةٍ وَصَمِّ مُعْجَمَةٍ أَيْ: مُعْتَمِدِي فَلَا أَعْتَمِدُ عَلَى غَيْرِكَ، قَالَ الطَّبِيُّ: الْعَضُدُ كِنَايَةٌ عَمَّا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَيَتَّقَى الْمَرْءُ بِهِ فِي الْخَيْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْقُوَّةِ اهـ. وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَضُدِ الْعَضْوُ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُنْعَيْنٍ لِمَا فِي الْقَامُوسِ: الْعَضُدُ بِالْفَتْحِ وَبِالضَّمِّ وَبِالْكَسْرِ وَكَكُنْفٍ وَنَدَسٍ وَعَنْقَى مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَنْفِ، وَالْعَضُدُ النَّاصِرُ وَالْمُعِينُ وَهُمْ عَضُدِي وَأَعْضَادِي (وَتَصِيرِي) أَيْ: مُعِينِي وَمُعِيثِي عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ

وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، فَمَرَّ بِهِ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، أَنْتَظِرُ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِّمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ»<sup>٦٤</sup>

(بِكِ أَحُولُ) أَي: أَصْرِفُ كَيْدَ الْعَدُوِّ وَأَحْتَالُ لِدَفْعِ مَكْرِهِمْ، مِنْ حَالٍ يَحُولُ حِيلَةً بِالْكَسْرِ وَأَصْلُهُ حَوْلَةٌ، أَيْ: أَيْدِي الْوَاوِ يَأْتِ لِسُكُونِهَا وَانْكَسَارِ مَا قَبْلَهَا، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجَرَ: مِنْ حَالٍ يَحُولُ حِيلَةً أَي: أَنْحِلُ حِيلَةً نَافِعَةً فِي دَفْعِ كَيْدِ الْعَدُوِّ وَاسْتِصْبَالِهِمْ - فَمَعْنَى صَحِيحٍ وَلَكِنَّ الْمَأْخَذَ غَيْرُ صَرِيحٍ ؛ فَإِنَّ أَحُولُ وَأَوِيُّ وَالَّذِي ذَكَرَهُ يَأْتِي فِتْمَلٌ، وَقِيلَ: أَنْحَرْتُ وَأَنْحَوْلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، أَوْ أَحُولُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ، أَوْ أَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ مِنْ حَالٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا مَنَعَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرَ (وَبِكِ أَصُولُ) أَي: أَحْمِلُ عَلَى الْعَدُوِّ حَتَّى أَعْلِيَهُ وَأَسْتَأْصِلَهُ، وَمِنْهُ الصَّوْلَةُ بِمَعْنَى الْحَمَلَةِ (وَبِكِ) أَي: يَحُولُكَ وَفُوتُكَ وَعَوْنُكَ وَنُصْرَتُكَ (أَقَاتِلُ) أَي: أَعْدَاءُكَ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ أَوْ مُسَالِمٌ "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٦٩٣)

٦٤ - صحيح البخاري (٤/ ٦٣) (٣٠٢٤) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٦٢) (٢٠) - (١٧٤٢)

[ ش (الحرورية) أي لقتالهم وهم الخوارج (واسألوا الله العافية) قد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة (فإذا لقيتموهم فاصبروا) هذا حث على الصبر والقتال وهو أكد أركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله﴾ (ثُمَّ قَامَ): أَي: حَاطِبِيًّا (فِي النَّاسِ): أَي: فِيمَا بَيْنَهُمْ، أَوْ لِأَحَدِهِمْ (فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ): وَلَعَلَّ الْعُدُولَ عَنْ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لِيَعْمَ الْمُنَافِقِينَ ( «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ» ): أَي: اطْلُبُوهُ كِفَايَةً شَرًّا الْأَعْدَاءِ (فَإِذَا لَقِيتُمْ فَاصْبِرُوا): أَي: عَلَى الْبَلَاءِ. قَالَ التَّوَوِيُّ: وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ لِمَا فِيهِ مِنْ صُورَةِ الْإِعْجَابِ، وَالْإِتْكَالِ عَلَى النَّفْسِ، وَالْوُتُوقِ بِالْقُوَّةِ، وَأَيْضًا هُوَ يُخَالِفُ الْحَزْمَ وَالْإِحْتِيَاظَ، وَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ النَّهْيَ فِي صُورَةٍ خَاصَّةٍ، وَهِيَ إِذَا شَكَ فِي الْمَصْلَحَةِ فِي الْقِتَالِ، وَيُمْكِنُ حُصُولُ ضَرْرٍ، وَإِلَّا فَالْقِتَالُ كُلُّهُ فَضِيلَةٌ وَطَاعَةٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ. ( «وَعَلِّمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ): أَي: كَوْنُ الْمُجَاهِدِ بَحَيْثُ تَعْلُوهُ سِيُوفُ الْأَعْدَاءِ سَبَبٌ لِلْجَنَّةِ، أَوْ الْمُرَادُ سِيُوفُ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ السُّيُوفَ ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ آلَاتِ الْحُرُوبِ. وَفِي التَّهَائِيَةِ: وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الدُّنُوِّ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْجِهَادِ، حَتَّى يَعْزِلَهُ السَّيْفُ وَيَصِيرَ ظِلُّهُ عَلَيْهِ، وَالظَّلُّ الْفَيْءُ الْحَاصِلُ مِنَ الْحَاجِرِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّمْسِ ؛ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ، وَقِيلَ: هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ مِنْهُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، وَمَا كَانَ بَعْدَهُ فَهُوَ الْفَيْءُ، وَقَالَ التَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ نَوَابُ اللَّهِ، وَالسَّبَبُ الْمُوَصَّلُ إِلَى الْجَنَّةِ عِنْدَ الضَّرْبِ بِالسُّيُوفِ، وَمَشِي الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْضَرُوا فِيهِ بِصَدَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَثَبُوا.

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا أَصَابَ قَوْمًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»<sup>٦٥</sup>

## (١٢) ترغيب المجاهدين في قتال العدو:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَعْلَبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ}... [الأنفال: ٦٥].

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بِحَثِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَحْرِيبِهِمْ عَلَى الْقِتَالِ، لِذَفْعِ عُذْوَانِ الْكَافِرِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَالْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَأَهْلِهَا، عَلَى كَلِمَةِ الْبَاطِلِ وَالظُّلْمِ وَأَنْصَارِهِمَا. وَيُخَبِّرُ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَشْرُونَ مُعْتَصِمُونَ بِالْإِيمَانِ وَالصَّبْرِ وَالطَّاعَةِ، فَإِنَّهُمْ يَعْلَبُونَ مِائَتَيْنِ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مِئَةٌ يَعْلَبُوا أَلْفًا مِنَ الْكُفَّارِ، لِأَنََّّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ مَا تَفْقَهُونَهُ أَنْتُمْ مِنْ حِكْمَةِ الْحَرْبِ، وَمَا يُرَادُ بِهَا مِنْ مَرْضَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَتَنظَّرُونَ هُمْ مَا تَتَنظَّرُونَ أَنْتُمْ مِنَ الْحَرْبِ: نَصْرًا مِنَ اللَّهِ أَوْ فَوْزًا بِالشَّهَادَةِ وَرِضْوَانِ اللَّهِ. وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ.<sup>٦٦</sup>

(ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ): أَيُّ: جِنْسُهُ، أَوْ الْقُرْآنَ (وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ): أَيُّ: أَصْنَافِ الْكُفَّارِ السَّابِقَةِ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ وَنَمُودٍ وَعَادٍ وَغَيْرِهِمْ (اهْزَمْتَهُمْ): أَيُّ: هَوَّلَاءِ الْكُفَّارِ بِحَوْلِكَ وَتَصْرُكٍ (وَأَنْصَرْنَا عَلَيْهِمْ): أَيُّ: لِيَكُونَ لَنَا أَحْرُ الْعُرْوِ بِسَبَبِ الْمُبَاشَرَةِ، قَالَ الطَّبِيُّ: وَفِي قَوْلِهِ: ائْتَنظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ إِشَارَةً إِلَى الْفَتْحِ وَالتَّصْرَةِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ وَنَشَاطِ النَّفُوسِ، وَقَالُوا سَبَبُهُ فَضِيلَةٌ أَوْ قَاتِ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَهَا، وَالْوَجْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَمَّا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الْمَخْرَجِ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتَلْ أَوَّلَ النَّهَارِ ائْتَنظَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْيَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ، قَالَ الثُّورْبِشْتِيُّ: وَمُصَدِّقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ - ﷺ -: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا» وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِعْنَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ. مِرْقَاةُ الْفَاتِحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٦/ ٢٥٣٠)

<sup>٦٥</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١/ ٨٢) (٤٧٦٥) صحيح

<sup>٦٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٢٦)، بترقيم الشاملة آلبا

وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ:

" اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ،

فَقَالُوا مُحِبِّينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا<sup>٦٧</sup>

### (١٣) ما يقوله المسلم إذا خاف العدو:

عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبُرَ، قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ، فَأَبِعْتُ إِلَيْ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يَعْلَمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَكَ ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَفَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِي أَنتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سُبَّتَلِي، فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَاللَّبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةً، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِلَّا مَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَأَمَّنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بَنِي قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَاللَّبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِلَّا مَا

<sup>٦٧</sup> - صحيح البخاري (٢٥ / ٤) (٢٨٣٤) [ش (غداة) وقت الضحوة. (النصب) التعب. (العيش) المعتبر والباقي]

يَشْفِي اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ  
عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمُنْشَارِ، فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ  
جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ  
بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ  
أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ  
رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا  
شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ  
أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي  
قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاذْفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ  
بِمَا شِئْتَ، فَاثْكَفَاتُ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ  
أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ  
بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِدْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا  
مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ وَضِعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا  
فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِدْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ  
كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضِعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ  
فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ  
الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ  
وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَدْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأَخْذِ فِي أَفْوَاهِ السِّكِّ، فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ  
النَّيْرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ  
امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهُ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى  
الْحَقِّ ٦٨

٦٨ - صحيح مسلم (٤/٢٢٩٩) ٧٣ - (٣٠٠٥)

[ ش (الأكمة) الذي خلق أعمى (بالمُنْشَارِ) مهموز في رواية الأكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء وروى المنشار  
بالنون وهما لغتان صحيحتان (ذروته) ذروة الجبل أعلاه وهي بضم الذال وكسرهما (فرجف بهم الجبل) أي اضطرب  
وتحرك حركة شديدة (قرقور) القرقور السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضي الصغيرة بعد حكايته خلافا كثيرا

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»<sup>٦٩</sup>

#### ١٤) الاستنصار بالضعفاء:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصِرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ»<sup>٧٠</sup>

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضِعْفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ»<sup>٧١</sup>

وَعَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عَتَلٍ، جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ"<sup>٧٢</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»<sup>٧٣</sup>

(فانكفأت بهم السفينة) أي انقلبت (صعيد) الصعيد هنا الأرض البارزة (كيد القوس) مقبضها عند الرمي (نزل بك حذر) أي ما كنت تحذر وتخاف (بالأحدود) الأحدود هو الشق العظيم في الأرض وجمعه أحاديث (أقواه السكك) أي أبواب الطرق (فأحموه فيها) هكذا هو في عامة النسخ فأحموه بمهزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا ووقع في بعض نسخ بلادنا فأقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الأولى ارموه فيها من قولهم أحميت الحديدية وغيرها إذا أدخلتها النار لتحمي (فتقاعست) أي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار]

<sup>٦٩</sup> - سنن أبي داود (١٨٩/٢) (١٥٣٧) صحيح

<sup>٧٠</sup> - صحيح البخاري (٣٦/٤) (٢٨٩٦)

[ش (رأى) ظن. (فضلا) زيادة متزلة بسبب شجاعته وغناه ونحو ذلك. (بضعفائكم) ببركتهم ودعائهم لصفاء ضمائرهم وقلة تعلقهم برخرف الدنيا فيغلب عليهم الإخلاص في العبادة ويستجاب دعاؤهم]

<sup>٧١</sup> - سنن النسائي (٤٥/٦) (٣١٧٨) صحيح

<sup>٧٢</sup> - صحيح البخاري (١٥٩/٦) (٤٩١٨) وصحيح مسلم (٤/٢٠٢٤) (١٣٨) - (٢٦٢٢)

[ش (متضعف) بكسر العين متواضع لين هين وروي بفتح العين أي يستضعفه الناس ويحتقرونه. (أقسم) حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى. (لأبره) لحقق له ما أقسم عليه ولأجاب طلبه ودعاه. (جواظ) شديد الصوت في الشر متكبر مختال في مشيته]

## ١٥) فضل الطليعة في الحرب:

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ»<sup>٧٤</sup>

## ١٦) وقت الخروج للجهاد في سبيل الله:

السنة أن يخرج الإمام بالجيش يوم الخميس، فإن كانت مصلحة أو حاجة أو عذر خرج بهم بحسبها في أي يوم.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ»<sup>٧٥</sup>

## ١٧) دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال:

المقصود من الجهاد في سبيل الله تعالى: رفع راية الإسلام، وهداية الناس إلى الله، وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة الله، والأصل في ذلك أن يبلغ الناس هذه الدعوة بالوسائل الممكنة ويشرح لهم محاسن الإسلام، وأنه فرض على كل الناس أن يدخلوا فيه، وأنه لا دين حق في الأرض سواه { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [آل عمران: ٨٥]

مَنْ ابْتَغَى دِينًا لَا يَقُودُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ الْكَامِلِ لِلَّهِ، وَالْخُضُوعِ التَّامِّ لَهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ هَذَا الدِّينُ، وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ سَلَكَ طَرِيقًا غَيْرَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ.<sup>٧٦</sup>

<sup>٧٣</sup> - صحيح مسلم (٤/٢١٩١) - ٤٨ - (٢٨٥٤)

[ ش (رب أشعث مدفوع بالأبواب) الأشعث متلبد الشعر مغبره الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله ومعنى مدفوع بالأبواب أنه لا يؤذن له بل يحجب ويترد لحقارته عند الناس]

<sup>٧٤</sup> - صحيح البخاري (٤/٢٧) (٢٨٤٦)

[ ش (القوم) المراد بنو قريظة من اليهود. (حواريا) خاصة من أصحابه وخالصا من أنصاره]

<sup>٧٥</sup> - صحيح البخاري (٤/٤٨) (٢٩٥٠)

<sup>٧٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٧٩، بترقيم الشاملة آليا)

وقال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [آل عمران: ١٩]

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ دِينًا مِنْ أَحَدٍ غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ الْكَامِلُ لِلَّهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَاتَّبَاعُ الرَّسُولِ فِيَمَا بَعَثَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي كُلِّ حِينٍ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بَعْدَ بَعْتِهِ مُحَمَّدًا عَلَى غَيْرِ شَرِيْعَتِهِ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ مَا جَاءَ بِهِ، وَجَاءَتِ الرَّسُولُ أَقْوَامَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ اتِّبَاعَ سَبِيلِ اللَّهِ هَذَا، وَيَحْتَوْنَهُمْ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِسْمًا بَيْنَهُمْ، وَخَرَجُوا عَنِ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَهُمْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، وَتَفَرَّقُوا شِيْعًا وَطَوَائِفَ مُتَنَاحِرَةً مُتَقَاتِلَةً. وَلَمْ يَكُنْ سَبَبُ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافَ جَهْلًا بِحَقِيقَةِ الدِّينِ، فَالَّذِينَ وَاحِدٌ لَا مَجَالَ لِلْاِخْتِلَافِ فِيهِ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا اعْتِدَاءً وَظُلْمًا وَبَعِيًّا وَتَبَاغُضًا بَيْنَهُمْ (بَعِيًّا بَيْنَهُمْ)، وَاتَّبَاعًا لِلرُّؤْسَاءِ الَّذِينَ تَجَاوَزُوا الْحُدُودَ، وَلَوْلَا بَعِيَّتُهُمْ وَنَصْرُهُمْ مَذْهَبًا عَلَى ذَهَبٍ، وَتَضْلِيلُهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ بِتُفْسِيرِ نُصُوصِ الدِّينِ بِالرَّأْيِ وَالْمَهْوَى، وَتَأْوِيلُ بَعْضِهِ أَوْ تَحْرِيفُهُ، لَمَا حَدَثَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ. وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْاِعْتِصَامِ بِاللَّذِينَ وَوَحْدَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُجَازِيهِ عَلَى مَا اجْتَرَحَ مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ. <sup>٧٧</sup>

### حكم الدعوة قبل القتال:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْحَرْبِ فَحَاصَرُوا مَدِينَةً أَوْ حَصَنًا دَعَا الْكُفَّارَ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَا قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا قَطُّ حَتَّى يَدْعُوهُمْ» <sup>٧٨</sup>

فَإِنْ أَحَابُوا كَفُّوا عَنْ قِتَالِهِمْ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»

<sup>٧٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣١٣، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٧٨</sup> - المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٣٢)، (١١٢٦٩) حسن

اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ  
الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>٧٩</sup>.

وإن امتنعوا دَعَوْهُمْ إِلَى أَدَاءِ الْجَزِيَّةِ، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ، وَأَمَّا مَنْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ كَالْمُرْتَدِّينَ وَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ فَلَا فَائِدَةَ فِي دَعْوَتِهِمْ إِلَى قَبُولِ الْجَزِيَّةِ. وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الرِّسَالَةُ لِقَطْعِ حُجَّتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُمُ الْإِسْلَامُ قَبْلَ الْعِلْمِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [الإِسْرَاءُ: ١٥]، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ عَلَى مَا لَا يَلْزِمُهُمْ، وَلِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تُعَدِّرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهُنَّ مَا أَحَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَحَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَحَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا

<sup>٧٩</sup> - صحيح البخاري (١/١٤) (٢٥) وصحيح مسلم (١/٥٣) - (٢٢)

[ش (أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم. (يشهدوا) يعترفوا بكلمة التوحيد أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب يهودا أو نصارى. (عصموا) حفظوا وحققوا والعصمة الحفظ والمنع. (إلا بحق الإسلام) أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤخذون بذلك قصاصا. (وحسابهم على الله) أي فيما يتعلق بسرايرهم وما يضمرون]

تُنزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ  
أَمْ لَا»<sup>٨٠</sup>

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَبَّمَا قَالَ وَكَيْعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي  
كُلِّ يَوْمٍ وَكَلِيلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ  
أَغْنِيَاتِهِمْ فُتْرَدُ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَّقِ دَعْوَةَ  
الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>٨١</sup>

وَلَا يُهْمُ بِالِدَّعْوَةِ يَعْلَمُونَ أَنَّا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى الدِّينِ لَا عَلَى سَلْبِ الْأَمْوَالِ وَسَبِي  
الدَّرَارِيِّ، فَلَعَلَّهُمْ يُجِيبُونَ فَنُكْفَى مَوْئِنَةَ الْقِتَالِ<sup>٨٢</sup>.

قَالَ الْمَالِكِيُّ: وَدَعْوَةُ الْكُفَّارِ وَجُوبًا إِلَى الْإِسْلَامِ تَسْتَمِرُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، فَإِذَا  
دُعُوا أَوَّلَ الثَّلَاثِ قُوتِلُوا فِي أَوَّلِ الرَّابِعِ بَعْدَ دَعْوَتِهِمْ فِيهِ لِأَذَاءِ الْحَزْبَةِ وَأَمْتِنَاعِهِمْ، وَلَا  
تَجِبُ دَعْوَتُهُمْ لِلْإِسْلَامِ لَا فِي بَقِيَّةِ الثَّلَاثِ، وَلَا فِي أَوَّلِ الرَّابِعِ. ثُمَّ إِنَّ أَبَا قُبُولِ الْإِسْلَامِ

<sup>٨٠</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١) وانظر: الاختيار ٤ / ١١٨ وفتح القدير ٥ / ١٩٥ وما بعدها  
وحاشية رد المحتار ٣ / ٢٢٢، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٦، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢، والمهذب ٢ / ٢٣١، وكشاف  
القناع ٣ / ٤٠، والمغني ٨ / ٣٦١ ز

[ ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمئة ونحوها قالوا  
سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً (في خاصته)  
أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصاً (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمه (ولا  
تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تمثلوا) أي لا تشبهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان (وليدا) أي صبياً لأنه لا يقاتل (ثم  
ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية  
ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال  
الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (ذمة الله) الذمة هنا  
العهد (أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة أمنته وحميته]

<sup>٨١</sup> - صحيح مسلم (١/٢٩٥٠) - (١٩)

[ ش (وكرائم أموالهم) الكرائم جمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن  
وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف (فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) أي أنها مسموعة لا ترد]

<sup>٨٢</sup> - انظر: شرح فتح القدير ٥ / ١٩٥ وما بعدها، وحاشية رد المحتار ٣ / ٢٢٣ ز

دُعُوا إِلَىٰ أَدَاءِ الْحِزْبِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِحْمَالًا، إِلَّا أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ تَفْصِيلِهَا بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ فِيهِ غَدْرُهُمْ لِكُونِهِمْ تَنَالُهُمْ فِيهِ أَحْكَامُنَا، وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يُجِيبُوا أَوْ أَجَابُوا وَلَكِنْ بِمَحَلٍّ لَا تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا فِيهِ، وَلَمْ يَرْتَحِلُوا لِبِلَادِنَا قُوتُلُوا وَقُتِلُوا<sup>٨٣</sup>.

وَلَوْ قَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ الدَّعْوَةِ أَنْمُوا لِلنَّهْيِ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا مِمَّا أَتْلَفُوهُ مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ مَعَ الْإِثْمِ، وَهَذَا لِعَدَمِ الْعَاصِمِ وَهُوَ الدِّينُ، أَوْ الْإِحْرَازِ بِالدَّارِ، فَصَارَ كَقَتْلِ النَّسْوَانِ وَالصَّبِيَّانِ<sup>٨٤</sup>.

هَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ دُعُوا قَبْلَ الْقِتَالِ.

أَمَّا مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ دَعْوَتُهُمْ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ انْتَشَرَتْ وَعَمَّتْ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلَّا نَادِرٌ بَعِيدٌ.

ذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلًا عَنِ الْفَتْحِ: أَنَّ الْمَدَارَ عَلَىٰ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةُ<sup>٨٥</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْ وَانْتَشَرَتْ، وَلَكِنْ إِنْ جَارَ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ خَلَفَ الرُّومَ وَخَلَفَ التُّرْكَ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يَحْزَ قِتَالُهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ،<sup>٨٦</sup> لِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ أَمِيرًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَيَمْنٍ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: ”إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالَ فَاتَيْتَهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَاعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ

<sup>٨٣</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٦ وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢ ز

<sup>٨٤</sup> - السرخسي ١٠ / ٣٠، وابن عابدين ٣ / ٢٢٣ ز

<sup>٨٥</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣ ز

<sup>٨٦</sup> - المغني لابن قدامة (٩ / ٢١٠)

وَالْعَنِيمَةَ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ وَفَاتِلُهُمْ، وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَلَا تُنْزِلُهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ<sup>٨٧</sup>

قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ بِالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟  
قَالَ: نَعَمْ كَانَ يَقُولُ لَا أَرَىٰ أَنْ يُقَاتَلَ الْمُشْرِكُونَ حَتَّىٰ يُدْعَوْا، قُلْتُ: وَلَا يَبْتَغُونَ حَتَّىٰ يُدْعَوْا؟

قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَسَوَاءٌ إِنْ غَزَوْنَاهُمْ نَحْنُ أَوْ أَقْبَلُوا هُمْ إِلَيْنَا غَزَاةً فَدَخَلُوا بِلَادَنَا، لَا نُقَاتِلُهُمْ نَحْنُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ حَتَّىٰ نَدْعُوهُمْ؟  
قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ بِقَوْلِ مَالِكٍ وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ هَذَا وَهَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ عِنْدِي. قُلْتُ: وَكَيْفَ الدَّعْوَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهَا شَيْئًا، وَلَكِنْ نَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَسْلَمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ، وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا أَمَّا مَنْ قَارَبَ الدَّوَابَّ فَالدَّعْوَةُ مَطْرُوحَةٌ عَنْهُمْ لِعِلْمِهِمْ بِمَا يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبُغْضِ وَالْعَدَاوَةِ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ مِنْ طَوْلِ مُعَارَضَتِهِمْ لِلْحَيُوشِ وَمُحَارَبَتِهِمْ لَهُمْ، فَلْتَطْلُبْ غَرَّتَّهُمْ وَلَا يُحَدِثْ لَهُمْ الدَّعْوَةَ إِلَّا تَحْذِيرًا وَأَخِذْ الْعُدَّةَ لِمُحَارَبَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْعًا لِمَا رَجَاهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الظُّهُورِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَخِيفَ أَنْ لَا تَكُونَ نَاحِيَّتُهُ نَاحِيَّةَ مَنْ أَعْلَمْتِكَ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ أَقْطَعُ لِلشَّكِّ وَأَبْرُ لِلجِهَادِ يَبْلُغُ ذَلِكَ بِكَ، وَبِهِ مَا بَلَغَ وَبِهَا تَنَالُ عِلْمَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِحَابَةِ لَكَ.

ابْنُ وَهْبٍ: وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا وَإِنْ ظَنَنْتَ أَنَّهُ عَالِمٌ، اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهَيْعَةَ وَعُمَيْرَةُ بْنُ أَبِي نَاحِيَّةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِابْتِغَاءِ عَوْرَةِ الْعَدُوِّ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ، لِأَنَّ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ قَدْ بَلَغَتْهُمْ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَ إِلَىٰ خَيْبَرَ

<sup>٨٧</sup> - سنن أبي داود (٣٧/٣)(٢٦١٢) صحيح وانظر المدونة ٣ / ٢

فَقَتَلُوا أَمِيرَهُمْ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ غَيْلَةَ<sup>٨٨</sup>، وَإِلَى صَاحِبِ بَنِي لِحْيَانَ مَنْ قَتَلَهُ غَيْلَةَ، وَبَعَثَ نَفَرًا  
فَقَتَلُوا آخَرِينَ إِلَى جَانِبِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْيَهُودِ مِنْهُمْ ابْنَ الْأَشْرَفِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُ أَمْرَاءَ جَبُوشِهِ أَنْ لَا يَنْزِلُوا بِأَحَدٍ مِنَ  
الْعَدُوِّ إِلَّا دَعَوْهُمْ، قَالَ ابْنُ يَحْيَى: وَلَعَمْرِي إِنَّهُ لَحَقِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَنْزِلُوا بِأَحَدٍ مِنَ  
الْعَدُوِّ فِي الْحُصُونِ مِمَّنْ يَطْمَعُونَ بِهِ وَيَرْجُونَ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُمْ إِلَّا دَعَوْهُ، فَأَمَّا مَنْ إِنْ  
حَلَسَتْ بِأَرْضِكَ أَنْتُوكَ وَإِنْ سَرَتْ إِلَيْهِمْ قَاتَلُوكَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُدْعُونَ وَلَا يُدْعَى مِثْلَهُمْ وَلَوْ  
طَمِعَ بِهِمْ لَكَانَ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَدْعُوهُمْ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُقَاتِلُ أَحَدًا مِنَ الْعَدُوِّ حَتَّى يَدْعُوهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قُلْتُ لِابْنِ  
الْقَاسِمِ: وَكَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الرُّومِ فِي قِتَالِهِمْ وَبَيْنَ الْقَبْطِ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَا يُقَاتِلُوا حَتَّى يُدْعُوا، وَقَالَ أَيْضًا: لَا يَبِيتُوا حَتَّى يُدْعُوا. قُلْتُ: أَكَانَ مَالِكُ  
يَرَى أَنْ يُدْعُوا قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُوا وَلَا يَرَى أَنْ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.<sup>٨٩</sup>

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ وُجِبَ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ  
قَبْلَ انْتِشَارِ الدَّعْوَةِ وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ انْتَشَرَتِ الدَّعْوَةُ، فَاسْتُعْنِيَ بِذَلِكَ عَنِ  
الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ .

قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُحَارِبَ، حَتَّى أَظْهَرَ اللَّهُ الدِّينَ وَعَلَا  
الْإِسْلَامَ، وَلَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى، قَدْ بَلَغَتِ الدَّعْوَةَ كُلَّ أَحَدٍ، فَالرُّومُ قَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ  
وَعَلِمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ. وَلَكِنْ إِذَا دُعِيَ مَنْ بَلَغَتْهُمْ  
الدَّعْوَةُ فَلَا بَأْسَ<sup>٩٠</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي الْإِنْذَارِ لِفَعْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ النَّبِيَّ  
ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ حَبِيرٍ: «لَأَعْطِينَ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ  
يُعْطَى، فَعَدُوا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ

<sup>٨٨</sup> - أخرجه البخاري (الفتح ٧ / ٣٤٠ - ط السلفية) من حديث البراء بن عازب

<sup>٨٩</sup> - المدونة (١ / ٤٩٦).

<sup>٩٠</sup> - المغني لابن قدامة (٩ / ٢١١)

لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: تُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»<sup>٩١</sup>، إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَتْ دَعْوَتُهُمْ ضَرَرًا وَلَوْ بَعْلَبَةِ الظَّنِّ كَأَنْ يَسْتَعِدُّوا أَوْ يَتَحَصَّنُوا فَلَا يَفْعَلُ .

وَلَكِنْ دَعْوَتُهُمْ لَيْسَتْ وَاجِبَةً ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْتَمَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمئِذٍ جُورِيَّةً»، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ<sup>٩٢</sup>

وَالْعَارَةُ لَا تَكُونُ بِدَعْوَةٍ<sup>٩٣</sup> .

وَقَيْدَ ابْنِ الْقَيْمِ وَجُوبِ الدَّعْوَةِ لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، وَاسْتَحْبَابُهَا لِمَنْ بَلَغَتْهُ بِمَا إِذَا قَصَدَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ قَاصِدِينَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقِتَالِ فَلِلْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ دَفْعًا عَنْ نُفُوسِهِمْ وَحَرِيمِهِمْ<sup>٩٤</sup> .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ: "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ تَقْدِيمِ دُعَاءِ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْمُقَاتَلَةِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ الدُّعَاءِ لِلْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، وَيَهِي قَالَ مَالِكٌ وَالْمُهَادَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَظَاهِرُهُ

<sup>٩١</sup> - صحيح البخاري (٤٧/٤) (٢٩٤٢) وصحيح مسلم (٤/١٨٧٢) ٣٤ - (٢٤٠٦)

[ش (الراية) العلم. (فقاموا يرحون) فقام كل من الصحابة راجيا أن تعطى الراية له. (لذلك) ليفتح على يديه. (على) رسلك) اتقد في السير. (بساحتهم) الساحة المكان المتسع بين دور الحي ونحوه. (رجل) المراد ما يعم الذكر والأنثى. (حمر النعم) الإبل الحمراء وكانت أنفس الأموال عند العرب]

<sup>٩٢</sup> - صحيح البخاري (٣/١٤٨) (٢٥٤١) وصحيح مسلم (٣/١٣٥٦) ١ - (١٧٣٠)

[ش (غارون) غافلون أي أخذهم على غرة وبغته. (أنعامهم) هي الإبل والبقر والغنم وأكثر ما تطلق على الإبل. (مقاتلتهم) البالغين الذين هم على استعداد للقتال. (سبي ذراريهم) أخذهم سبيا ووزعهم على الغنائم بعد أن ضرب عليهم الرق. والذاري جمع ذرية وهي هنا النساء والأولاد غير البالغين. (أصاب يومئذ جورية) أي كانت في السبي]

<sup>٩٣</sup> - شرح فتح القدير ٥ / ١٩٥ وحاشية رد المحتار ٣ / ٢٢٣، والمهذب ٢ / ٢٣١ ز

<sup>٩٤</sup> - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٦ / ٢) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٤١) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢ / ٥٠٨)

الْحَدِيثِ مَعَهُمْ. وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ مُطْلَقًا، وَسَيَأْتِي فِي هَذَا الْبَابِ دَلِيلٌ مَنْ قَالَ بِهِ.

الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَجِبُ لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةَ وَلَا يَجِبُ إِنْ بَلَغَتْهُمْ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مَعْنَاهُ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ مَا ظَاهَرَهُ الْاِخْتِلَافُ مِنَ الْأَحَادِيثِ. وَقَدْ زَعَمَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ أَنَّ وُجُوبَ تَقْدِيمِ دَعْوَةٍ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَيُرَدُّ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ حَكَاهَا كَذَلِكَ الْمَازِرِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ. قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ) فِيهِ تَرْغِيبُ الْكُفَّارِ بَعْدَ إِحَابَتِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ إِلَى الْهَجْرَةِ إِلَى دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الْوُقُوفَ بِالْبَادِيَةِ رُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ الشَّرِيعَةِ لِقَلَّةِ مَنْ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.<sup>٩٥</sup>

وقال أستاذنا الزحيلي: "اختلف الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة على ثلاثة آراء:

الأول — يجب قبل القتال تقديم الدعوة الإسلامية مطلقاً، أي سواء بلغت الدعوة العدو أم لا، وبه قال مالك والهادوية والزيدية، لقوله تعالى: {سُتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ} [الفتح: ١٦ / ٤٨].

الثاني — لا يجب ذلك مطلقاً، وهو رأي قوم كالحنابلة.

الثالث — تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام، فإن انتشر الإسلام، وظهر كل الظهور، وعرف الناس لماذا يُدعون، وعلى ماذا يقاتلون، فالدعوة مستحبة تأكيداً للإعلام والإنذار، وليست بواجبة، وهذا رأي جمهور الفقهاء والشيعية الإمامية والإباضية. قال ابن المنذر: هو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث....

الحديثان الأولان وغيرهما يعتبران الدعوة إلى الإسلام شرطاً في جواز القتال، والحديثان الآخران يميزان الإغارة على العدو بدون دعوة جديدة، نظراً لأنه سبق له بلوغ الدعوة، وإزاء هذا التعارض في الظاهر قال أرباب الرأي الأول والثاني: إن بعض الأحاديث ينسخ بعضها، أو يخص الفعل بزمن النبوة.

<sup>٩٥</sup> - نيل الأوطار (٧/ ٢٧٢)

وقال الجمهور: يلجأ إلى الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ لأنه لا يلجأ إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة، وأما ادعاء التخصيص فلا دليل عليه. فمن لم تبلغه الدعوة يجب دعاؤه إلى الإسلام، فإذا بلغته استحب ذلك .

وعلى هذا، يجوز أن نبدأ العدو بالقتال والإغارة والبيات عليهم؛ لأنه قد وصلتهم أنباء الدعوة الإسلامية. وبه يتبين أنه يشترط فيمن نقاتلهم شرطين:

١ - ألا يكونوا مستأمنين أو معاهدين أو من أهل الذمة: لأن دماء هؤلاء معصومة مصونة، وقد حرم الشرع قتلهم، كما يأتي في المعاهدات.

٢ - إبلاغهم الدعوة الإسلامية وتعريفهم بالإسلام وبيان حقيقته وأهدافه وأسباب جهاد أعدائه. فإن توافر هذان الشرطان جاز قتلهم من دون إنذار سابق كما تقدم.<sup>٩٦</sup>

وقال ابن قدامة رحمه الله: "وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ، وَلَا يُدْعَوْنَ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ وَيُدْعَى عَبْدُ الْأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارِبُوا أَمَّا قَوْلُهُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ: لَا يُدْعَوْنَ قَبْلَ الْقِتَالِ. فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ انْتَشَرَتْ وَعَمَّتْ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلَّا نَادِرٌ بَعِيدٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: يُدْعَى عَبْدُ الْأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارِبُوا. فَلَيْسَ بِعَامٍّ، فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْهُمْ لَا يُدْعَوْنَ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، دُعِيَ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، دُعُوا قَبْلَ الْقِتَالِ.

قَالَ أَحْمَدُ إِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْ وَانْتَشَرَتْ، وَلَكِنْ إِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ خَلَفَ الرُّومَ وَخَلَفَ التُّرْكَ، عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، لَمْ يَجْزُ قِتَالُهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ."<sup>٩٧</sup>

وهذا التفريق فيه نظر، لأن المدار على بلوغ الدعوة وعدمه، والأمة التي بلغتها الدعوة الآن، قد يأتي زمان عليها لم تبلغها الدعوة فيه، ومما يدل على ضعف هذا التفريق قصة سلمان الفارسي مع قومه (وهم مجوس) كما في الترمذي ما جاء عن أبي البختري، أن جَيْشًا مِنْ جِيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَاصِرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

<sup>٩٦</sup> - الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨/ ٥٨٥٣)

<sup>٩٧</sup> - المغني لابن قدامة (٩/ ٢١٠)

يَدْعُوهُمْ فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ، تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونَنِي، فَإِنْ أَسَلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطَوْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ»، قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ، «وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابِذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ»، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَأُفَدِّعَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ، فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ<sup>٩٨</sup>

وأرجح الأقوال - فيما يظهر - التفصيل، وهو وجوب الدعوة إلى الإسلام في حق من لم تبلغهم قبل القتال، لأنهم حينئذ لا يدرون على ماذا يقاتلون؟ وقد يفسرون مقاتلتهم أنها من أجل نهب أموالهم ونحو ذلك، وإقامة الحججة واجبة لقوله تعالى: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [الإسراء: ١٥].

ويدل على هذا حديث بريدة: السابق

واستحباب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال في حق من بلغتهم قبل ذلك ولم يخشَ معاجلتهم المسلمين أو فواتهم عليهم، مبالغة في الإنذار الذي قد يهدي الله به القوم، ويدل على هذا أن يهود خيبر كانوا قد بلغتهم الدعوة فعن أبي حازم، قال: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لِيَلْتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيُّنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَارْسُلُوا إِلَيْهِ». فَأَتِي بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَانُ

<sup>٩٨</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ١١٩) (١٥٤٨) قال الترمذي: "وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَالثُّعْمَانَ بْنِ مُقْرِنٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَأُتَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْبَحْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبِيرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ تُقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ، فَحَسَنٌ، يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَأُدْعَوْهُ الْيَوْمَ وَقَالَ أَحْمَدُ: لَأُعْرَفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَأُقَاتَلَ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعَوْا، إِلَّا أَنْ يَعْلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ"

لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاتَلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «أَنْفَذَ عَلِيٌّ رِسَالِكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»<sup>٩٩</sup>.

فإن كانوا قد بلغتهم الدعوة ودلت القرائن على أنهم يبيتون للمسلمين شرًا أو يجمعون جمعهم لقتال المسلمين، فالذي يظهر أنه يجب في هذه الحالة على المسلمين أن يغيروا عليهم دون إنذار سابق، لأن المسلمين على حق والكفار على باطل، والفرصة إذا سنحت للمسلمين يجب عليهم اغتنامها وعدم تفويتها فعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَذَا، وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»<sup>١٠٠</sup>.

ولعل إغارة الرسول ﷺ على بني المصطلق وهم غارون - أي غافلون - من هذا الباب، لأنهم كانوا ضمن الأحابيش الذين غزوا الرسول ﷺ في غزوة أحد، كما أنهم كانوا يجمعون لقتاله قبل أن يغزوهم، وكذلك غزوة تبوك إذ كان الروم يتحفزون لغزو المسلمين.

ففي المبسوط للسرخسي: "وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَيَّرُوا عَلَيْهِمْ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بِغَيْرِ دَعْوَةٍ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمِصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ غَافِلُونَ وَيَعْمُهُمْ عَلَى الْمَاءِ بِسَقْيٍ وَعَهْدَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُغَيَّرُوا عَلَى أَبْنَاءِ صَبَاحًا ثُمَّ

<sup>٩٩</sup> - صحيح البخاري (١٣٤/٥) (٤٢١٠) وصحيح مسلم (٤/١٨٧٢) - ٣٤ (٢٤٠٦)

<sup>١٠٠</sup> - صحيح مسلم (٤/٢٠٥٢) - ٣٤ (٢٦٦٤)

[ ش (المؤمن القوي خير) المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداما على العدو في الجهاد وأسرع خروجا إليه وذهابا في طلبه وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات وأنشط طلبا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك (وفي كل خير) معناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات (احرص على ما ينفعك) معناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإعانة]

يُحَرِّقُ» «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ عَلَى قَوْمٍ صَبَحَهُمْ وَاسْتَمَعَ النَّدَاءَ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَغَارَ عَلَيْهِمْ حَتَّى رُويَ أَنَّهُ صَبَحَ أَهْلَ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجَ الْعُمَّالُ وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِي وَالْمَكَاتِلُ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ وَلَوْ مُنْهَزِمِينَ يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، وَالْخَمِيسُ: الْحَيْشُ وَقَدْ كَانُوا وَجَدُوا فِي التَّوْرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَغْزُوهُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَظْفَرُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» ١٠١ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي بِلَادِ اللَّهِ مَنْ لَا شُعُورَ لَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ، فَيَجِبُ أَنْ الْمَدَارَ عَلَيْهِ ظَنَّ أَنْ هُوَ لَمْ تَبْلُغُهُمُ الدَّعْوَةُ، فَإِذَا كَانَتْ بَلَّغَتْهُمْ لَا تَجِبُ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِمَّا عَدَمُ الْوُجُوبِ، فَلَمَّا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَوْفٍ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تَسْقِي عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوزِيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ». حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْحَيْشِ، وَأَمَّا الْإِسْتِحْبَابُ فَلِأَنَّ التَّكْرَارَ قَدْ يُجْدِي الْمَقْصُودَ فَيَنْعَدِمُ الضَّرَرُ، وَقِيْدَ هَذَا الْإِسْتِحْبَابِ بَأَنَّ لَا يَتَضَمَّنُ ضَرَرًا بَأَنَّ يَعْلَمُ بِأَنَّهُمْ بِالْدَّعْوَةِ يَسْتَعِدُّونَ، أَوْ يَحْتَالُونَ، أَوْ يَتَحَصَّنُونَ، وَغَلْبَةُ الظَّنِّ فِي ذَلِكَ تَظْهَرُ مِنْ حَالِهِمْ كَالْعِلْمِ، بَلْ هُوَ الْمُرَادُ إِذْ حَقِيقَتُهُ يَتَعَدَّرُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا اهـ. كَلَامُ الْمُحَقِّقِ. ١٠٢

ويحصل بلوغ الدعوة بانتشارها، وعلم الناس عنها في الجملة، لأن سماعهم بها يلزم الاستفسار عنها وتعلمها، وقد كان كثير من المشركين يبعثون من يأتيهم بخبرها أو يسافرون بأنفسهم لسماعها.

وقد توافرت في هذا العصر الوسائل التي يمكن تبليغ الدعوة بها إلى كافة الناس بلغاتهم: مثل الإذاعة والتلفاز، والهاتف والأشرطة المسجلة، والكتب المترجمة، والصحف والمجلات والإنترنت ... وغيرها.

١٠١ - المبسوط للسرخسي (١٠ / ٣١)

١٠٢ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٥٢٦)

ويكفي أن يبلغ زعماء الأمم تلك الدعوة ويطلب منهم أن يبلغوا قومهم وأن يدخلوا جميعاً في الإسلام، وهم الذين يتحملون بعد ذلك مسئولية قومهم إن لم يبلغوهم، كما فعل الرسول ﷺ عندما كاتب الملوك والرؤساء. فعن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس، أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره: أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماداً فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بإيلياء، فدعاهم في مجلسه، وحوّله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا بترجمانه، فقال: أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت أنا أقربهم نسباً، فقال: أدنوه مني، وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره، ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل، فإن كذبت فكذبوه. فوالله لو لا الحياء من أن يأتروا علي كذباً لكذبت عنه. ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا. قال: فهل كان من آباءه من ملك؟ قلت: لا. قال: فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقلت بل ضعفاؤهم. قال: أيزيدون أم ينقصون؟ [ص: ٩] قلت: بل يزيدون. قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل يعدر؟ قلت: لا، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها، قال: ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة، قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال، ينال منا وننال منه. قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا شركوا به شيئاً، وأتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والركاة والصدق والعفاف والصلة. فقال لترجمانه: قل له: سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب، فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها. وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول، فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله، لقلت رجلاً يأتسي بقول قيل قبله. وسألتك هل كان من آباءه من ملك، فذكرت أن لا، قلت: فلو كان من آباءه من ملك، قلت: رجلاً يطلب ملك أبيه، وسألتك، هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فذكرت أن

لَا، فَقَدْ أَعْرَفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ  
النَّاسِ أَتَّبِعُوهُ أَمْ ضَعَفَاءُ هُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعَفَاءَهُمْ أَتَّبِعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ. وَسَأَلْتُكَ  
أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ أَيَّرْتَدُّ  
أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ  
الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ، فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ بِمَا  
يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ  
الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ  
قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ  
إِلَيْهِ لَتَجَشَّسْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى، أَمَا  
بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ  
عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيْسِيِّينَ وَ { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ  
إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا  
اشْهَدُوا بَأَنَّا مُسْلِمُونَ } قَالَ أَبُو سُفْيَانَ [ص: ١٠]: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ  
الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِلْأَصْحَابِيِّ حِينَ  
أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ  
سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ، صَاحِبُ إِبِلِيَاءَ وَهَرَقْلَ، سُقِفًا عَلَيَّ  
نَصَارَى الشَّامِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرْقَلَ حِينَ قَدِمَ إِبِلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ  
بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرْقَلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ  
لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ  
يَخْتَنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يَهْمَنُكَ شَأْنُهُمْ، وَآكُتَبُ إِلَى مَدَائِنِ  
مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَيَّ أَمْرِهِمْ، أَنِّي هِرْقَلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ  
غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرْقَلُ قَالَ: أَذْهَبُوا فَاظْطَرُّوا أَمْخَتَنَ هُوَ

أَمْ لَا، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَسِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَسِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةً، وَكَانَ نَظِيرُهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمِصَ، فَلَمَّ يَرِمُ حِمِصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذَنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِحِمِصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتَبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفَرَتَهُمْ، وَأَيْسَرَ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي أَنفًا أَحْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ ۱۰۳

١٠٣ - صحيح البخاري (١/٨) (٧) وصحيح مسلم (٣/١٣٩٣) - ٧٤ (١٧٧٣)

[ ش (ركب) جمع راكب وهم العشرة فما فوق. (بالشأم) ويقال الشام والشأم والمعروف الآن أن بلاد الشام هي سوريا والأردن وفلسطين ولبنان. (ماد فيها) صالحهم على ترك القتال فيها. (بيلياء) بيت المقدس. (بترجمانه) هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى. (يأثروا) يرووا عني وينقلوا. (أشراف الناس) الشرف علو الحسب والمجد والمراد هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا على كل شريف. (ضعفاؤهم) أي أكثرهم من الضعفاء وهم الفقراء والعيبد والموالي والصغار. (سخطة) كراهية له وعدم رضا به. (مدة) عهد. (قال) أي أبو سفيان. (سجال) نوب مرة لنا ومرة علينا وأصل سجال جمع سجل وهو الدلو الكبير. (ما يقول آباؤكم) أي من عبادة الأوثان ومفاسد الجاهلية. (العفاف) الكف عن المحرمات وحوارم مما لا يليق. (ليذر) ليرك. (وهم أتباع الرسل) في الغالب لا المستكبرون بغيا وحسدا. (بشاشته) نوره وحلاوته والفرح به والإنشراح. (الأوثان) جمع وثن وهو الصنم. (أنه خارج) أي سبيعت نبي بهذه الصفات. (أخلص) أصل. (تجشمت) تكلفت على خطر ومشقة. (لغسلت عن قدمه) مبالغة في خدمته واتباعه والخضوع لما جاء به. (عظيم بصرى) أميرها وبصرى بلدة من أعمال حوران في جنوب بلاد الشام. (بدعاية) بدعوة وهي كلمة الشهادة التي يدعى إلى النطق بها أهل الملل الكافرة وهي عنوان التوحيد وأصل الإسلام دين الحق والاستقامة والعزة والكرامة (مرتين) مضاعفا بعدد من يقتدي به من قومه. (توليت) أعرضت عن الإسلام ورفضت الدول فيه. (إثم الأريسيين) إثم استمرارهم على الباطل والكفر اتباعا لك والمراد بالأريسيين الأتباع من أهل مملكته وهي في الأصل جمع أريسي وهو الحراث والفلاح. (كلمة سواء بيننا وبينكم) مستوية لا تختلف فيها الكتب المتزلة ولا الأنبياء المرسلون والآية من سورة آل عمران ٦٤. (الصخب) اللغط واختلاط الأصوات. (أمر أمر ابن أبي كبشة) عظن شأنه وأبو كبشة هو أحد أجداد النبي ﷺ وكانت عادة العرب إذا انتقصت إنسانا نسبته إلى جد غامض من أجداده وقيل هو أبوه من الرضاع. (بني الأفر) هم الروم وكان العرب يطلقون عليهم ذلك نسبة إلى أحد عظمائهم وقيل غير ذلك. (ابن الناطور) وفي رواية (الناطور) وهو اسم معرب معناه حارس البستان. (صاحب إيلياء وهرقل) أمير بيت المقدس من قبل هرقل. (أسقفا) لفظ معرب ومعناه عالم النصارى أو رئيسهم الديني. (حبيث النفس)

قَالَ التَّوَوِيُّ: "وَفِي هَذَا الْكِتَابِ جُمْلٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَأَنْوَاعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ مِنْهَا: قَوْلُهُ: "سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُبَدَأُ بِالسَّلَامِ. قُلْتُ مَا أَظُنُّ فِيهِ خِلَافًا، وَمِنْهَا دُعَاءُ الْكَافِرِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ قِتَالِهِمْ وَهُوَ وَاجِبٌ، وَالْقِتَالُ قَبْلَهُ حَرَامٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَلَعْتَهُمْ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَمَامِ مِنْ أُمَّتِنَا. وَقَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِذَلِكَ أُمَرَاءَ الْأَجْنَادِ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ الْآتِي، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَفِي نَفْسِ هَذَا الْحُكْمِ شَهِيرَةٌ وَإِجْمَاعٌ، وَلِأَنَّ بِالْدَعْوَةِ يَعْلَمُونَ أَنَّا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ وَسَبْيِ عِيَالِهِمْ، فَرُبَّمَا يُجِيبُونَ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِعْلَامِ.. " ١٠٤ .

وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ١٠٥ .  
وهكذا فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أبي وائل: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتَمٍ وَمِهْرَانَ وَمَلَأَ فَارِسَ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي

مهموما. (بطارفته) جمع بطريق وهم خواص دولته وأهل مشورته. (استنكرنا هيتك) اختلف علينا حالك وسمتك. (حزاء) كاهنا يخبر عن المغيبات. (ينظر في النجوم) يتكهن من أحوالها. (ملك الختان) وفي رواية (ملك) أي ظهر سلطان الذين يختنون والختان قطع قلفة الذكر وكان الروم لا يختنون. (برومية) مدينة معروفة للروم وهي مقر خلافة النصارى ورتاسهتهم. (حمص) بلدة معروفة من بلاد الشام. (يرم) يفارق وقيل يصل. (دسكرة) قصر حوله أو فيه منازل للخدم وأشباههم. (فحاصوا) نفروا وكروا. (حمر الوحش) جمع حمار والوحش حيوان البر. (وأيس من الإيمان) انقطع أمله منهم. (آنفا) قريبا أو هذه الساعة والآنف أول الشيء]

١٠٤ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٢٥) وشرح النووي على مسلم (١٢/ ١٠٧)

١٠٥ - صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٧) - ٧٥ (١٧٧٤)

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ: فِي إِعَادَةِ الْعَامِلِ إِفَادَةَ الْاسْتِقْلَالِ (وَإِلَى النَّجَاشِيِّ): بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِهَا أَفْصَحُ وَكَسْرُ نُونِهَا وَهُوَ أَفْصَحُ، أَصْحَمَةٌ مَلِكِ الْحَبَشَةِ كَذَا فِي الْقَامُوسِ. (وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ): أَتَى بِهِ اخْتِصَارًا ؛ أَي: كِسْرَى وَأَمثَالِهِ (يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ): فِي الْمَوَاهِبِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمُتَّقِيسِ مَلِكِ مِصْرَ وَالْإِسْكَندَرِيَّةِ وَإِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى، وَإِلَى مَلِكِ عُمَانَ، وَإِلَى صَاحِبِ الْيَمَامَةِ، الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ، وَالْأَهْلِ حَرْبًا وَأَذْرَجَ، وَإِلَى أَهْلِ وَجِّ وَالْكَبْدَرِ، وَصُورَةَ الْمَكَاتِيبِ مَكْتُوبَةٌ فِيهِ (وَلَيْسَ): أَي: النَّجَاشِيُّ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ -)، يَعْنِي وَقَدْ وَهَمَ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ النَّجَاشِيُّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ - ﷺ - وَقَدْ خَلَطَ رَاوِيَهُ، فَإِنَّهُمَا اثْنَانِ وَكِلَاهُمَا مُسْلِمَانِ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٢٧)

أَعْرَضُ عَلَيْكُمْ الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَقْرَرْتُمْ بِهِ فَلَكُمْ مَا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى أَهْلِ  
 الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ، فَإِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْكُمْ الْجَزِيَّةَ ، فَإِنْ أَقْرَرْتُمْ بِالْجَزِيَّةِ، فَلَكُمْ مَا لِأَهْلِ  
 الْجَزِيَّةِ ، وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى أَهْلِ الْجَزِيَّةِ ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ، فَإِنَّ عِنْدِي رِجَالًا تُحِبُّ الْقِتَالَ كَمَا  
 تُحِبُّ فَارِسُ الْخَمْرِ. ١٠٦

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ فَارِسَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ: «بِسْمِ اللَّهِ  
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتَمٍ وَمِهْرَانَ، وَمَلَأَ فَارِسَ سَلَامًا عَلَى مَنْ اتَّبَعَ  
 الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ فَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ  
 صَاغِرُونَ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ، فَإِنَّ مَعِيَ قَوْمًا يُحِبُّونَ الْقِتَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا تُحِبُّ فَارِسُ  
 الْخَمْرِ. وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى» ١٠٧

١٠٦ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٨ / ٢٥٩) (٣٤٤٢٢) صحيح

١٠٧ - مسند ابن الجعد (ص ٣٣٥) (٢٣٠٤) صحيح

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): قَالَ الْمُؤَلَّفُ: هُوَ شَقِيقُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، وَأَدْرَكَ  
 النَّبِيَّ - ﷺ - وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ - ﷺ - ابْنَ عَشْرٍ سِنِينَ أُرْعَى غَنَمًا لِأَهْلِي  
 بِالْبَادِيَةِ، وَرَوَى عَنْ خَلْقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عُمَرُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ حَصِيصًا بِهِ مِنْ أَكْبَارِ  
 أَصْحَابِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ ثِقَةً ثَبَتًا حُجَّةً، مَاتَ زَمَنَ الْحَجَّاجِ. (قَالَ: كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ): رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ  
 الْمُؤَلَّفُ: هُوَ قُرَشِيٌّ مَخْزُومِيٌّ، وَأُمُّهُ لُبَابَةُ أُخْتُ مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ -، كَانَ أَحَدَ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، سَمَاهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَيْفَ اللَّهِ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَأَوْصَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ خَالْتِهِ ابْنُ  
 عَبَّاسٍ، وَعَلَقَمَةُ وَجُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ. وَفِي الْإِصَابَةِ لِلْعَسْقَلَانِيِّ قَالَ لَهُ فِي خَالِدٍ: "فَنَعِمَ عَبْدٌ هَذَا سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ سَلَةِ اللَّهِ  
 عَلَى الْكُفَّارِ". وَفِي رِوَايَةٍ: صَبَّ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ، وَرَوَى أَنَّهُ أَتَى بِسْمٍ فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ سَمَّى وَشَرِبَهُ فَلَمْ يَصْرُهُ، وَأَنَّهُ  
 رَأَى مَعَ رَجُلٍ زَقَّ خَمْرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَسَلًا فَصَارَ عَسَلًا. (إِلَى أَهْلِ فَارِسَ): بِكَسْرِ الرَّاءِ ؛ أَي: إِلَى سُلْطَانِهِمْ  
 وَأَمْرَائِهِمْ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتَمٍ): بِضَمِّ فَسْكَوْنِ فَفَتْحٍ وَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ لِلْعَلْمِيَّةِ  
 وَالْعَجْمَةِ (وَمِهْرَانَ): بِكَسْرِ الْمِيمِ وَيُفْتَحُ (فِي مَلَأَ فَارِسَ): حَالٌ مِنَ الْمَجْرُورِينَ ؛ أَي: كَاتِبِينَ فِي زُمْرَةِ أَكْبَارِ  
 فَارِسَ، وَالْمَلَأَ أَشْرَافُ النَّاسِ وَرُؤَسَاؤُهُمْ وَمُقَدِّمُوهُمْ، وَهُمْ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِمْ (سَلَامًا عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى). أَمَا بَعْدُ  
 فَإِنَّا): أَي: مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ (نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ): حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ ؛ أَي: عَنْ يَدِ مُؤَاتِيَةِ  
 بِمَعْنَى مُتْقَادِينَ، أَوْ عَنْ يَدِكُمْ بِمَعْنَى مُسْلِمِينَ بِأَيْدِيكُمْ غَيْرَ بَاعِثِينَ بِأَيْدِي غَيْرِكُمْ، أَوْ عَنْ غَنَى فَلِذَلِكَ لَا تُؤْخَذُ مِنَ  
 الْفَقِيرِ، أَوْ حَالٌ مِنَ الْجَزِيَّةِ بِمَعْنَى نَقْدًا مُسَلَّمَةً عَنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ، أَوْ عَنْ إِنْعَامٍ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ إِنْقَاءَكُمْ بِالْجَزِيَّةِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ  
 (وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ): حَالٌ ثَانٍ مِنَ الضَّمِيرِ ؛ أَي: ذَلِيلُونَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنَ الدَّمِيِّ وَيُوجَأُ عَنْقُهُ كَذَا فِي  
 تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، وَفِي كَلَامِ خَالِدٍ أَقْتَبَسَ مِنَ آيَةِ الشَّرِيفَةِ وَتَفْسِيرِ وَبَيَّانٍ لَهَا، فَإِنَّمَا لَا تُذَلُّ عَلَى قَبُولِ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ، وَلَعَلَّ  
 تَرْكَهُ لِكَمَالِ الْوُضُوحِ وَعَايَةِ الظُّهُورِ (فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَإِنَّ مَعِيَ قَوْمًا يُحِبُّونَ الْقِتَالَ): مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ ؛ أَي: كَوْنَهُمْ

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ  
الْهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَارِيٍّ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مِثْلَهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ  
مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ  
نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرَ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ  
شُدَّ رَأْسُ ذَهَبَتْ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كَسِرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ  
الْآخِرُ فَارِسٌ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كَسِرَى، - وَقَالَ بَكْرٌ، وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ  
حَيَّةَ - قَالَ: فَتَدَبَّنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا التُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ  
الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كَسِرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ، فَقَالَ: لِيَكَلِّمَنِي رَجُلٌ  
مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شِقَاءٍ  
شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالتَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبْرَ وَالتَّشَعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ  
وَالْحَجَرَ، فَيَبِينَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَحَلَّتْ  
عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا ﷺ «أَنْ يُقَاتِلَكُمْ  
حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنْ رَسُولَةِ رَبِّنَا، أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا  
صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلِكٌ رِقَابِكُمْ»، فَقَالَ التُّعْمَانُ: رَبِّمَا  
أَشْهَدُكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَنْدِمْكَ، وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ

مَقْتُولِينَ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا يُحِبُّ): بِالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ (فَارِسٌ): أَيُّ: أَهْلُهُ (الْخَمْرُ): أَيُّ: مَعَ كَوْنِهَا مَرًّا لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى  
شُرْبِهَا عِنْدَهُمْ مِنَ اللَّذَاتِ الْحَسِيَّةِ الْفَانِيَةِ، فَكَذَا الْقَتْلُ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا فِي نَظَرِ الطَّبِيعِ، إِلَّا أَنَّهُ مَطْبُوعٌ حُبُّهُ فِي قُلُوبِ  
أَهْلِ الشَّرْعِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّذَاتِ الْحَسِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ الْبَاقِيَةِ، فَظَهَرَ وَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَضَعَ قَوْلُهُ فَإِنْ  
مَعِيَ قَوْمًا مَوْضِعَ فَتَهَيَّؤُوا لِلْقِتَالِ، وَشَبَّهَ مَحَبَّتَهُمْ بِالْمَوْتِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ بِمَحَبَّتِهِمْ الْخَمْرَ؛ إِذْ إِنَّا بِشَجَاعَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ مِنْ  
رِجَالِ الْحَرْبِ: فَوَارِسٌ لَا يَمْلُونَ الْمَنَابِيَا إِذَا دَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ الرَّبُّونَ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْهَا فِي شَيْءٍ، بَلْ هُمْ قَوْمٌ  
مُشْتَغَلُونَ بِاللَّهُوِ وَالطَّرَبِ كَالْمُخَدَّرَاتِ. فَخَرَّتْ بَأَنَّ ذَلِكَ لَكَ مَأْكُولًا وَنَبَسًا وَذَلِكَ فَخْرُ رَبَّاتِ الْحُجُولِ اهـ.  
وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ أَنَّ الشَّجَاعَةَ سَجِيَّةٌ لَهُمْ حَتَّى يُجِبُّوا الْقَتْلَ بِمَعْنِيَّتِهِ كَمَا يُحِبُّ فَارِسُ الْخَمْرَ؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُهُمْ عَلَى  
الْحَرَارَةِ وَتُقَوِّيهِمْ عَلَى الشَّجَاعَةِ، فَفِيهِ تَعْرِضُ لَهُمْ بِأَنَّ شَجَاعَتَهُمْ عَارِضَةٌ وَلَيْسَتْ خُلُقِيَّةً. (وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ  
الْهُدَى): فَكَانَ السَّلَامُ الْأَوَّلُ مُبَادَاةً، وَالتَّانِي مُوَادَعَةً، أَوْ مُرَادُهُ أَنَّ السَّلَامَ أَوَّلًا وَآخِرًا عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى بَاطِنًا  
وَوَظَاهِرًا "مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٦/٢٥٣٣)

اللَّهُ ﷻ كَانَ «إِذَا لَمْ يُقَاتَلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهْبَّ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ»<sup>١٠٨</sup>

### (١٨) حكم استئذان الوالدين في الجهاد:

١ - لا يجاهد المسلم تطوعاً إلا بإذن والديه؛ لأن الجهاد فرض كفاية، وبر الوالدين فرض عين في كل حال.

أما إذا وجب الجهاد كما سبق فيجاهد بلا إذنهما.

٢ - كل تطوع فيه منفعة للإنسان، ولا ضرر على والديه فيه، فلا يُحتاج إلى إذنهما فيه كقيام الليل، وصيام التطوع ونحوهما.

فإن كان فيه ضرر على الوالدين أو أحدهما كجهاد التطوع فلهما منعه، ويجب عليه أن يمتنع؛ لأن طاعة الوالدين في غير معصية الله واجبة، والتطوع ليس بواجب.

قال الله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: ٢٣].

وقال الوليد بن العيزار: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ - هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ - عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَقَتُّهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي<sup>١٠٩</sup>

<sup>١٠٨</sup> - صحيح البخاري (٩٧/٤) (٣١٥٩)

[ش (أفناء) نواحي. (الأمصار) جمع مصر وهي البلد الكبير. (المهرمان) أحد ملوك العجم. (شدخ) كسر. (كسرى) لقب ملك الفرس. (قيصر) لقب ملك الروم. (فارس) اسم للعجم المعروفين بهذا الاسم في ذاك الوقت. (ترجمان) هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى. (النوى) عجم التمر. (الوبر) هو شعر الإبل. (فقال النعمان) للمغيرة لما أنكر عليه تأخير القتال. (أشهدك) أحضرك. (مثلها) مثل هذه الواقعة. (يندمك) على التأني والصبر وفيما لقيت معه من الشدة. (ولم يبخك) من الإخزاء وهو الذل والهوان. (تهب الأرواح) جمع ريح. (تحضر الصلوات) يعني بعد زوال الشمس وذهاب شدة الحر حتى يطيب القتال ويسهل على المقاتلين]

<sup>١٠٩</sup> - صحيح البخاري (١١٢/١) (٥٢٧) [ش (عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه. (على وقتها) في أول وقتها. (بر الوالدين) الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما وترك الإساءة إليهما]

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والدك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»<sup>١١٠</sup>

وعن يزيد بن أبي حبيب، أن ناعماً، مولى أم سلمة حذته، أن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله، قال: «فهل من والدك أحد حي؟» قال: نعم، بل كلاهما، قال: «فتبتغي الأجر من الله؟» قال: نعم، قال: «فارجع إلى والدك فأحسن صحبتهما»<sup>١١١</sup>

وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يتيهان؟ قال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكتهما»<sup>١١٢</sup>

وعن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: «هل لك أحد باليمن؟»، قال: أبواي، قال: «أذنا لك؟»، قال: «لا»، قال: «ارجع إليهما فاستأذنيهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما»<sup>١١٣</sup>

في شرح السنة: هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن الوالدین إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنيهما وإن منعه عساهما وخرج، وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنيهما فرضاً كان الجهاد، أو تطوعاً، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة، ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان، أو أحدهما إلا بإذنيهما قال ابن الهمام: لأن طاعة كل منهما فرض عليه، والجهاد لم يتعين عليه.<sup>١١٤</sup>

## (١٩) حكم استئذان صاحب الدين:

<sup>١١٠</sup> - صحيح البخاري (٤/٥٩) (٣٠٠٤) [ش (رجل) هو جاهمة بن العباس بن مرداس. (ففيهما فجاهد) ابذل

جهدك في إرضائهما وبرهما فيكتب لك أجر الجهاد في سبيل الله تعالى]

<sup>١١١</sup> - صحيح مسلم (٤/١٩٧٥) ٦ -

<sup>١١٢</sup> - الأدب المفرد مخرجا (ص: ٢١) (١٩) صحيح

<sup>١١٣</sup> - سنن أبي داود (٣/١٧) (٢٥٣٠) حسن

<sup>١١٤</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٤٧٢)

لا يتطوع بالجهاد مدين لا وفاء له، إلا أن يستأذن من صاحب الدين، أما إذا وجب الجهاد فيخرج بلا إذنه. عن أبي قتادة، أنه سمعه، يحدث عن رسول الله ﷺ، أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، واليومان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قتلت؟» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»<sup>١١٥</sup>

قال الثوري شني: أراد بالدين هنا ما يتعلق بدمته من حقوق المسلمين، إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق. وقال الثوري: فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله قلت: إلا شهيد البحر، فإنه يغفر له الذنوب كلها والدين، كما ورد في حديث<sup>١١٦</sup>، فعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيد البر، والمائد في البحر كالمشخبط في دمه في البر، وما بين الموجتين في البحر كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وكل ملك الموت قبض الأرواح إلا شهداء البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهداء البر الذنوب كلها إلا الدين، ويستغفر لشهداء البحر الذنوب كلها والدين»<sup>١١٧</sup>

## ٢٠) حكم الكافر إذا قتل المسلم ثم أسلم وقتل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة: يُقاتل هذا في سبيل الله، فيقتل، ثم يتوب الله على

<sup>١١٥</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠١) - ١١٧ - (١٨٨٥) [ش (محتسب) المحتسب هو المخلص لله تعالى (إلا الدين) فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى]

<sup>١١٦</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٦٦)

<sup>١١٧</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٧٠) (٧٧١٦) ضعيف

الْقَاتِلِ، فَيَسْتَشْهَدُ<sup>١١٨</sup>، قَالَ الطَّبِيُّ: عُدِّي يَضْحَكُ بِإِلَى لِتَضْمَنُهُ مَعْنَى الْإِنْبِسَاطِ وَالْإِقْبَالِ، مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: ضَحِكْتُ إِلَى فُلَانٍ إِذَا انْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، وَتَوَجَّهْتَ إِلَيْهِ بِوَجْهِ طَلِقٍ وَأَنْتَ رَاضٍ عَنْهُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ ضَحِكُ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَوَجِّهِينَ لِقَبْضِ رُوحِهِ، كَمَا يُقَالُ: قَتَلَ السُّلْطَانُ فُلَانًا إِذَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ اه. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ يَنْزِعُهُ عَنِ التَّشْبِيهِ، وَيُوكَلُ عِلْمُهُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ.<sup>١١٩</sup>

## (٢١) من وصايا الخلفاء للمجاهدين :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَمَرَ عَلَى الْأَجْنَادِ: يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى جُنْدٍ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جُنْدٍ، وَشُرْحَبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ عَلَى جُنْدٍ، وَأَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى جُنْدٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَزِيدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَخَرَجَ مَعَهُ يُشِيعُهُ وَيُوصِيهِ، وَيَزِيدُ رَاكِبٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يَمْشِي إِلَى حَنْبِهِ، فَقَالَ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِمَّا أَنْ تَرَكِبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ وَأَمْشِيَ مَعَكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِرَاكِبٍ، وَلَسْتُ بِتَارِكٍ أَنْ تَنْزَلَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ هَذَا الْخَطْوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَا يَزِيدُ إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ أَرْضًا يُقَدَّمُ إِلَيْكُمْ فِيهَا أَلْوَانُ الْأَطْعِمَةِ، فَسَمُّوا اللَّهَ إِذَا أَكَلْتُمْ، وَأَحْمَدُوهُ إِذَا فَرَعْتُمْ، يَا يَزِيدُ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا أَوْسَاطَ رُءُوسِهِمْ فِيهِ كَالْعَصَائِبِ، فَفَلَقُوا هَامَهُمْ بِالسُّيُوفِ، وَسَتَمُرُونَ عَلَى قَوْمٍ فِي صَوَامِعَ لَهُمْ، احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعَهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ فِيهَا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، يَا يَزِيدُ لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا ثَخْرَبِينَ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا دَابَّةً عَجْمَاءَ، وَلَا بَقْرَةً، وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَا كَلْتَهُ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُعْرِقْتَهُ، وَلَا تَعْلُلْ، وَلَا تَجْبِنَ.<sup>١٢٠</sup>

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا بَعَثَ الْجَبُوشَ نَحْوَ الشَّامِ، يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَشُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ، فَلَمَّا رَكِبُوا مَشَى أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَعَهُمْ يُودِّعُهُمْ، حَتَّى بَلَغَ ثَبِيَّةَ

<sup>١١٨</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٢٤) (٢٨٢٦)

[ش (يضحك الله) كناية عن الرضا والقبول وإجزال العطاء وهو مثل ضربه لهذا الصنيع الذي هو مكان التعجب عند البشر أو هو ضحك يليق به سبحانه وتعالى وليس كضحك البشر. (بتوب الله على القاتل) بدخوله في الإسلام]

<sup>١١٩</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٦٦)

<sup>١٢٠</sup> - سنن سعيد بن منصور (٢/ ١٨٢) (٢٣٨٣) صحيح لغيره

الْوَدَاعِ، ثُمَّ جَعَلَ يُوصِيهِمْ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينَهُ، وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُمْتَلُوا وَلَا تَجْبُنُوا وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَلَا تَعْصُوا مَا تُؤْمَرُونَ بِهِ، فَإِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حَصَالٍ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ اذْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُوهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاخْبِرُوهُمْ أَنْ لَهُمْ مِثْلُ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مِثْلُ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ اخْتَارُوا [ص: ٤٧٩]

دَارِهِمْ عَلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَاخْبِرُوهُمْ أَنََّّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَلَا فِي الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، حَتَّى يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَادْعُوهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ، وَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلُوهُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ١٢١

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَدْعُوهُمْ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، وَيُنَبِّئَهُم بِالَّذِي لَهُمْ فِيهِ وَعَلَيْهِمْ، وَيَحْرِصَ عَلَى هُدَاهُمْ، فَمَنْ أَجَابَهُ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، أَحْمَرَهُمْ وَأَسْوَدَهُمْ، كَانَ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، بِأَنَّهُ إِذَا يُقَاتِلُ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَإِذَا أَجَابَ الْمَدْعُوُّ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَصَدَّقَ إِيْمَانُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ حَسْبِيهِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ إِلَى مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ يَرْجِعُ عَنْهُ أَنْ يَقْتُلَهُ ١٢٢

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، وَشُرَّحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ، قَالَ: لَمَّا رَكِبُوا مَشَى أَبُو بَكْرٍ مَعَ أُمَّرَاءِ جُنُودِهِ يُودِعُهُمْ حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَتَمْشِي وَنَحْنُ رُكْبَانٌ؟ فَقَالَ: "إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". ثُمَّ جَعَلَ

١٢١ - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٧٨) (٧٥٩) صحيح لغيره

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَنْحَوِلُوا، يَعْنِي مَنْ دَارَ التَّعَرُّبِ إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ، يَقُولُ: إِنْ لَمْ يُهَاجِرُوا، فَهَذَا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرُهُ فِي الْفِيءِ، أَنَّهُ لَمْ يَرِ لِمَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِالْمُهَاجِرِينَ وَيُعِينُهُمْ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ وَيُجَامِعُهُمْ فِي أُمُورِهِمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ حَقًّا ثُمَّ رَوَى النَّاسُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَى أَنَّ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ شُرَكَاءُ

١٢٢ - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٤٩) (١٦٨٤٩) صحيح لغيره

يُوصِيهِمْ، فَقَالَ: "أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينَهُ، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَجْبِنُوا، وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَعْصُوا مَا تُؤْمَرُونَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُوا عَنْهُمْ، اذْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُوا عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ هُمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ عَلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنَائِمِ شَيْءٌ حَتَّى يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَادْعُوهُمْ إِلَى الْجَزِيَّةِ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُوا عَنْهُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَاتِلُوهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا تُعْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقْنَهَا، وَلَا تَعْقِرُوا بِهِمَةَ، وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا الشُّيُوخَ وَلَا النِّسَاءَ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَادْعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُونَ آخَرِينَ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ فِي رُءُوسِهِمْ أَفْحَاصًا، فَإِذَا وَجَدْتُمْ أَوْلِيكَ فَاضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ." ١٢٣

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ جِيوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّمَا أَنْ تَرَكَبَ وَإِنَّمَا أَنْ أَنْزَلَ." فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَلَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ." قَالَ: "إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا

مُثْمَرًا، وَلَا تُخَرَّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّه، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُعْرِقْنَهُ، وَلَا تَعْلَلْ، وَلَا تَجْبِنَ " ١٢٤

وَعَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ عَلَى رُبْعٍ مِنَ الْأَرْبَاعِ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ يُوصِيهِ، وَيَزِيدُ رَاكِبٌ وَأَبُو بَكْرٍ يَمْشِي، فَقَالَ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ. فَقَالَ: "مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَا يَزِيدُ إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ بِلَادًا تُؤْتُونَ فِيهَا بِأَصْنَافٍ مِنَ الطَّعَامِ، فَسَمُّوا اللَّهَ عَلَى أَوْلِيَّهَا، وَاحْمَدُوهُ عَلَى آخِرِهَا، وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّوَامِعِ فَاتْرُكُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى رُءُوسِهِمْ مَقَاعِدَ - يَعْنِي الشَّمَامِسَةَ - فَاضْرِبُوا تِلْكَ الْأَعْنَاقَ، وَلَا تَقْتُلُوا كَبِيرًا هَرَمًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا وَلِيدًا، وَلَا تُخْرِبُوا عُمَرَانًا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَعْقِرَنَّ بَهِيمَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُعْرِقْنَهُ، وَلَا تُعْدِرْ، وَلَا تُمَثِّلْ، وَلَا تَجْبِنَ، وَلَا تَعْلَلْ، {وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: ٢٥]، اسْتَوْدِعَكَ اللَّهُ وَأَقْرَبَكَ السَّلَامَ " . ثُمَّ انْصَرَفَ ١٢٥

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَكَبَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ هَذِهِ السَّنَةِ (١٤ هـ) فِي الْحَيُوشِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَتَزَلَّ عَلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ: صِرَارٌ. فَعَسَكَرَ بِهِ عَازِمًا عَلَى غَزْوِ الْعِرَاقِ بِنَفْسِهِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْتَصْحَبَ مَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَسَادَاتُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ عَقَدَ مَجْلِسًا لِمَسْتَشَارَةِ الصَّحَابَةِ فِيمَا عَزَمَ عَلَيْهِ، وَتَوَدَّى: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَدِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فَكُلُّهُمْ وَافَقَهُ عَلَى الذَّهَابِ إِلَى الْعِرَاقِ، إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَخَشَى أَنْ كُسِرَتْ أَنْ تُضْعَفَ الْمُسْلِمِينَ فِي سَائِرِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَبْعَثَ رَجُلًا، وَتَرْجِعَ أَنْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَأَرَفًا عُمَرُ وَالنَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاسْتَصَوَّبُوا رَأْيَ ابْنِ عَوْفٍ. فَقَالَ عُمَرُ: فَمَنْ تَرَى أَنْ تَبْعَثَ إِلَى الْعِرَاقِ؟ فَقَالَ: قَدْ وَجَدْتُهُ. قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ:

١٢٤ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٥٢) (١٨١٤٨) صحيح لغيره

١٢٥ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٥٣) (١٨١٥٠) صحيح لغيره

الأسد في برائته سعد بن مالك الزهري. فاستحاد قوله وأرسل إلى سعد، فأمره على العراق، وأوصاه فقال: يا سعد بني وهيب، لا يعرّتك من الله أن قيل: خال رسول الله ﷺ وصاحبه. فإن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، وإن الله ليس بينه وبين أحد نسب إلا بطاعته، فالتاس شريفهم ووضعهم في ذات الله سواء؛ الله ربهم، وهم عباده، يتفاضلون بالعافية ويذكر كون ما عند الله بالطاعة، فانظر الأمر الذي رأيت رسول الله ﷺ منذ بعث إلى أن فارقتا فالزمه؛ فإنه الأمر، هذه عظمي إليك، إن تركتها ورغبت عنها حبط عملك وكنت من الخاسرين. ولما أراد فراقه قال له: إنك ستقدم على أمر شديد، فالصبر الصبر على ما أصابك ونابك تجمع لك خشية الله، واعلم أن خشية الله تجتمع في أمرين؛ في طاعته واجتناب معصيته، وإنما طاعة من أطاعه ببعض الدنيا وحب الآخرة، وإنما عصيان من عصاه بحب الدنيا وبعض الآخرة، وللقلوب حقائق ينشئها الله إنشاءً، منها السرّ ومنها العلانية؛ فأما العلانية فإن يكون حامده ودأمه في الحق سواءً، وأما السرّ فيعرف بظهور الحكمة من قلبه على لسانه، وبمحببة الناس، فلا تزهد في التحبب، فإن التبيين قد سألوا محبتهم، وإن الله إذا أحب عبداً حبه، وإذا أبغض عبداً بغيضه، فاعتبر منزلتك عند الله بمنزلتك عند الناس. ١٢٦



١٢٦ - البداية والنهاية ط هجر (٦١٣/٩) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤٨٣/٣)

## المبحث الثاني آداب القتال أثناء المعركة

### حكم الخدعة والكذب في الحرب:

يجوز في الحرب الخداع والكذب من أجل تضليل العدو، بشرط ألا يشتمل على نقض عهد، أو إخلال بأمان.

ومن الخداع أن يوهم العدو بأن جنود المسلمين كثيرة كاثرة، وأسلحته قوة لا تقهر. ومن الخداع أن الإمام إذا أراد غزو بلد في الشمال مثلاً، أظهر أنه يريد الجنوب، فالجرب خدعة.

وفي هذا الفعل فائدتان:

الأولى: أن خسائر الأموال والأرواح تقل بين الطرفين، فتحل الرحمة محل القسوة.

الثانية: توفير طاقة جيش المسلمين لمعركة لا تجدي فيها الخدعة.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بَعِيرَهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَةً كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ»<sup>١٢٧</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خَدَعَةً»<sup>١٢٨</sup>

وَعَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ»<sup>١٢٩</sup>

<sup>١٢٧</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٤٨) (٢٩٤٨) [ش (قلما) قل فعل ماض دخلت عليه ما ومعناه قليل. (مفازا) الموضع المهلك سمي بذلك تفاعلاً بالفوز والسلامة. (فجلى) أظهره. (ليتأهبوا) ليستعدوا. (أهبة عدوهم) الاستعداد اللازم لملاقاة عدوهم. (بوجهه) بجهته التي يريد]

<sup>١٢٨</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٦٤) (٣٠٢٩)

<sup>١٢٩</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٦٤) (٣٠٣٠) وهو متواتر

وَأَتَّقُوا عَلَى جَوَازِ الْخِدَاعِ مَعَ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَ اتَّفَقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضٌ  
عَهْدٌ، أَوْ أَمَانٌ، وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْكُذْبِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّمَا  
يَجُوزُ مِنَ الْكُذْبِ فِي الْحَرْبِ الْمَعَارِضُ، وَحَقِيقَتُهُ لَا تَجُوزُ، وَالظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ  
الْكَذْبِ، لَكِنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى التَّعْرِيزِ أَفْضَلُ.<sup>١٣٠</sup>

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُثُومِ بِنْتِ عُقَبَةَ بْنِ  
أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكُذْبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي  
خَيْرًا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كُذْبٌ إِلَّا فِي  
ثَلَاثِ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.<sup>١٣١</sup>

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذِهِ أُمُورٌ قَدْ يَضْطَرُّ الْإِنْسَانُ فِيهَا إِلَى زِيَادَةِ الْقَوْلِ وَمُجَاوَزَةِ الصِّدْقِ طَلَبًا  
لِلسَّلَامَةِ وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ، وَقَدْ رَخَّصَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فِي الْيَسِيرِ مِنَ الْإِفْسَادِ لِمَا يُؤْمَلُ فِيهِ  
الْكَثِيرُ مِنَ الْإِصْلَاحِ، فَالْكَذْبُ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ هُوَ أَنْ يَنْمِيَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى صَاحِبِهِ  
خَيْرًا وَيُبَلِّغُهُ جَمِيلًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ مِنْهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِصْلَاحِ، وَالْكَذْبُ فِي الْحَرْبِ أَنْ  
يُظْهِرَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً وَيَتَحَدَّثَ بِمَا يُقْوِي بِهِ أَصْحَابَهُ وَيَكِيدُ بِهِ عَدُوَّهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» ، وَأَمَّا كُذْبُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ هُوَ أَنْ يَعِدَهَا وَيَمْنِيهَا  
وَيُظْهِرَ لَهَا مِنَ الْمَحَبَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي نَفْسِهِ يَسْتَدِيمُ بِذَلِكَ صُحْبَتَهَا وَيُصْلِحُ بِهِ خُلُقَهَا. قَالَ  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اعْتَدَرَ إِلَى رَجُلٍ بِحَرْفِ الْكَلَامِ وَلَحْنِهِ لِيُرْضِيَهُ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ  
كَاذِبًا، وَقَوْلُهُ: وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَحَدِ  
الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ لَيْسَتْ تَقِيمُ مَعًا إِلَّا فِي ثَلَاثِ.<sup>١٣٢</sup>

نوم المجاهد بجوار سلاحه:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

<sup>١٣٠</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٣٥)

<sup>١٣١</sup> - صحيح مسلم (٤/ ٢٠١١) - ١٠١ - (٢٦٠٥)

<sup>١٣٢</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٥١)

وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنَمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي، وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، - ثَلَاثًا -" وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ ۱۳۳

(قَالَ) أَيُّ: الْأَعْرَابِيُّ (مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي)؟ أَيُّ: مِنْ أَدِيَّتِي، فَالْفِعْلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَالْمُضَافُ مُقَدَّرٌ. قَالَ الطَّبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَيُّ مَنْ يَحْمِيكَ مِنِّي. قَالَ فِي أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ: وَمِنْ الْمَجَازِ فَلَانُ يَمْنَعُ الْجَارَ أَيُّ: يَحْمِيهِ مَنْ أَنْ يُضَامَ (فَقُلْتُ: اللَّهُ) أَيُّ: اللَّهُ يَمْنَعُنِي عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ نَظْرًا إِلَى الْعِصْمَةِ الْمَوْعُودَةِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {وَاللَّهُ يَعِصْمُكَ مِنَ النَّاسِ} [المائدة: ٦٧] (ثَلَاثًا). أَيُّ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَثْلِيثُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ حَالَةَ الْاسْتِعَاثَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ (وَلَمْ يُعَاقِبْهُ) أَيُّ: الْأَعْرَابِيُّ (وَجَلَسَ) أَيُّ: النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ مَا كَانَ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا، ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْقَضِيَّةُ وَقَعَتْ قَبْلَ الْمُنَادَاةِ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا وَقَعَ مِنْ خَرَقِ الْعَادَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَهَا فَنَادَاهُمْ لِيُرِيَهُمُ الْمُعْجِزَةَ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ۱۳۴

#### عدم قتل غير المقاتلين:

الإسلام دين الرحمة والعدل، وهو يعم بهما - أي بالرحمة والعدل - كل الناس في حالة السلم، وفي حالة الحرب، إلا من حارب الرحمة والعدل فإن من العدل - حينئذ - في حقه أن ينال جزاءه من القتل والخزي والعذاب كما قال تعالى: (أَلَا تَقْتُلُوا قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ، وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَ مَرَّةٍ، أَنْتُمْ خَشِيتُمُ اللَّهَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ، وَيُخْزِيهِمْ، وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ، وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُدْهَبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ١٣-١٥].

١٣٣ - صحيح البخاري (٤/ ٣٩) (٢٩١٠) [ش (قبل نجد) ناحيتها وهي ما بين الحجاز إلى الشام ومنها المدينة والطائف. (قفل) رجع. (القائلة) النوم وقت الظهيرة. (العضاه) شجر عظيم له شوك. (سمرة) شجرة. (أعرابي) هو غورث بن الحارث. (اخترط) سل. (صلتا) مصلتا بارزا ومستويا]

١٣٤ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٣٢٧)

أما الكافر الذي لا يقاتل المسلمين، كالنساء والأطفال ونحوهم فإن قتلهم يعتبر ظلماً واعتداء لا يرضاه الله، وقد ورد بذلك الكتاب والسنة، وطبقه المسلمون في حروبهم. قال تعالى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [البقرة: ١٩٠]. }

قال القرطبي: "قوله تعالى: 'وقاتلوا' هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال، وكما خلاف في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله: 'اذفع بالتي هي أحسن' [فصلت: ٣٤] وقوله: 'فأعف عنهم وأصفح' [المائدة: ١٣] وقوله: 'وأهجرهم هجراً جميلاً' [المزمل: ١٠] وقوله: 'لست عليهم بمصيطر' [الغاشية: ٢٢] وما كان مثله مما نزل بمكة، فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فنزل: 'وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم' قاله الربيع بن أنس وغيره. وروى عن أبي بكر الصديق أن أول آية نزلت في القتال: 'أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا' [الحج: ٣٩]. والأول أكثر، وأن آية الإذن إنما نزلت في القتال عامة لمن فاتل ولمن لم يقاتل من المشركين، وذلك أن النبي ﷺ خرج مع أصحابه إلى مكة للعمرة، فلما نزل الحديبية بقرب مكة - والحديبية اسم بئر، فسمي ذلك الموضع باسم تلك البئر - فصده المشركون عن البيت، وأقام بالحديبية شهراً، فصالحوه على أن يرجع من عامه ذلك كما جاء، على أن تخلق له مكة في العام المستقبل ثلاثة أيام، وصالحوه على ألا يكون بينهم قتال عشر سنين، ورجع إلى المدينة. فلما كان من قابل تجهز لعمرة القضاء، وخاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال في الحرم وفي الشهر الحرام، فنزلت هذه الآية، أي يحل لكم القتال إن قاتلكم الكفار. فالآية متصلة بما سبق من ذكر الحج وإتيان البيوت من ظهورها، فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكف عن من كف عنه، حتى نزل 'فاقتلوا المشركين' [التوبة: ٥] فنسخت هذه الآية، قاله جماعة من العلماء. وقال ابن زيد والربيع: نسختها 'وقاتلوا المشركين كافة' [التوبة: ٣٦] فأمر بالقتال لجميع الكفار. وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هي محكمة، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم، على ما يأتي بيانه. قال أبو جعفر النحاس: وهذا أصح

الْقَوْلَيْنِ فِي السُّنَّةِ وَالنَّظَرِ، فَأَمَّا السُّنَّةُ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَعَاذِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَكَّرَهُ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، رَوَاهُ اللَّائِمَةُ. وَأَمَّا النَّظَرُ فَإِنْ "فَاعِلٌ" لَا يَكُونُ فِي الْعَالِبِ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ، كَالْمُقَاتِلَةِ وَالْمُشَاتِمَةِ وَالْمُخَاصِمَةِ، وَالْقِتَالِ لَا يَكُونُ فِي النِّسَاءِ وَلَا فِي الصَّبِيَّانِ وَمَنْ أَشَبَّهُهُمْ، كَالرُّهْبَانِ وَالزَّمَنِيِّ وَالشُّيُوخِ وَالْأَجْرَاءِ فَلَا يُقْتَلُونَ. وَبِهَذَا أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى الشَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُوْلَاءُ أَذَاهُ، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِمْ صُورٌ سِتٌّ:

الْأُولَى - النِّسَاءُ إِنْ قَاتَلْنَ قُتِلْنَ، قَالَ سَحْنُونٌ: فِي حَالَةِ الْمُقَاتِلَةِ وَبَعْدَهَا، لِعُمُومِ قَوْلِهِ: "وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ"، "وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُونَهُمْ" [البقرة: ١٩١]. وَلِلْمَرْأَةِ آثَارٌ عَظِيمَةٌ فِي الْقِتَالِ، مِنْهَا الْإِمْدَادُ بِالْأَمْوَالِ، وَمِنْهَا التَّحْرِيسُ عَلَى الْقِتَالِ، وَقَدْ يَخْرُجْنَ نَاشِرَاتٍ شُعُورِهِنَّ نَادِبَاتٍ مُثِيرَاتٍ مُعِيرَاتٍ بِالْفِرَارِ وَذَلِكَ يَبِيحُ قَتْلَهُنَّ، غَيْرَ أَنَّهُنَّ إِذَا حَصَلْنَ فِي الْأَسْرِ فَالْإِسْتِرْفَاقُ أَنْفَعُ لِسُرْعَةِ إِسْلَامِهِنَّ وَرُجُوعِهِنَّ عَنِ أَدْيَانِهِنَّ، وَتَعَذَّرَ فِرَارِهِنَّ إِلَى أَوْطَانِهِنَّ بِخِلَافِ الرِّجَالِ.

الثَّانِيَةُ - الصَّبِيَّانُ فَلَا يُقْتَلُونَ لِلنَّهْيِ الثَّابِتِ عَنِ قَتْلِ الذَّرِّيَّةِ، وَلِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ قَاتَلَ [الصَّبِيُّ] قُتِلَ.

الثَّلَاثَةُ - الرُّهْبَانُ لَا يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَرْقُونَ، بَلْ يُتْرَكُ لَهُمْ مَا يَعِيشُونَ بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَهَذَا إِذَا انْفَرَدُوا عَنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِيَزِيدَ: "وَسَتَجِدُ أَقْوَامًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ" فَإِنْ كَانُوا مَعَ الْكُفَّارِ فِي الْكِنَائِسِ قُتِلُوا. وَلَوْ تَرَهَّبَتِ الْمَرْأَةُ فَرَوَى أَشْهَبُ أَنَّهَا لَا تُهَاجَرُ. وَقَالَ سَحْنُونٌ: لَا يُغَيَّرُ التَّرَهُّبُ حُكْمَهَا. قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: "وَالصَّحِيحُ عِنْدِي رِوَايَةٌ أَشْهَبُ، لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: "فَذَرَهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ".

الرَّابِعَةُ - الزَّمَنِيُّ. قَالَ سَحْنُونٌ: يُقْتَلُونَ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا يُقْتَلُونَ. وَالصَّحِيحُ أَنْ تُعْتَبَرَ أَحْوَالُهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِمْ أَذَاهُ قُتِلُوا، وَإِلَّا تُرِكَوا وَمَا هُمْ بِسَبِيلِهِ مِنَ الزَّمَانَةِ وَصَارُوا مَالًا عَلَى حَالِهِمْ وَحَشْوَةٍ.

الخامسة- الشُّيُوخُ. قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: لَا يُقْتَلُونَ. وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ  
 الفُقَهَاءِ: إِنْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا هَرَمًا لَا يُطَبِّقُ الْقِتَالَ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي رَأْيٍ وَلَا مُدَافَعَةٍ فَإِنَّهُ لَا  
 يُقْتَلُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا- مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ. وَالثَّانِي-  
 يُقْتَلُ هُوَ وَالرَّاهِبُ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِيَزِيدَ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ فَتَبَتَ أَنَّهُ  
 إِجْمَاعٌ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مِمَّنْ لَا يُقَاتَلُ وَلَا يُعِينُ الْعَدُوَّ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ كَالْمَرْأَةِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ  
 مِمَّنْ تُخَشَى مَصْرَتُهُ بِالْحَرْبِ أَوْ الرَّأْيِ أَوْ الْمَالِ فَهَذَا إِذَا أُسِرَ يَكُونُ الْإِمَامُ فِيهِ مُحَيَّرًا بَيْنَ  
 حَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: الْقَتْلُ أَوْ الْمَنُّ أَوْ الْفِدَاءُ أَوْ الْاسْتِرْقَاقُ أَوْ عَقْدُ الذِّمَّةِ عَلَى أَداءِ الْجَزِيَّةِ.

السادسة- العُصفَاءُ، وَهُمْ الْأَجْرَاءُ وَالْفَلَّاحُونَ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: لَا يُقْتَلُونَ. وَقَالَ  
 الشَّافِعِيُّ: يُقْتَلُ الْفَلَّاحُونَ وَالْأَجْرَاءُ وَالشُّيُوخُ الْكِبَارُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ. وَالْأَوَّلُ  
 أَصَحُّ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ (الْحَقُّ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَا يُقْتَلَنَّ  
 ذُرِّيَّةٌ وَلَا عَسِيفًا). وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الذَّرِّيَّةِ وَالْفَلَّاحِينَ الَّذِي لَا يَنْصَبُونَ  
 لَكُمْ الْحَرْبَ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَقْتُلُ حِرَاثًا، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. ١٣٥

وعلى ضوء ذلك نقول الذين لا يجوز قتلهم إذا لم يشاركوا في القتال بقول أو فعل هم:

#### ١: النساء والصبيان.

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَعَارِي النَّبِيِّ ﷺ  
 مَقْتُولَةً، «فَأَتَكَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» ١٣٦.

ففي هذا الحديث دليل على عدم جواز قتل النساء والصبيان كما هو واضح.

وفي حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ مَا قَدْ يَفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ مَا يَخَالَفُ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو  
 السَّابِقِ، فَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ  
 بَوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يَبِيتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ قَالَ: «هُمْ  
 مِنْهُمْ» ١٣٧

١٣٥ - تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٧)

١٣٦ - صحيح البخاري (٤/ ٦١) (٣٠١٤)

١٣٧ - صحيح البخاري (٤/ ٦١) (٣٠١٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٦٤) ٢٦ - (١٧٤٥)

وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ حَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ  
أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»<sup>١٣٨</sup>

قال قاري: "قال: سئل رسول الله - ﷺ - عن أهل الديار: وفي نسخة عن أهل  
الدار. قال ابن الملك: المراد بأهل الديار كل قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار أنها  
تجمعها وتدور حولهم (بيوتون): هو على صيغة المجهول حال من أهل الدار، وقوله: (من  
المشركين): حال أخرى ومن بيانية ذكره الطيبي، وفي النهاية: أي يصابون ليلاً وتبيت  
العدو هو أن يقصد بالليل من غير أن يعلم، فيؤخذ بعته وهو البيات (فيصاب): أي بالقتل  
والحرج (من نسائهم وذرائعهم): في شرح مسلم: الذراري بالتشديد أفصح وهي النساء  
والصبيان اهـ. والمراد هنا الأطفال والولدان من الذكور والإناث (قال: هم منهم): أي  
النساء والصبيان من الرجال يعني أنهم في حكمهم إذا لم يميزوا، فالنهي محمول على  
التشخيص. قال ابن الهمام: وفي لفظ هم من آبائهم فيجب دفعاً للمعارضة حمله على  
مورد السؤال وهم المبيتون، وذلك أن فيه ضرورة عدم العلم والقصد إلى الصغار  
بأنفسهم؛ لأن التبيت يكون معه ذلك، والتبيت هو المسمى في عرفنا بالكبسية وما  
الظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع، وقيل: المراد استرقاق النساء  
والصبيان. قال القاضي: أراد به تحوير سبيهم واسترقاقهم كما لو أتوا أهلها نهاراً  
وحاربوهم جهاراً، أو أن من قتل منهم في ظلمة الليل اتفاقاً من غير قصد وتوجه إلى قتله  
فهدر لا حرج في قتله؛ لأنهم؛ أيضاً كفار، وإنما يجب التحرز عن قتلهم حيث  
يتيسر، ولذلك لو تترسوا بنسائهم وذرائعهم لم يبال بهم. قال ابن الهمام: ولا بأس برميهم  
وإن كان فيهم أسير مسلم، أو تاجر، بل ولو تترسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم، سواء  
علموا أنهم كفوا عن رميهم انهزم المسلمون، أو لم يعلم ذلك إلا أنه لا يقصد رميهم في  
صورة التترس، إلا إذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين، وهو

[ ش (بالأبواء أو بودان) موضعان بين مكة والمدينة. (بيوتون) يغار عليهم في الليل فلا يعرف رجل من امرأة.  
(فيصاب) بالقتل وغيره. (هم منهم) أي من المشركين فلا حرج في إصابتهم إذا كانوا مختلطين معهم ولا يمكن  
الوصول إلى قتل الكبار إلا بقتلهم وليس المراد قتلهم بطريق القصد إليهم]

<sup>١٣٨</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٦٥) - ٢٨ - (١٧٤٥)

قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، فَإِنْ رُمُوا وَأُصِيبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ فِيهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِيهِ الْكَفَّارَةُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَفِي الدِّيَّةِ قَوْلَانِ. وَالْأَدْلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي شَرْحِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بِلَدَّةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِيهَا مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا لَا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ ذَلِكَ الْمُسْلِمَ، أَوْ الذَّمِّيَّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ أُخْرِجَ وَاحِدٌ مِنْ عَرْضِ النَّاسِ حَلًّا إِذَا قُتِلَ الْبَاقِي لِجَوَازِ كَوْنِ الْمُخْرَجِ هُوَ ذَلِكَ، فَصَارَ فِي كَوْنِ الْمُسْلِمِ فِي الْبَاقِينَ شَكٌّ بِخِلَافِ الْحَالَةِ الْأُولَى فَإِنَّ كَوْنَ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ فِيهِمْ مَعْلُومٌ بِالْيَقِينِ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: أَمَّا شُبُوحُ الْكُفَّارِ فَإِنَّ كَانَ فِيهِمْ رَأْيٌ قُتِلُوا، وَإِلَّا فَفِيهِمْ وَفِي الرَّهْبَانِ خِلَافٌ. قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُونَ، وَالْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَتْلُهُمْ، وَفِيهِ أَنَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ حُكْمُهُمْ فِي الدُّنْيَا كَحُكْمِ آبَائِهِمْ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَفِيهِمْ إِذَا مَاتُوا قَبْلَ الْبُلُوغِ ثَلَاثَ مَذَاهِبَ. الصَّحِيحُ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَالثَّانِي فِي النَّارِ، وَالثَّلَاثُ لَا يُجَزَمُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ. ١٣٩

قال الزرقاني: "والأولى الجمع بين الحديتين بأن معنى قوله هم منهم أي في الحكم في تلك الحالة المستول عنها وهي ما إذا لم يمكن الوصول إلى قتل الرجال إلا بذلك وقد حيف على المسلمين فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم لم يمتنع ذلك، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم مع القدرة على تركه جمعاً بينهما بدون دعوى نسخ" ١٤٠

دل هذا الحديث على تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، وهو أمر مجمع عليه فيما إذا لم يقاتلوا أو يختلطوا بالرجال. أما إذا قتلت المرأة أو الصبي، أو اختلطوا بالرجال، فيجوز قتلهم عند الجمهور لما جاء في حديث المُرَقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَعَلَى مُقَدِّمَةِ النَّاسِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ، فَجَعَلُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا قَدْ أَصَابَتْهَا الْمُقَدِّمَةُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هَاهُ مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ"»، ثُمَّ قَالَ: "أَدْرِكُ خَالِدًا، فَلَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا" ١٤١، قال الصنعاني: قوله: "ما كانت هذه تقاتل يدل على أنها إذا قتلت قتلت، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة أيضاً. اهـ. وأما جواز قتل المرأة إذا اختلطت

١٣٩ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٣٦)

١٤٠ - شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٨)

١٤١ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١٠/ ١١) (٤٧٨٩) صحيح

بالرجال المقاتلين فيدل عليه حديث البخاري عن الصعب بن حثامة أن النبي ﷺ -  
سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: "هم منهم  
أخرجه الستة، فدل ذلك على جواز قتل النساء والصبيان إذا لم يمكن الوصول إلى الرجال  
إلا بقتلهم وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتلهم حتى لو تترس أهل الحرب بهم.<sup>١٤٢</sup>  
وقال النووي: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا  
لم يُقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يُقتلون وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي  
قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة لا يُقتلون والأصح في مذهب  
الشافعي قتلهم"<sup>١٤٣</sup>.

## ٢: الرهبان والشيوخ الزمى والأجراء.

ذهب الأحناف والمالكيون والحنابلة إلى أن هؤلاء كلهم لا يقتلون ما لم يقاتلوا .  
قال ابن الهمام: "وهاه كَلِمَةٌ زَجْرٌ، وَالْهَاءُ الثَّانِيَةُ لِلسَّكْتِ. وَإِذَا ثَبَتَ فَقَدْ عُلِّلَ الْقَتْلُ  
بِالْمُقَاتَلَةِ فِي قَوْلِهِ «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» فَثَبَتَ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ مَعْلُولٌ بِالْحِرَابَةِ فَلَزِمَ قَتْلُ  
مَا كَانَ مَطْنَةً لَهُ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ إِيَّاهُ، وَيَمْنَعُ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَوْ يَابِسِ الشَّقِّ وَنَحْوِهِ  
يَبْطُلُ كَوْنُ الْكُفْرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُفْرٌ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَإِلَّا لَقُتِلَ هَؤُلَاءِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ  
الْمُصَنِّفِ (وَالْحِجَّةُ عَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى الشَّافِعِيِّ (مَا بَيْنَاهُ) يَعْنِي مِنْ عَدَمِ قَتْلِ يَابِسِ الشَّقِّ، لَكِنْ  
هَذَا الْإِلْزَامُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَهُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ وَفِي الشُّبُوحِ وَالْعُمِّيَّانِ  
وَالضُّعْفَاءِ وَالزَّمَنِيِّ وَمَقْطُوعِي الْأَيْدِي وَالرَّجُلِ قَوْلَانِ: فِي قَوْلِ يَحْجُوزُ قَتْلَهُمْ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ  
فِي رِوَايَةٍ لِعُمُومِ {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] وَرُوي عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -  
«أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ» وَلِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَالْكَفْرُ مُبِيحٌ لِلْقَتْلِ.  
وَفِي قَوْلِ لَا يَحْجُوزُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَذَكَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَانِعِ مِنْ  
قَتْلِ الشَّيْخِ الْفَانِي. قَالَ: وَالْمُقْعَدُ وَالزَّمَنِيُّ وَمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجُلَيْنِ فِي مَعْنَاهُ. وَعَنْ أَبِي  
بَكْرٍ أَنَّهُ أَوْصَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ فَقَالَ: "لَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا

<sup>١٤٢</sup> - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ١١٨)

<sup>١٤٣</sup> - شرح النووي على مسلم (١٢/ ٤٨)

النِّسَاءَ وَلَا الشُّيُوخَ الْخَبَرَ انْتَهَى. وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِالذَّمِّ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، فَجَازَ تَخْصِيصُ الشَّيْخِ الْفَانِي، وَمَنْ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ بِالْقِيَاسِ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ خَبْرٌ فَكَيْفَ وَفِيهِمْ مَا سَمِعْتَ، بَلْ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ التُّصُوصَ مُقَيَّدَةٌ ابْتِدَاءً بِالْمُحَارِبِينَ عَلَى مَا تَرَجَّعَ إِلَيْهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ الشُّيُوخِ فَتَقَدَّمَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِالنَّقِطِ عِنْدَهُمْ وَبِالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَلَوْ سَلَّمَ فَيَجِبُ تَخْصِيصُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَلَى أُصُولِهِمْ. وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنَّفِ صَحَّ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «نَهَى عَنِ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ وَالذَّرَارِيِّ» فَالْمُرَادُ بِالذَّرَارِيِّ النَّسَاءَ مِنْ اسْمِ السَّبَبِ فِي الْمُسَبَّبِ.

قَالَ فِي الْعُرَيْيْنِ: وَفِي الْحَدِيثِ «لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا» أَيُّ امْرَأَةً وَلَا أَحْبَابًا، ثُمَّ الْمُرَادُ بِالشَّيْخِ الْفَانِي الَّذِي لَا يَقْتُلُ هُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ وَلَا الصِّيَاحِ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّفِينِ وَلَا عَلَى الْإِحْبَالِ لِأَنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُ الْوَلَدُ فَيَكْثُرُ مُحَارِبُ الْمُسْلِمِينَ، ذَكَرَهُ فِي الذَّخِيرَةِ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي فِي كِتَابِ الْمُرْتَدِّ مِنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَامِلَ الْعَقْلِ نَقْتُلُهُ وَمِثْلُهُ نَقْتُلُهُ إِذَا ارْتَدَّ، وَالَّذِي لَا نَقْتُلُهُ الشَّيْخُ الْفَانِي الَّذِي خَرَفَ وَزَالَ عَنِ حُدُودِ الْعُقَلَاءِ وَالْمُمَيِّزِينَ فَهَذَا حِينْتِذَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَحْنُونِ فَلَا نَقْتُلُهُ وَلَا إِذَا ارْتَدَّ. قَالَ: وَأَمَّا الرِّمَى فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الشُّيُوخِ فَيَجُوزُ قَتْلُهُمْ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ذَلِكَ كَمَا يَقْتُلُ سَائِرَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا عُقَلَاءَ وَنَقْتُلُهُمْ أَيْضًا إِذَا ارْتَدُّوا هَاهُنَا. وَلَا نَقْتُلُ مَقْطُوعَ الْيَدِ الْيُمْنَى وَالْمَقْطُوعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ، وَنَقْتُلُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُسْرَى أَوْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ (قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدًا هَؤُلَاءِ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ حُكْمِ عَدَمِ الْقِتَالِ، وَلَا خِلَافٍ فِي هَذَا لِأَحَدٍ، وَصَحَّ «أَمْرُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِقَتْلِ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ وَكَانَ عُمُرُهُ مِائَةً وَعَشْرِينَ» عَامًّا أَوْ أَكْثَرَ وَقَدْ عَمِيَ لَمَّا جِيءَ بِهِ فِي حَيْشِ هَوَازِنَ لِلرَّأْيِ، وَكَذَلِكَ يُقْتَلُ مَنْ قَاتَلَ مِنْ كُلِّ مَنْ قُلْنَا إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ كَالْمَحْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ (إِلَّا أَنْ الصَّبِيِّ وَالْمَحْنُونِ يُقْتَلَانِ فِي حَالِ قِتَالِهِمَا) أَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ النِّسَاءِ وَالرُّهْبَانِ وَنَحْوِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ إِذَا قَاتَلُوا بَعْدَ الْأَسْرِ، وَالْمَرْأَةُ الْمَلِكَةُ تُقْتَلُ، وَإِنْ لَمْ تُقَاتِلْ، وَكَذَا الصَّبِيُّ الْمَلِكُ وَالْمَعْتُوهُ الْمَلِكُ، لِأَنَّ فِي قَتْلِ الْمَلِكِ كَسْرَ شَوْكَتِهِمْ. وَفِي السِّيرِ الْكَبِيرِ: لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي صَوْمَعَتِهِ وَلَا أَهْلُ

الْكَنَائِسِ الَّذِينَ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ، فَإِنْ خَالَطُوا قَتَلُوا كَالْقَسِيِّسِينَ، وَالَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ يُقْتَلُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ" ١٤٤

وفي حاشية الصاوي: "اعلم أن للمرأة والصبي ثمانية أحوال: لأنهما: إما أن يقتل أحدا أو لا. وفي كل: إما بسلاح أو غيره. وفي كل: إما أن يؤسرا أو لا. فإن قتل أحدا جاز قتلها سواء قاتلا بسلاح أو لا، أسرا أو لا، وإن لم يقتل أحدا فإن قاتلا بسلاح جاز قتلها أيضا أسرا أو لا، وإن قاتلا بغير سلاح فلا يقتل بعد الأسر اتفاقا ولا في حال المقاتلة على الراجح فتدبر.

قوله: [المنعزل عن الناس] يحترز به عن رهبان الكنائس المخالطين لهم فإنهم يقتلون. واقتصار المصنف على استثناء تلك السبعة يفيد قتل الأجراء والحرثين وأرباب الصنائع منهم، وهو قول سحنون، وقال ابن القاسم: لا يقتلون بل يؤسرون، قال (بن): والظاهر أن الخلاف لفظي في حال، وأن المدار على المصلحة بنظر الإمام. ١٤٥

قال ابن عبد البر: "ولا يقتل النساء ولا الصبيان ولا العجائز ولا الشيوخ الزمنى ولا المجانين ويسبون فإن كان الشيخ ذا رأي ومكر ومكيده يؤلب بذلك على المسلمين جاز قتله وإلا فلا ولا يقتل أهل الصوامع والديارات ولا يؤخذ من أموالهم إلا ما فضل عن كفايتهم وإن نصب المنحنيق على أهل الحرب توفى قتل الأسير المسلم فيهم وإن أصاب في الغارة والتبييت شيئا من الكفار أو طفلا أو امرأة لم يكن عليه شيء من ديته ولا غيرها وإن أصاب مؤمنا أسيرا وهو لا يعلم كفر بعنق رقبة مؤمنة ولا بأس بقطع شجر أهل الحرب وتحريق ديارهم والغارة عليهم. ١٤٦

وقال ابن قدامة: "ولا تقتل امرأة، ولا شيخ فإن وبذلك قال ومالك، وأصحاب الرأي. ورؤي ذلك عن أبي بكر الصديق، ومجاهد.

ورؤي عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَلَا تَعْتَدُوا} [البقرة: ١٩٠]. يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير. وقال الشافعي، في أحد قوليه، وابن المنذر: يجوز قتل

١٤٤ - فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٥٣)

١٤٥ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٢٧٥)

١٤٦ - الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٦٦)

الشيوخ؛ لقول النبي ﷺ - «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ولأن الله تعالى قال: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: ٥]. وهذا عام يتناول بعومهم الشيوخ.

قال ابن المنذر: لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: ٥]. ولأنه كافر لا نفع في حياته، فيقتل كالشباب. ولنا، أن النبي ﷺ - قال: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا امرأة». رواه أبو داود، في سننه. ورؤي عن أبي بكر الصديق، - رضي الله عنه - أنه وصى يزيد حين وجهه إلى الشام، فقال: لا تقتل صبيًا، ولا امرأة، ولا هرماً.

وعن عمر، أنه وصى سلمة بن قيس، فقال: لا تقتلوا امرأة، ولا صبيًا، ولا شيخاً هرماً. رواهما سعيد. ولأنه ليس من أهل القتال، فلا يقتل، كالمراة. وقد أومأ النبي ﷺ - إلى هذه العلة في المراة، فقال: «ما بال هذه قتلت، وهي لا تقاتل». والآية مخصوصة بما روينا، ولأنه قد خرج من عمومها المراة، والشيوخ الهرم في معناها، فنقيسه عليها.

وأما حديثهم، فأراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال، أو معونة عليه، برأي أو تدبير، جمعاً بين الأحاديث، ولأن أحاديثنا خاصة في الهرم، وحديثهم عام في الشيوخ كلهم، والخاص يقدم على العام، وقياسهم ينتفض بالعجز التي لا نفع فيها.

ولا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب، والخلاف فيهم كالخلاف في الشيخ، وحجتهم هنا حجتهم فيه. ولنا، في الزمن والأعمى، أنهما ليسا من أهل القتال، فأشبهها المراة، وفي الراهب، ما روي في حديث أبي بكر الصديق، - رضي الله عنه - أنه قال: «وستمرون على أقوام في الصوامع، قد حبسوا أنفسهم فيها، فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالهم». ولأنهم لا يقاتلون تدنياً، فأشبهوا من لا يقدر على القتال.

ولا يقتل العبيد. وبه قال الشافعي؛ لقول النبي ﷺ - «أدر كوا خالدًا، فمروه أن لا يقتل ذرية، ولا عسيفاً». وهم العبيد؛ ولأنهم يصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي، فأشبهوا النساء والصبيان.

وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ النِّسَاءِ أَوْ الْمَشَايخِ أَوْ الرَّهْبَانِ فِي الْمَعْرَكَةِ قُتِلَ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالتَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ - بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: نَارَ عُنْتِي قَاتِمٌ سَيْفِي قَالَ: فَسَكَتَ» «وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَقَفَ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ: مَا بِهَا قُتِلَتْ، وَهِيَ لَا تُقَاتِلُ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تُقَاتِلْ، وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا لَمْ يُقْتَلُوا لِأَنَّهُمْ فِي الْعَادَةِ لَا يُقَاتِلُونَ. ١٤٧

وذهب الشافعية إلى أن هؤلاء كلهم يقتلون في أظهر القولين عندهم، من عدا المرأة والصبي.

قال ابن حجر: "(وَيَجِلُّ قَتْلُ) ذَكَرَ (رَاهِبٍ) وَهُوَ عَابِدُ النَّصَارَى وَسُوقَةٍ. (وَأَجِيرٍ)؛ لِأَنَّ فِيهِمْ رَأْيًا وَقِتَالًا. (وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمِنٍ لَا قِتَالَ فِيهِمْ وَلَا رَأْيَ فِي الْأَظْهَرِ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] نَعَمْ الرُّسُلُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ كَمَا اسْتَمَرَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ - ﷺ - وَعَمَلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، أَمَّا ذُو قِتَالٍ أَوْ رَأْيٍ مِنَ الشَّيْخِ وَمَنْ بَعْدَهُ فَيُقْتَلُ قَطْعًا وَإِذَا جَازَ قَتْلُ هَؤُلَاءِ. ١٤٨"

وهذا ما نصره ابن حزم في المحلى، وقال ابن حزم: "وَجَائِزٌ قَتْلُ كُلِّ مَنْ عَدَا مِنْ ذَكَرْنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُقَاتِلٍ، أَوْ غَيْرِ مُقَاتِلٍ، أَوْ تَاجِرٍ، أَوْ أَجِيرٍ - وَهُوَ الْعَسِيفُ - أَوْ شَيْخٍ كَبِيرٍ كَانَ ذَا رَأْيٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ فَلَاحٍ، أَوْ أُسْقِفٍ، أَوْ قَسِيسٍ، أَوْ رَاهِبٍ، أَوْ أَعْمَى، أَوْ مُقْعَدٍ لَا تُحَاشِ أَحَدًا.

وَجَائِزٌ اسْتِبْقَاؤُهُمْ أَيْضًا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥] فَعَمَّ - عَزَّ وَجَلَّ - كُلَّ مُشْرِكٍ بِالْقَتْلِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ.

١٤٧ - المغني لابن قدامة (٩/ ٣١١)

١٤٨ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٢٤١)

وَقَالَ قَوْمٌ: لَأُيَقْتَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، وَاحْتَجُّوا بِخَبْرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ  
أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ نَا الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْمُرْقَعِ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ «كُنَّا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لِرَجُلٍ: أَدْرِكْ خَالِدًا وَقُلْ لَهُ: لَأَتَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا» ....

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّمَا نُقْتَلُ مَنْ قَاتَلَ، فَبَاطِلٌ؛ بَلْ نُقْتَلُ كُلُّ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ حَتَّى  
يُؤْمِنَ أَوْ يُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ إِنْ كَانَ كِتَابِيًّا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي الْقُرْآنِ لَا كَمَا أَمَرَ أَبُو  
حَنِيفَةَ إِذْ يَقُولُ: إِنْ ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُقْتَلْ، فَإِنْ قَتَلَتْ قُتِلَتْ، وَإِنْ سَبَّ الْمُشْرِكُونَ أَهْلَ  
الدِّمَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - تُرِكُوا، وَسَبَّهِمْ لَهُ حَتَّى يُشْفُوا صُدُورَهُمْ وَيَخْرَى الْمُسْلِمُونَ  
بِذَلِكَ. تَبَا لِهَذَا الْقَوْلِ وَقَائِلِهِ.

وَرُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ نَا سُفْيَانَ نَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرِ الْقُرْظِيِّ نَا «عَطِيَّةُ الْقُرْظِيِّ  
قَالَ: عُرِضَتْ يَوْمَ قُرَيْظَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَكَانَ مَنْ أَتَيْتَ قِتْلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَّ  
سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ فِيهِمْ لَمْ يُنْبِتْ» .

فَهَذَا عُمُومٌ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - لَمْ يَسْتَبِقِ مِنْهُمْ عَسِيفًا، وَلَا تَاجِرًا، وَلَا فَلَاحًا، وَلَا شَيْخًا  
كَبِيرًا، وَهَذَا إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ مِنْهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مُتَيَقِّنٌ؛ لِأَنَّهُمْ فِي عَرْضٍ مِنْ  
أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنْ لَا  
يَجْلِبُوا إِلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ أَحَدًا، أُقْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا مِنْ حَرَتِ عَلَيْهِمُ الْمُؤَاسِي وَلَا تَقْتُلُوا  
صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ نَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْنَادِ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَأَنْ يَقْتُلُوا كُلَّ مَنْ حَرَتَ عَلَيْهِ  
الْمُؤَاسِي.

فَهَذَا عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَسْتَشِنْ شَيْخًا، وَلَا رَاهِبًا، وَلَا عَسِيفًا، وَلَا أَحَدًا إِلَّا  
النِّسَاءَ، وَالصَّبِيَّانَ فَقَطْ؛ وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ - وَقَدْ قُتِلَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ  
وَهُوَ شَيْخٌ هَرِمٌ قَدْ اهْتَرَّ عَقْلُهُ فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالُوا: لِأَنَّهُ كَانَ ذَا رَأْيٍ؟ فَقُلْنَا

لَهُمْ: وَمَنْ ذَا الَّذِي قَسَمَ لَكُمْ ذَا الرَّأْيِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا سَمْعًا لَهُ وَلَا طَاعَةً - وَمِثْلُ هَذِهِ التَّقَاسِيمِ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَبِاللَّهِ - تَعَالَى - تَتَأَيَّدُ. ١٤٩

### أدلة من رأى عدم قتلهم جميعا

استدل القائلون بعدم قتل الأصناف المذكورة ما لم يقاتلوا بأدلة:  
الدليل الأول: الآية القرآنية السابقة الذكر {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠]، قالوا: فكل من لم يقاتل ولم يبد منه ما يضر المسلمين من رأى يفيد الكفار أو تحريض أو مال ونحوه، فإنه لا يجوز قتله.

قلت: هذه من أول آيات الجهاد وقد جاء بعدها آيات تنسخها في سورة الأنفال والتوبة

الدليل الثاني: ما ورد في بعض كتب السنة عن الرسول ﷺ وعن بعض الصحابة من النهي عن قتل بعض من ذكر. فعن حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالنَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ، أَدْرِكُ خَالِدًا، فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا». ١٥٠

واستدل بالحديث من وجهين: الوجه الأول قوله ﷺ: (ما كانت هذه لتقاتل) فجعل ﷺ العلة في النهي عن قتلها كونها لا تقاتل، وهذا يوضح معنى قوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم).

الوجه الثاني: النص على العسيف، وهو الأجير، والغالب أنه لا يقاتل كالمرأة والصبي.

١٤٩ - المحلى بالآثار (٥ / ٣٤٨)

١٥٠ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١٢ / ١١) (٤٧٩١) صحيح

(انظُرْ عَلَى مَا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ): أَيِ الرَّجُلِ (فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ): أَيِ: مَقْتُولَةٍ، وَإِذَا ذُكِرَ الْمَوْصُوفُ بِسَتْوِي فِي الْفِعْلِ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ الْمَذْكَرِ وَالْمَوْثُوثِ. (فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ): أَيِ الْمَرْأَةِ (لِتُقَاتِلَ): اللَّامُ هِيَ الدَّاخِلَةُ فِي خَبَرِ كَانَ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ} [آل عمران: ١٧٩]. (وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ): بِكَسْرِ الدَّالِ وَيُفْتَحُ (خَالِدٌ بِنُ الْوَلِيدِ، فَبِعَثَ): أَيِ النَّبِيِّ ﷺ - (رَجُلًا): أَيِ إِلَى خَالِدٍ (فَقَالَ: قُلْ لِحَالِدٍ: لَا تَقْتُلْ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا): أَيِ أَجِيرًا وَتَابِعًا لِلْخِدْمَةِ، وَلَعَلَّ عَلَامَتَهُ أَنْ يَكُونَ بِلَا سِلَاحٍ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٥٤٢)

عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزْرِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَعْلُوا، وَضُمُوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»<sup>١٥١</sup>

الدليل الثالث: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جِيوشًا إِلَى الشَّامِ. فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ. فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ «مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ. إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ. فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ. فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ». وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لَا تَقْتُلَنَّ

<sup>١٥١</sup> - سنن أبي داود (٣٧/٣) (٢٦١٤) حسن لغيره

(وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: انْطَلِقُوا: أَيِ اذْهَبُوا وَسِيرُوا مُتَبَرِّكِينَ (بِاسْمِ اللَّهِ): مُسْتَعِينِينَ (وَبِاللَّهِ): تَائِبِينَ (وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ): وَالْأَحْوَالِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُتَرَادِفَاتٍ، أَوْ مُتَدَاخِلَاتٍ (لَا تَقْتُلُوا): وَفِي نُسخة: وَلَا تَقْتُلُوا (شَيْخًا فَانِيًا): أَيِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُفَاتِنًا، أَوْ ذَا رَأْيٍ، وَقَدْ صَحَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ ذُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ، وَكَانَ عُمُرُهُ مِائَةَ وَعِشْرِينَ عَامًا أَوْ أَكْثَرَ، وَقَدْ جِيءَ بِهِ فِي حَيْشِ هَوَازِنَ لِلرَّأْيِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَمَامِ. (وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا): الظَّاهِرُ أَنَّهُ بَدَلَ، أَوْ بَيَانٌ؛ أَيِ صَبِيًّا دُونَ الْبُلُوغِ، وَاسْتَنْتَى مِنْهُ مَا إِذَا كَانَ مَلَكًا، أَوْ مُبَاشِرًا لِلْقِتَالِ (وَلَا امْرَأَةً): أَيِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُقَاتِلَةً، وَلَمْ تَكُنْ مَلِكَةً، وَلَا ذَاتَ رَأْيٍ فِي الْمُحَارَبَةِ (وَلَا تَعْلُوا، وَضُمُوا): بِضَمِّ أَوَّلِهِ؛ أَيِ اجْمَعُوا (غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا): أَيِ أُمُورَكُمْ (وَأَحْسِنُوا): أَيِ فِيمَا بَيْنَكُمْ (فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ): أَيِ يُنَبِّهُهُمْ وَيُكْرِمُهُمْ. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ الْفَزْرِ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا مُعَارَضَتُهُ. مِمَّا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ: اقْتُلُوا شَيْخَ الْمُشْرِكِينَ فَأَضْعَفُ مِنْهُ، ثُمَّ عَلَى أَصُولِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَا مُعَارَضَةَ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَخُصَّ الشُّبُوحَ بِغَيْرِ الْفَانِي، ثُمَّ الْمُرَادُ بِالشُّبُوحِ الْفَانِي الَّذِي لَا يَقْتُلُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ وَلَا الصَّبِيحَ عِنْدَ التَّقَاءِ الصِّغِيرِ، وَلَا عَلَى الْإِحْبَالِ؛ لِأَنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُ الْوَلَدُ فَيُكْتَرُ مُحَارِبَ الْمُسْلِمِينَ، ذَكَرَهُ فِي الذَّخِيرَةِ، وَزَادَ الشُّبُوحُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي فِي كِتَابِ الْمُرْتَدِّ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَامِلَ الْعَقْلِ نَقَلَهُ، وَمِثْلُهُ نَقَلَهُ إِذَا ارْتَدَّ، وَالَّذِي لَا نَقَلَهُ الشُّبُوحُ الْفَانِي الَّذِي خَرَفَ وَزَالَ عَنْ حُدُودِ الْعُقَلَاءِ الْمُمَيِّزِينَ، فَهَذَا حِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ فَلَا نَقَلَهُ، وَلَا إِذَا ارْتَدَّ هـ. وَلَا نَقَلُ مَقْطُوعَ الْبِدِّ الْيَمْتِي وَالْمَقْطُوعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ، وَفِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ: لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي صَوْمَعَتِهِ، وَلَا أَهْلُ الْكِنَائِسِ الَّذِينَ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ، فَإِنْ خَالَطُوا قُتِلُوا كَالْفَسِيْسِ، وَرَوَى مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ جِيوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يُشَيِّعُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: إِنِّي أَوْصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَقْرَةً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُحْرِقَنَّ وَلَا تُحْرِبَنَّ عَامِرًا. وَلَا تُعْرِقَنَّ، وَلَا تُجَبِّنَنَّ، وَلَا تُغْلَنَّ. مرقاة

المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٥٤٣)

امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجْرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْرِقَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَا كَلَّةٍ. وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُعْرِقْنَهُ، وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ»<sup>١٥٢</sup>

### أدلة من رأى قتلهم جميعا، ما عدا المرأة والصبي

واستدل القائلون بقتل من عدا المرأة والصبي الذي لم يبلغ الحلم بأدلة:

الدليل الأول:

العموم الوارد في النصوص بقتل المشركين كافة، وبقتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، كقوله تعالى: {فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٥].

وكذلك قوله تعالى: {فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]

وكلاهما آخر ما نزل في الجهاد فهي ناسخة لما قبلها من آيات .

<sup>١٥٢</sup> - موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٤٨) (١٠) ( وسنن سعيد بن منصور (٢/ ١٨١) (٢٣٨٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٤٥) (١٨١٢٥) صحيح لغيره

(فَرَعَمُوا أَنْ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِذَا أَنْ تَرَكَبَ وَإِنَّمَا أَنْ أَنْزَلَ) حَتَّى تَسَاوَى فِي السَّبْرِ (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَحْتَسِبُ خَطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) لِكُونِهَا مَشْبِيًّا فِي طَاعَةٍ، وَقَدْ اقْتَدَى الصَّدِيقُ فِي ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ - حِينَ بَعَثَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَخَرَجَ يَمْشِي فِي ظِلِّ رَاحِلَةٍ مُعَاذٍ وَهُوَ رَاكِبٌ لِأَمْرِهِ - ﷺ - لَهُ بِذَلِكَ فَمَشَى مَعَهُ مِيلًا كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي يُعَلَى وَابْنِ عَسَاكِرَ (ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا) وَقَفُوا (أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ) وَهُمْ الرُّهْبَانُ (فَدَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ) لِكُونِهِمْ لَا يُقَاتِلُونَ وَلَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ لَا تُعْظِمًا لِفِعْلِهِمْ بَلْ هُمْ أَعْدَاءُ عَنِ اللَّهِ لِأَنَّهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَمَا هُمْ (وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِّ الصَّادِ مُهْمَلَةً (عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ) قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَعْنِي الشَّمَامَةَ وَهُمْ رُءُوسَاءُ النَّصَارَى حَمْعُ شَمَاسٍ (فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسِّنْفِ) أَيِ اقْتُلْهُمْ (وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا) لِلنَّبِيِّ عَنْ قَتْلِهِمَا (وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا) لَا قَتَالَ عِنْدَهُ (وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجْرًا مُثْمِرًا) رُجِي لِلْمُسْلِمِينَ (وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا) كَذَلِكَ (وَلَا تَعْرِقَنَّ شَاةً إِلَّا لِمَا كَلَّةٍ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا أَيِ أَكَلٍ (وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ حَيَّوَانُ الْعَسَلِ (وَلَا تُعْرِقْنَهُ) قَالَ الْأُبْهَرِيُّ: رَجَاءٌ أَنْ يَطِيرَ فَيَلْحَقَ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ فَيَنْتَفِعُونَ بِهَا (وَلَا تَغْلُلْ) لِلنَّبِيِّ عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ (وَلَا تَجْبُنْ) بِضَمِّ الْمُوحَدَةِ تَضَعُفٌ عِنْدَ اللَّغَاءِ. شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٩)

الدليل الثاني:

الأمر بقتال الشيوخ نصاً، فعن سمرّة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبوا شرخهم»<sup>١٥٣</sup>

قوله: «استحيوا»، أي: اتركوهم أحياء، قال الله سبحانه وتعالى: {وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ} [البقرة: ٤٩]، أي: يتركونهم أحياء، وأراد بالشرخ: الصبيان، وبالشيوخ: الشبان، والشرخ: جمع شارخ، وهو الحديث السن، وشرخ الشبان: أوله.<sup>١٥٤</sup>

الشيخ من استبانت فيه السن أو من بلغ خمسين سنة أو إحدى وخمسين كما في القاموس، والمراد هنا الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمي، ويحتمل أنه أريد بالشيخ من كانوا بالغين مطلقاً فيقتل ومن كان صغيراً لا يقتل فيوافق ما تقدم من النهي عن قتل الصبيان ويحتمل أنه أريد بالشرخ من كان في أول الشبان فإنه يطلق عليه كما قال حسّان:

إن شرخ الشبان والشعر الأسود... ما لم يعاص كان جنونا

فإنه يستبى رجاء إسلامه كما قال أحمد بن حنبل: الشيخ لا يكاد يسلم والشبان أقرب إلى الإسلام فيكون الحديث مخصوصاً بمن يجوز تقريره على الكفر بالجزية.<sup>١٥٥</sup>

«اقتلوا شيوخ المشركين» (أراد ما يقابل الصبيان، وأما الشيخ الفاني فلا يقتل إلا إذا كان ذا رأي (واستحيوا): أي استبوا (شرخهم): بفتح فسكون (أي صبيانهم): تفسير من الصحابي، أو أحد الرواة، ويؤيده ما في النهاية: الشرخ الصغار الذين لم يدركوا، وأما تفسير الاستحياء بالاسترقاق فتوسع ومجاز، وذلك أن العرض من استبائهم إحياء استرقاقهم واستخدامهم. قال أبو عبيد: أراد بالشيخ الرجال والشبان أهل الجلد منهم والقوة على القتال، ولم يرد الهرمي الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة وأراد بالشرخ الشبان أهل الجلد يصلحون للملك والخدمة. قال أبو بكر: الشرخ أول الشبان فهو

<sup>١٥٣</sup> - سنن أبي داود (٣/٥٤) (٢٦٧٠) والمعجم الكبير للطبراني (٧/٢١٧) (٦٩٠٢) وسنن الترمذي ت بشار

(٣/١٩٧) (١٥٨٣) صحيح لغيره

<sup>١٥٤</sup> - شرح السنة للبعوي (١١/٤٨)

<sup>١٥٥</sup> - سبل السلام (٢/٤٧٣)

وَاحِدٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمْعُ، قَالَ: رَجُلٌ صَوْمٌ رَجُلَانِ صَوْمٌ، وَرَجَالٌ صَوْمٌ، وَامْرَأَةٌ صَوْمٌ وَامْرَأَتَانِ صَوْمٌ وَنِسْوَةٌ صَوْمٌ، قِيلَ: إِنَّ الشُّيُوخَ جَمْعٌ كَصَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَرَاكِبٍ وَرَكَبٍ. قُلْتُ: وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْقَامُوسِ. قَالَ الثُّورَيْبَشْتِيُّ: وَفِي الشُّيُوخِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ لَمْ يُرِدِ اسْتِبْقَاءَ هَؤُلَاءِ لِلْمَلِكِ وَالْخِدْمَةَ لِمَا فِي نَفْسِهِمْ مِنَ الْعَصِيَّةِ وَلَا سِتْمَرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ طُولَ الْعُمُرِ، ثُمَّ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْمَكْرِ وَالذَّهَاءِ فَلَا يُؤْمَنُ إِذَا غَاثَلْتَهُمْ وَدَخَلْتَهُمْ وَمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُمْ مِنَ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ، أَوْ تَلَمَّةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَهَؤُلَاءِ غَيْرُ الْفِتَاةِ الَّذِينَ لَا يُعْبَأُ بِهِمْ وَلَا يُكْتَرَثُ لَهُمْ، وَهَذَا أَوْلَى مَا يُؤَوَّلُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، لِنَلَا يُخَالَفَ حَدِيثَ أَنَسِ الَّذِي فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ مَا رَوَى عَنْهُ لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا. وَقَالَ ؛ أَيْضًا قَوْلُهُ: أَيُّ صَبِيَانِهِمْ لَيْسَ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَلَا مِنْ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ، فَلَعَلَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ، فَوَجَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِيمَا بَلَغَهُ فَذَكَرَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ الْمُؤَلِّفِ. قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِهِ كَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُهُ: (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ): لَكِنْ يُرِيدُ كَلَامَ الشَّيْخِ أَنَّ السُّيُوطِيَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ التَّفْسِيرِ، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّمَا فَسَّرَ الشَّرْحُ بِالصَّبِيَانِ لِتُقَابِلِ الشُّيُوخَ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالشُّيُوخِ الشَّبَابَ وَأَهْلَ الْجَلْدِ فَيَصِحُّ التَّقَابُلُ.<sup>١٥٦</sup>

قَالَ الشَّافِعِيُّ: ”وَلَوْ جَازَ أَنْ يُعَابَ قَتْلَ مَنْ عَدَا الرَّهْبَانَ لِمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ، لَمْ يُقْتَلِ الْأَسِيرُ، وَلَا الْجَرِيحُ الْمُثْبِتُ، وَقَدْ ذُفِفَ عَلَى الْجَرَحِيِّ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، ذُفِفَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ“<sup>١٥٧</sup>

الدليل الثالث:

عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتْلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي»<sup>١٥٨</sup>

<sup>١٥٦</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٤٠)

<sup>١٥٧</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٥٧)

<sup>١٥٨</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ١٤٦) (١٥٨٤) صحيح

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاتَ بُلُوغًا، إِنْ لَمْ يُعْرَفْ اخْتِلَامُهُ وَلَا سُنُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ بِالْإِنْبَاتِ الْبُلُوغُ فَتَجْرِي عَلَى مَنْ أَنْبَتَ أَحْكَامُ الْمُكَلَّفِينَ  
وَلَعَلَّهُ إِجْمَاعٌ. ١٥٩

الدليل الرابع:

إقرار النبي ﷺ قتل دريد بن الصَّمَّةِ وكان شيخاً كبيراً، فعن أبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا  
فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ  
الصَّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: فَرَمِيَ أَبُو  
عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي حُشَمٍ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا  
عَمَّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي  
رَمَانِي، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ فَأَعْتَمَدْتُهُ فَلَحَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي وَلِي عَنِّي ذَاهِبًا، فَاتَّبَعْتُهُ  
وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تَنْبُتُ؟ فَكَفَّ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاحْتَلَفْنَا  
أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ، فَضْرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَاقْتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ  
صَاحِبِكَ، قَالَ: فَاثْرِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَثَرَعْتُهُ فَثَرَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَحِي انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: وَاسْتَغْمَلْنِي أَبُو  
عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ  
فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثْرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَحَبِيبِهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ» حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ  
إِبْطِئِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنْ النَّاسِ»  
فَقُلْتُ: وَكَيْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ  
ذَنْبَهُ، وَأَدْخُلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا» قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي  
مُوسَى ١٦٠

١٥٩ - سبل السلام (٢/ ٨٢)

١٦٠ - صحيح مسلم (٤/ ١٩٤٣) - ١٦٥ - (٢٤٩٨)

[ ش (فترًا منه الماء) أي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع (مرمل) ورمال وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف وغيره  
ويشد بشريط ونحوه يقال منه أرملته فهو مرمل]

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "قُتِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ ابْنُ خَمْسِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ فِي شَجَارٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ قَتْلَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَقُتِلَ أَعْمَى مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ الْإِسَارِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى قَتْلِ مَنْ لَا يُقَاتِلُ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ إِذَا أَبِي الْإِسْلَامَ وَالْجَزِيَةَ". قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَاطَا الْقُرْظِيُّ قَدْ ذَكَرْنَا قِصَّتَهُ فِيمَا مَضَى " ١٦١

قال الطحاوي: "روي عن أبي موسى ، قال: "لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا ، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِي الْحَرْبِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَبِأَنَّ دُرَيْدًا قَدْ كَانَ حِينئذٍ فِي حَالٍ مَنْ لَا يُقَاتِلُ ..،

وَعَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا كَبِيرًا» فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَنْعُ مِنْ قَتْلِ الشُّيُوخِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ مُرَّعٍ بِنِ صَيْفِيٍّ فِي الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» فَذَلِكَ أَنَّ مَنْ أُبِيحَ قَتْلُهُ هُوَ الَّذِي يُقَاتِلُ ، وَلَكِنْ لَمَّا رُوِيَ حَدِيثُ دُرَيْدٍ هَذَا ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْآخَرُ ، وَحَبَّ أَنْ تُصَحَّحَ ، وَلَا يُدْفَعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، فَالْتَهَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ الشُّيُوخِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، ثَابِتٌ فِي الشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا مَعُونَةَ لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَرْبِ ، مِنْ قِتَالٍ وَلَا رَأْيٍ وَحَدِيثُ دُرَيْدٍ عَلَى الشُّيُوخِ الَّذِينَ لَهُمْ مَعُونَةٌ فِي الْحَرْبِ كَمَا كَانَ لِدُرَيْدٍ ، فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَعُونَةَ الَّتِي تَكُونُ مِنْهُمْ أَشَدُّ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقِتَالِ ، وَلَعَلَّ الْقِتَالَ لَا يَلْتَمُّ لِمَنْ يُقَاتِلُ إِلَّا بِهَا ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، قُتِلُوا وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي حَدِيثِ رَبَاحِ أَحِي حَنْظَلَةَ ، فِي الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» أَي: فَلَا تُقَاتِلُ ، فَإِنَّهَا لَا تُقَاتِلُ ، فَإِذَا قَاتَلَتْ قُتِلَتْ ، وَارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي لَهَا مَنْعٌ مِنْ قَتْلِهَا ، وَفِي قَتْلِهِمْ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْمَرْأَةِ ، إِذَا كَانَتْ أَيْضًا ذَاتَ تَدْبِيرٍ فِي الْحَرْبِ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ

ذِي الرَّأْيِ فِي أُمُورِ الْحَرْبِ ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا ، هُوَ الَّذِي يُوجِبُهُ تَصْحِيحُ مَعَانِي هَذِهِ  
 الْأَثَارِ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ قَتْلِ أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ  
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْوشَهُ ، قَالَ لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ  
 الصَّوَامِعِ فَلَمَّا جَرَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى تَرْكِ قَتْلِ أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ الَّذِينَ حَبَسُوا  
 أَنْفُسَهُمْ عَنِ النَّاسِ ، وَانْقَطَعُوا عَنْهُمْ ، وَأَمِنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ نَاحِيَتِهِمْ ، دَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا  
 عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمِنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ نَاحِيَتِهِ ، مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ شَيْخٍ فَإِنَّهُ ، أَوْ صَبِيٍّ كَذَلِكَ  
 أَيْضًا ، لَا يُقْتَلُونَ ، فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ ، وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ قِيَاسُ  
 قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ<sup>١٦٢</sup>  
 الدليل الخامس:

عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنْ لَا  
 يَجْلِبُوا إِلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ أَحَدًا، أُقْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا مِنْ جَرَّتْ عَلَيْهِمُ الْمَوَاسِي وَلَا تَقْتُلُوا  
 صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً.<sup>١٦٣</sup>

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْتُبُ إِلَى أَمْرَاءِ الْجَيْوشِ: "لَا  
 تَجْلِبُوا عَلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ أَحَدًا جَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي، فَلَمَّا طَعَنَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ قَالَ: مَنْ هَذَا؟  
 قَالُوا: غُلَامٌ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَا تَجْلِبُوا إِلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ أَحَدًا فَعَلَبْتُمُونِي  
 .<sup>١٦٤</sup>

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْنَادِ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَأَنْ يَقْتُلُوا كُلَّ مَنْ  
 جَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي.<sup>١٦٥</sup>

وقد ناقش المانعون هذه الأدلة حيث قالوا:

أما الأمر بقتل الشيوخ، إذا صح، وكذا إقرار النبي ﷺ قتل دريد بن الصمة، وهو شيخ كبير  
 فقد حملوه على الشيخ الذي يكون ذا رأي أو غيره مما يفيد به المشركين ويضر به

<sup>١٦٢</sup> - شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٤) (٥١٨٢)

<sup>١٦٣</sup> - المحلى بالآثار (٥/ ٣٥١) صحيح

<sup>١٦٤</sup> - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٨٩٢) صحيح

<sup>١٦٥</sup> - المحلى بالآثار (٥/ ٣٥١) صحيح

المسلمين، قال ابن قدامة: "وَمَنْ قَاتَلَ مِمَّنْ ذَكَرْنَا جَمِيعَهُمْ، جَازَ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -  
«قَتَلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ امْرَأَةً أَلْقَتْ رَحَى عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ». وَمَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ  
الْمَذْكُورِينَ ذَا رَأْيٍ يُعِينُ بِهِ فِي الْحَرْبِ، جَازَ قَتْلُهُ «؛ لِأَنَّ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ قُتِلَ يَوْمَ  
حُنَيْنٍ، وَهُوَ شَيْخٌ لَمْ يَقْتَلْ فِيهِ، وَكَانُوا خَرَجُوا بِهِ مَعَهُمْ، يَتَيْمَنُونَ بِهِ، وَيَسْتَعِينُونَ بِرَأْيِهِ، فَلَمْ  
يُنْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ - قَتْلَهُ. "وَلِأَنَّ الرَّأْيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعُونَةِ فِي الْحَرْبِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ  
مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِمُرْوَانَ وَالْأَسْوَدَ: أَمَدَدْتُمَا عَلِيًّا بِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَبِرَأْيِهِ وَمُكَائِدَتِهِ، فَوَاللَّهِ لَوْ  
أَنْكَمَا أَمَدَدْتُمَاهُ بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ مُقَاتِلٍ، مَا كَانَ بِأَغْيَظَ لِي مِنْ ذَلِكَ." ١٦٦

ويؤيد هذا المعنى أن المرأة والصبي اللذين سلم ابن حزم وغيره بتحريم قتلها يقتلان إذا  
قاتلا عند الجميع.

والذي يظهر هو رجحان ما ذهب إليه أهل القول الأول، وهو عدم قتل هؤلاء جميعا، ما لم  
يقاتلوا بقول أو فعل، لأن دلالة ما ساقوه من الأدلة خاصة، ودلالة ما ساقه الآخرون  
عامة، أو محمولة على معنى خاص، وما ذكره ابن حزم عن عمر رضي الله عنه ليس منافياً  
لما ذكر عن أبي بكر رضي الله عنه لأن قوله: (وَأَنْ يَقْتُلُوا كُلَّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي)  
دلالته عامة وقول أبي بكر: (لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً...) دلالته  
خاصة، والذي يظهر من فعل السلف الصالح يؤيد هذا المذهب الله أعلم.

#### الحذر من جواسيس العدو:

##### الجاسوس المسلم

يجب على المجاهدين أن يحذروا غاية الحذر من تسلل جواسيس العدو إلى صفوفهم، لما في  
ذلك من كشف عوراتهم التي يترتب عليها إعداد العدو عدته على ضوئها، فإذا بدا لهم  
اشتباه في بعض الأفراد ممن هو في صفهم وينتسب إليهم - أي إلى المسلمين - أو من  
غيرهم فالواجب متابعتهم والحوّل بينه وبين نقل المعلومات العسكرية الإسلامية إلى العدو.  
ففي صحيح البخاري: "بَابُ الْجَاسُوسِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ  
أَوْلِيَاءَ} [المتحنة: ١] التَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ ثُمَّ رَوَى مَا جَاءَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

١٦٦ - المغني لابن قدامة (٩/ ٣١٢)

رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «أُنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنَّا خَيْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أُخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قَرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» ١٦٧

فقد أمر الرسول ﷺ في هذا الحديث بمتابعة المرأة وأخذ الكتاب منها، وفهم المبعوثون لذلك رضي الله عنهم أن لهم الحق في اتخاذ الوسيلة التي يتمكنون بها من الحصول عليه، ولو كان في ذلك كشف عورة المرأة، لأن المصلحة الراجحة تقتضي ذلك، وكشف عورتها تعتبر مفسدة ولكن المفسدة التي تترتب على تركها أكبر، والقاعدة تقديم أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف المفسدتين، قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: (وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ وفيه هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلاً أو امرأة وفيه هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان

١٦٧ - صحيح البخاري (٤/٥٩) (٣٠٠٧)

[ ش (روضة خاخ) موضع بين مكة والمدينة. (طعينة) المرأة في الهودج وقيل المرأة عامة واسمها سارة وقيل كنود. (تعادى بنا) تباعد وتجارى. (عقاصها) هو الشعر المصفور. (ملصقا) مضافا إليهم ولست منهم وقيل معناه حليفا ولم يكن من نفس قريش وأقربائهم. (يدا) نعمة ومنة عليهم. (اطلع) نظر إليهم وعلم حالهم وما سيكون منهم. (وأي إسناد هذا) أراد تعظيم هذا الإسناد وبيان صحته وقوته لأن رجاله هم العدول الثقات الحفاظ]

فِي السِّتْرِ مَفْسَدَةٌ وَإِنَّمَا يُنْدَبُ السِّتْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ وَلَا يَفُوتُ بِهِ مَصْلَحَةٌ وَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّدْبِ إِلَى السِّتْرِ وَفِيهِ أَنَّ الْجَاسُوسَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ الْكَبَائِرِ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ وَهَذَا الْجِنْسُ كَبِيرَةٌ قَطْعًا لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِيْدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ كَبِيرَةٌ بَلَا شَكٍّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ الْآيَةَ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ الْعَاصِي وَلَا يُعَزَّرُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ جُلَسَاءِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ بِمَا يَرَوْنَهُ كَمَا أَشَارَ عُمَرُ بِضَرْبِ عُنُقِ حَاطِبٍ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٌ أَنَّ الْجَاسُوسَ الْمُسْلِمَ يُعَزَّرُ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَبَعْضُهُمْ يُقْتَلُ وَإِنْ تَابَ<sup>١٦٨</sup>.

وفي قصة حاطب مشروعية عفو القائد عن بعض أفراد الجيش إذا أساء متعمداً ثم ندم على إساءته واعتذر ودلت القرائن على حسن نيته وكان ذا سابقة طيبة. هذا في الجاسوس المسلم.

والذي يظهر من قصة حاطب رضي الله عنه مشروعية قتل الجاسوس المسلم، لأن النبي ﷺ أقر عمر على إرادة القتل وبين له أن المانع كونه شهيداً بداراً، وهو أخص من كون المانع هو الإسلام، ولو كان الإسلام هو المانع من قتله لبين ﷺ ذلك، ولم يعلله بأخص منه، وهذا الأخص لا يظفر به أي مسلم كان، بل هو خاص بحاطب أو من هو مثله ممن شهد بداراً، قال الحافظ في الفتح: "واستدلَّ باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلماً وهو قول مالك ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه ﷺ أقرَّ عمرَ على إرادة القتل لولا المانع، وبين المانع هو كون حاطب شهيداً بداراً، وهذا منتفٍ من غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعاً من قتله لما عللَّ بأخص منه." <sup>١٦٩</sup>.

ولو جعل الإسلام مانعاً من قتل الجاسوس لكان في ذلك فتح للباب لضعاف النفوس ومرضى القلوب لكشف عورات المسلمين لأعدائهم الذين لا يألون جهداً في محاولة

<sup>١٦٨</sup> - شرح النووي على مسلم (١٦ / ٥٥)

<sup>١٦٩</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٨ / ٦٣٥)

الإطلاع على أحوال المسلمين قوةً وضعفًا لبيّنوا خطّهم ويعدّوا عددهم على ضوء معلومات دقيقة يستطيعون بها إنزال الضرر بالمسلمين والانتصار عليهم.

والذي يظهر أن الراجح ما قاله الإمام مالك رحمه الله وهو أن يترك حكمه لاجتهاد الإمام، فإن رأى أن في قتله مصلحة قتله وإن رأى أن المصلحة في تعزيره عزره بما يراه.

قال القرطبي: "اختلف الناس فيه، فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد في ذلك الإمام. وقال عبد الملك: إذا كانت عادته تلك قتل، لأنه جاسوس، وقد قال مالك بقتل الجاسوس - وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض. ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا لأن حاطبًا أخذ في أول فعله. والله أعلم. السادسة - فإن كان الجاسوس كافرًا فقال الأوزاعي: يكون نقضًا لعهدده وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يقتل، والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان إلا إن تظاهرا على الإسلام فيقتلان." ١٧٠

الجاسوس غير المسلم.

فعن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: "نزل رسول الله ﷺ منزلًا فجاء عين المشركين ورسول الله ﷺ وأصحابه يتصبّحون، فدعوه إلى طعامهم، فلما فرغ الرجل ركب على راحلته ذهب مسرعًا لينذر أصحابه، قال سلمة: فأدرسته، فأنخت راحلته وضربت عنقه فغنمنا رسول الله ﷺ سلبه" ١٧١.

وعن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه، واقتلوه». فقتله، فنقله سلبه" ١٧٢.

١٧٠ - تفسير القرطبي (١٨ / ٥٣) وقد فصلت القول في ذلك بكتابي "الخلاصة في أحكام التجسس"

١٧١ - مسند أحمد ط الرسالة (٢٧ / ٥٠) (١٦٥١٩) صحيح

١٧٢ - صحيح البخاري (٤ / ٦٩) (٣٠٥١)

[ ش (عين) جاسوس. (انفتل) انصرف. (فقتله) أي سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. (فقتله) أعطاه والنفل ما يشترطه الإمام لمن يقوم بعمل ذي خطر. (سلبه) هو كل ما يكون مع المقتول من مركب أو سلاح أو متاع] قال القاضي: العين الجاسوس سمي به ؛ لأن عمله بالعين، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينًا. (وهو): أي والحال أن النبي ﷺ - (في سفر، فجلس): أي الجاسوس (عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل): أي انصرف (فقال النبي ﷺ - : اطلبوه واقتلوه فقتلته): أي: فطلبته فوجدته فقتلته (فقتله): (فقتله): بتشديد

وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ فَلَمَّا طَعِمَ انْسَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِيَ الرَّجُلُ اقْتُلُوهُ فَاَبْتَدَرَهُ الْقَوْمُ» قَالَ: «وَكَانَ أَبِي يَسْبِقُ الْفَرَسَ شَدًّا، فَسَبَقَهُمْ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ فَقَتَلَهُ، فَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ»<sup>١٧٣</sup>

وعن سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوazin، فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأناخه، ثم انتزع طلقاً من حقه، فقيده به الجمل، ثم تقدم يتعدى مع القوم، وجعل ينظر ويفينا ضعفة ورقة في الظهر، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد، فأتى جملة، فأطلق قيده ثم أناخه، وفعد عليه، فأثاره فاشتد به الجمل، فأتبعه رجل على ناقة ورفاء، قال سلمة: وخرجت أشتد فكننت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخيط الجمل فأخضته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي، فضربت رأس الرجل، فندر، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع، قال: «له سلبه أجمع»<sup>١٧٤</sup>

الفاء، ويجوز تخفيفه؛ أي أعطاني (سلبه): يفتحين؛ أي: ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به؛ لأنه يسلب عنه. قال ابن الهمام: وكذا مركبه وما عليه من السرج والآلة، وما معه على الدابة من مال، وما على وسطه من ذهب وفضة. قال الطيبي: فتفلي؛ أي أعطاني نفلاً، وهو ما يخص به الرجل من الغنيمه، ويؤاد على سهمه. في شرح السنة: فيه دليل على أن من دخل دار الإسلام من أهل الحرب من غير أمان حل قتله، ومن تحسس للكفار من أهل الذمة كان ذلك منه نقضاً للعهد، وإن فعله مسلم فلا يحل قتله، بل يعزّر، فإن ادعى جهالة بالحال، ولم يكن ممّا يتجافى عنه؛ أي: يتجاوز هذا قول الشافعي، وفيه دليل على أن السلب للقاتل. قال ابن الهمام: التثفيل إعطاء الإمام الفارس فوق سهمه وهو من الثقل، وهو الرائد. ومنه التافلة للرائد على الفرض، ويقال لوكد الوكد كذلك؛ أيضاً، ويقال نفله تثفيلاً ونفله بالتخفيف نفلاً لغتان فصيحتان، ويستحب للإمام التحريض على القتال بالتثفيل، فيقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو يقول للسرية: قد جعلت لكم التصف، أو الربيع بعد الخمس. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٤٦)

<sup>١٧٣</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٨/ ١٢٧) (٨٧٩٣) صحيح

<sup>١٧٤</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٤) ٤٥ - (١٧٥٤)

[ ش (نتضحى) أي تغدى مأخوذ من الضحاء وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى (انتزع طلقاً من حقه) الطلق العقال من جلد والحقب جبل يشد على حقا البعير قال القاضي لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه بإسكانها أي مما احتقب خلفه وجعله في حقيقته وهي الرفادة في مؤخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود وفسره مؤخره قال القاضي والأشبه عندي أن يكون حقوه في هذه الرواية حوزته وحزامه

وفي شرح السنة: "وفيه دليلٌ على أن من دخل دار الإسلام من أهل الحرب من غير أمان حلَّ قتله، ومن تجسَّس للكفار من أهل الذمَّة، كان ذلك منه نقضاً للعهد، وإن فعله مُسلم، فلا يحلُّ قتله، بل يُعزَّر، فإن ادَّعى جهالةً بالحال، ولم يكن مُتَّهماً، يتجافى عنه، هذا قولُ الشافعي، وقال الأوزاعي: عاقبه الإمام عُقوبةً مُنكِّلةً، وغرَّبه إلى بعض الآفاق، وقال أصحاب الرأْي: عاقبه، وأطال حبسه، وقال مالك: ذلك إلى اجتهاد الإمام." ١٧٥

ودل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: استدل به مالك على مشروعية قتل الحربي إذا دخل دون أمان، وقال أبو حنيفة يكون فينا للمسلمين، وهو قول أحمد أيضاً وقال الشافعي: إذا ادعى أنه رسول قبل منه. ثانياً: قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر، وهو محل اتفاق، وأما المعاهد والذمي، فقال مالك والأوزاعي ينقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف. ١٧٦

وفي الفتح: "وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله وأنه أطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيغتنمون غرتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين. قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك. وعند الشافعية خلاف. أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً." ١٧٧

وفي النيل: "وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوز قتل الجاسوس. قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق وأما المعاهد والذمي فقال مالك

---

والحقو معقد الإزار من الرجل وبه سمي الإزار حقوا ووقع في رواية السمرقندي رضي الله عنه في مسلم من جعبته فإن صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها (وفينا ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكامن العين أي حالة ضعف وهزال قال القاضي وهذا هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء

(في الظهر) أي في الإبل (يشند) أي يعدو (فأثاره) أي ركبته ثم بعثه قائما (ورقاء) أي في لونها سواد كالغبرة (اخترطت سيفي) أي سللته (فندر) أي سقط]

١٧٥ - شرح السنة للبعوي (١١ / ٧١)

١٧٦ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤ / ١٢٤)

١٧٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦ / ١٦٩)

وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَنْتَفِضُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ خِلَافٌ. أَمَّا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي عَهْدِهِ فَيَنْتَفِضُ اتِّفَاقًا.

وَحَدِيثُ فُرَاتِ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْجَاسُوسِ الذِّمِّيِّ. وَذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ جَاسُوسُ الْكُفَّارِ وَالْبُعَاةِ إِذَا كَانَ قَدْ قَتَلَ أَوْ حَصَلَ الْقَتْلُ بِسَبَبِهِ وَكَانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً، وَإِذَا اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حُبِسَ فَقَطُّ<sup>١٧٨</sup>

وعلى مجاهدي المسلمين أن يجذروا من تسلل عناصر الفساد إلى صفوفهم بإبداء الولاء لهم، وقصدهم الاطلاع على عورات المسلمين ونقلها إلى عدوهم، وقد يظهرون أنهم حواسيس للمسلمين على أعدائهم، فينقلون لهم - أي للمسلمين - معلومات مزيفة، أو ليست ذات بال، وعلى المسلمين أن يتلوا من أراد الدخول في صفوفهم بتكليفهم بذل أنفسهم وأموالهم في سبيل الله، لأن ذلك هو منهج الله الذي يحص به المنتسبين إلى الإسلام، فيظهر الصادق منهم من الكاذب. كما قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٦]

أَظَنَنْتُمْ أَنْ يُتْرَكَكُمْ اللَّهُ مُهْمَلِينَ، لَا يَخْتَبِرُكُمْ بِأَمْرِ يُظْهِرُ فِيكُمْ الصَّادِقَ مِنَ الْكَاذِبِ، لِيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِهِ، وَيُخْلِصُونَ فِي جِهَادِهِمْ وَنُصْحِهِمْ، اللَّهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ ظَاهِرُهُمْ كِبَاطِنِهِمْ، فِي الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، وَلَيْسَ لَهُمْ بَطَانَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا رَوَابِطُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِأَسْرَارِ الْمُسْلِمِينَ وَخَطَطِهِمْ، وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ اللَّهِ أَنْ التَّكْلِيفَ الَّذِي يَشُقُّ عَلَى الْأَنْفُسِ هُوَ الَّذِي يُمَحِّصُ مَا فِي الْقُلُوبِ، وَيُطَهِّرُ السَّرَائِرَ، وَيَكْشِفُ مَكْنُونَاتِ السَّرَائِرِ الْحَيِّثَةِ.<sup>١٧٩</sup>

<sup>١٧٨</sup> - نيل الأوطار (١١ / ٨)

<sup>١٧٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٥٢، بترقيم الشاملة آليا)

وقال تعالى: {الم (١) أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (٣)} [العنكبوت: ١ - ٣].

هَلْ ظَنَّ النَّاسُ أَنْ تُتْرَكَهُمْ وَشَأْنُهُمْ بِمُحَرَّدٍ نُطِقِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَقَوْلِهِمْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، دُونَ أَنْ يَبْتَلِيَهُمُ اللَّهُ، وَيَخْتَبِرَ صِدْقَ إِيمَانِهِمْ: بِالْهَجْرَةِ، وَالتَّكْلِيفِ الدِّيْنِيَّةِ الْأُخْرَى، وَالْجِهَادِ، وَالْمَصَائِبِ؟ كَلَّا، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَبْتَلِيَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ إِيْمَانٍ.

وَلَقَدْ امْتَحَنَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ السَّالِفِينَ، وَعَرَضَهُمْ لِلْفِتْنَةِ وَالِاخْتِبَارِ، وَغَايَتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ هَذَا الْإِبْتِلَاءِ وَالِاخْتِبَارِ هِيَ أَنْ يُمَحِّصَهُمْ فَيَعْلَمَ الَّذِينَ صَدَقُوا فِي دَعْوَى الْإِيْمَانِ، مِمَّنْ هُمْ كَاذِبُونَ فِي دَعْوَاهُمْ، وَلِيُجَازِيَ كَلَّا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ. ١٨٠

قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسير الآية الأخيرة: (وَلَقَدْ اخْتَبَرْنَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ، مِمَّنْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلَنَا، فَقَالُوا مِثْلَ مَا قَالَتْهُ أُمَّتُكَ يَا مُحَمَّدُ بِأَعْدَائِهِمْ، وَتَمَكِّنْنَا إِيَّاهُمْ مِنْ أَذَاهُمْ، كَمُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَابْتَلَيْنَاهُمْ بِفِرْعَوْنَ وَمَلَأْنَاهُمْ، وَكَعِيسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَابْتَلَيْنَا مَنْ اتَّبَعَهُ بِمَنْ تَوَلَّى عَنْهُ، فَكَذَلِكَ ابْتَلَيْنَا أَتْبَاعَكَ بِمُخَالَفِكَ مِنْ أَعْدَائِكَ {فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا} [العنكبوت: ٣] مِنْهُمْ فِي قِيْلِهِمْ آمَنَّا {وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} [العنكبوت: ٣] مِنْهُمْ فِي قِيْلِهِمْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ عَالِمٌ بِذَلِكَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْإِخْتِبَارِ، وَفِي حَالِ الْإِخْتِبَارِ، وَبَعْدَ الْإِخْتِبَارِ، وَلَكِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ: وَلِيُظْهِرَنَّ اللَّهُ صِدْقَ الصَّادِقِ مِنْهُمْ فِي قِيْلِهِ آمَنَّا بِاللَّهِ مِنْ كَذِبِ الْكَاذِبِ مِنْهُمْ بِإِتْلَائِهِ إِيَّاهُ بَعْدُوهُ، لِيَعْلَمَ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ أَوْ لِيَأْوُهُ، عَلَى نَحْوِ مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى قَبْلُ. وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَذَّبَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَفُتِنَ بَعْضُهُمْ، وَصَبَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَذَاهُمْ حَتَّى أَتَاهُمُ اللَّهُ بِفِرَاجٍ مِنْ عِنْدِهِ. ١٨١)

إعداد العيون الساهرة لجمع المعلومات عن الأعداء

١٨٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٢٢٤، بترقيم الشاملة آليا)

١٨١ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٨ / ٣٥٧) وانظر التفاصيل في كتابي "الخلاصة في أحكام التجسس"

وإذا كان يجب على المجاهدين في سبيل الله أن يجذروا من جواسيس العدو، ويقطعوا عليهم كل طريق إلى أخذ المعلومات العسكرية الإسلامية، فإن عليهم أن يعدوا الرجال القادرين على جمع معلومات العدو بطرق خفية لا يقدر على كشفها، اقتداء برسول الله ﷺ، الذي كان يبعث عيونه في العدو لأخذ أدق المعلومات والأسرار من أعلى مستوى فيه (مستوى القيادة).

وهذه أمثلة لحرص القيادة النبوية على جمع أسرار العدو عن طريق عيونهم الذين كان يبعثهم ﷺ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: قَالَ فَتَى مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَحْبَتُمُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أَحِي، قَالَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَجْهَدُ، قَالَ الْفَتَى: وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكْنَا مَا تَرَكَنَاهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، لَحَمَلْنَاهُ عَلَى أَعْنَاقِنَا. قَالَ حُدَيْفَةُ: يَا ابْنَ أَحِي، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ؟» يَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ يَرْجِعُ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَمَا قَامَ أَحَدٌ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، [ص: ٢٧] ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ مِثْلَهُ، فَمَا قَامَ مِمَّنْ رَجُلٌ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ، يَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجْعَةَ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»، فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَشِدَّةِ الْجُوعِ، وَشِدَّةِ الْبُرْدِ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنَ الْقِيَامِ حِينَ دَعَانِي، فَقَالَ: «يَا حُدَيْفَةُ اذْهَبْ فَادْخُلْ فِي الْقَوْمِ فَانْظُرْ مَا يَفْعَلُونَ، وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنَا». قَالَ: فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ، وَالرِّيحُ وَجُنُودُ اللَّهِ تَفْعَلُ بِهِمْ مَا تَفْعَلُ، لَا تُقْرُ لَهُمْ قَدْرًا، وَلَا نَارًا، وَلَا بِنَاءً؛ فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لِيَنْظُرِ امْرُؤٌ مِنْ جَلِيسَتِهِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي إِلَى جَنْبِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ؛ ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ وَاللَّهِ مَا أَصَبَحْتُمْ بِدَارِ مَقَامٍ، وَلَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَالْخُفُّ، وَاخْتَلَفَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، وَبَلَعْنَا عَنْهُمْ الَّذِي نَكَّرَهُ، وَلَقِينَا مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ مَا تَرَوْنَ، وَاللَّهِ مَا يَطْمئنُّ لَنَا قَدْرٌ، وَلَا

تَقُومُ لَنَا نَارًا، وَلَا يَسْتَمْسِكُ لَنَا بِنَاءٌ، فَارْتَحِلُوا فَإِنِّي مُرْتَحِلٌ. ثُمَّ قَامَ إِلَى حَمَلِهِ وَهُوَ  
مَعْقُولٌ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فَوَثَبَ بِهِ عَلَى ثَلَاثٍ، فَمَا أَطْلَقَ عِقَالَهُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ. وَلَوْ لَا  
عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لَا تُحَدِّثَ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي، لَوْ شِئْتُ لَقَتَلْتُهُ بِسَهْمٍ؛ قَالَ  
حُدَيْفَةُ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ لِبَعْضِ نِسَائِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ  
أَدْخَلَنِي بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَطَرَحَ عَلَيَّ طَرْفُ الْمِرْطِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَإِنِّي لَفِيهِ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ  
أَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، وَسَمِعْتُ غَطْفَانَ بِمَا فَعَلْتُ قُرَيْشٍ، فَأَنْشَمَرُوا رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ<sup>١٨٢</sup>

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
لَقَاتَلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ  
الْأَحْزَابِ وَأَخَذْنَا رِيحَ شَدِيدَةً وَفُرَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ  
جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَسَكَنَّا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَيْرِ  
الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَسَكَنَّا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: فَسَكَنَّا، فَقَالَ  
ﷺ: «قُمْ يَا حُدَيْفَةُ فَاتِنَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ وَلَا تَذَعْرَهُمْ»، فَلَمَّا وَكَيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا  
أَمْشِي فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَفْيَانَ يُصَلِّي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي  
كَيْدِ الْقَوْسِ، فَارْدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا [ص: ٦٨] تَذَعْرَهُمْ»، وَلَوْ  
رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِخَيْرِ  
الْقَوْمِ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَلَ عِبَاءَةَ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى  
أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ ﷺ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ»<sup>١٨٣</sup>

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَنْ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَيْرِ بَنِي  
قُرَيْظَةَ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَذَهَبَ عَلَيَّ فَرَسَهُ، فَجَاءَ بِخَيْرِهِمْ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ  
الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيُّ، وَحَوَارِيُّ  
الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ»<sup>١٨٤</sup>

<sup>١٨٢</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٩ / ٢٦) وتعظيم قدر الصلاة لحمد بن نصر المروزي (١)

(٢٣٣) (٢١٥) صحيح

<sup>١٨٣</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٦ / ٦٧) (٧١٢٥) صحيح

<sup>١٨٤</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٥ / ٤٤٣) (٦٩٨٥) صحيح

وَعَنْ حَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ»<sup>١٨٥</sup>

وكذلك بعث ﷺ عينا ينظر عبر أبي سفيان، فعن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ بسيسة عينا ينظر ما صنعت عبر أبي سفيان، فجاء وما في البيت أحد غيري، وغير رسول الله ﷺ، قال: لا أدري ما استنتى بعض نسائه، قال: فحدثه الحديث، قال: فخرج رسول الله ﷺ فتكلم، فقال: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةَ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»، ففعل رجال يستأذنون في ظهرانهم في علو المدينة، فقال: «لَا، لَأَنَا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»، فأنطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول

<sup>١٨٥</sup> - صحيح البخاري (٢٧/٤) (٢٨٤٦) وصحيح مسلم (٤/١٨٧٩) - ٤٨ - (٢٤١٥)

[ش (القوم) المراد بنو قريظة من اليهود. (حواريا) خاصة من أصحابه وخالصا من أنصاره]

“مَنْ يَأْتِنِي” (عَلَى أَنْ مَنْ شَرْطِيَّةً مَحْدُوفَةً الْحَوَابِ، وَالْمَعْنَى مَنْ يَجِيئُنِي (بِخَبَرِ الْقَوْمِ) ؟ أَي: قَوْمِ الْكُفَّارِ (يَوْمَ الْأَحْزَابِ): وَهُوَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ (قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا»)، بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَجُوزُ تَخْفِيفِهَا أَي: نَاصِرًا مُخْلِصًا (وَحَوَارِيٍّ) بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَفْتُوحَةِ، وَفِي نُسْخَةٍ بِكَسْرِهَا وَفِي نُسْخَةٍ وَحَوَارِيٍّ (الزُّبَيْرُ) وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: ضَبَطَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمَشْدُودَةِ وَضَبَطَ أَكْثَرُهُمْ بِكَسْرِهَا هـ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَخِيرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْبَاءِ الْمَشْدُودَةِ بَاءُ الْإِضَافَةِ مَفْتُوحَةً عَلَيَّ وَفِي الْقِرَاءَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ} [الأعراف: ١٩٦] وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَاءُ الْإِضَافَةِ سَاكِنَةً تُحَذَفُ وَصَلًا وَتَثْبُتُ وَقَفًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالْبَاءِ الْمَشْدُودَةِ الْمَكْسُورَةَ فَقَطُّ كَمَا رَوَى عَنِ السُّوسِيِّ فِي “أَنَّ وَلِيَّ اللَّهِ” بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمَشْدُودَةِ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْبَاءِ الْمَشْدُودَةِ الْمَفْتُوحَةِ، أَوْ الْمَكْسُورَةَ بِلَا بَاءٍ الْإِضَافَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَرْسُومًا بِيَاءٍ وَاحِدَةً كَمَا وَجَدْنَاهُ فِي بَعْضِ النُّسخِ الْمُصَحَّحَةِ وَمِنْهَا نُسْخَةُ الْجَزْرِيِّ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ نَقْلِ التَّوَوِيِّ، وَالْمُؤَافِقُ لِلرَّسْمِ الْقُرْآنِيِّ، ثُمَّ تَوَجَّهَتْ الْمَشْدُودَةُ بِلَا بَاءٍ بَعْدَهَا هُوَ أَنَّهُ جَاءَ الْحَوَارِيُّ بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ. وَقَدْ قُرِئَ: “قَالَ الْحَوَارِيُّونَ” بِالتَّخْفِيفِ شَاذًا، فَالتَّانِيَةُ بَاءٌ إِضَافَةٌ وَهِيَ قَدْ تَكُونُ مَفْتُوحَةً، وَقَدْ تَكُونُ سَاكِنَةً وَتُكْسَرُ لِالتَّقَاءِ السَّاكِنِينَ، هَذَا وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ الْمُرَادُ مِنْهُ النَّاصِرُ وَحَوَارِيُّ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْصَارُهُ، سُمُّوا بِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَغْسِلُونَ النَّيَابَ فَيَحْوِرُونَهَا أَي: يَبْيِضُونَهَا. قَالَ الْمُؤَلِّفُ: هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، وَأُمُّهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ - أَسْلَمَ قَدِيمًا وَهُوَ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً، فَعَذَّبَهُ عَمُّهُ بِالذُّخَانِ لِتَرْكِ الْإِسْلَامِ، وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَلَّ السَّيْفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَبَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ، كَانَ أَبْيَضَ طَوِيلًا يَمِيلُ إِلَى الْخَفَةِ فِي اللَّحْمِ، قَتَلَهُ عَمْرُو بْنُ جَرْمُوزٍ بِسَفْوَانٍ بَفَتْحِ السَّيْنِ وَالْفَاءِ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، وَلَهُ أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَدُفِنَ بِوَادِي السَّبَّاحِ، ثُمَّ حُوِّلَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَقَبْرُهُ مَشْهُورٌ بِهَا، وَرَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَرُودَةٌ وَغَيْرُهُمَا. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ

شرح مشكاة المصابيح (٩/٣٩٤٩)

اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ: - يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: - يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَنَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رِجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فِيَأْتِكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ أَنَا حَيِيْتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ<sup>١٨٦</sup>.

ويجب أن يكون عيون المجاهدين في سبيل الله ممن عرفوا بتقوى الله تعالى وقوة الصلة به، وبالصدق والأمانة والقدرة على أداء واجبه، دون أن يكشف العدو عملهم، وذلك يتطلب ذكاء وحكمة بالغتين<sup>١٨٧</sup>.

### أفضل أوقات القتال:

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ التُّعْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُقْرِنٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ»<sup>١٨٨</sup>  
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ بَعْلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ

<sup>١٨٦</sup> - صحيح مسلم (٣/١٥٠٩) ١٤٥ - (١٩٠١)

[ش (بسياسة) قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال والمعروف في كتب السيرة بسيس بن عمرو ويقال ابن بشر من الأنصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت (أي الإمام النووي) يجوز أن يكون أحد اللفظين اسما له والآخر لقباً (عينا) أي متجسسا ورفيقاً (غير أبي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره قال في المشارق العير هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا إلا إذا كانت كذلك وقال الجوهر في الصحاح العير الإبل تحمل الميرة جمعها عبرات (طلبة) أي شيئا نطلبه (ظهرة) الظهر الدواب التي تركب (ظهراهم) أي مركوباتهم (حتى أكون أنا دونه) أي قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها (بخ) فيه لغتان إسكان الخاء وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير (إلا رجاء) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد زنصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا رجاء أن أكون من أهلها (قرنه) أي جعبة الشباب]

<sup>١٨٧</sup> - انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية - دار الوفاء (٢٨/٢٤٧)

<sup>١٨٨</sup> - سنن أبي داود (٣/٤٩) (٢٦٥٥) صحيح

فِي زُقَاقٍ خَيْبَرٍ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِتْنِي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ} [الصفات: ١٧٧] قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ - يَعْنِي الْجَيْشَ - قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُودَةً، فَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَخُذُ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْبِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْبِ، سَيِّدَةَ قَرِيظَةَ وَالتَّضْيِرَّ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَيْتُهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نَظْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السُّوَيْقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>١٨٩</sup>

إذا فاجأ العدو المسلمين وأغار عليهم فيجب رده وصدده في أي وقت أغار فيه.

### العناية بجرحي المسلمين وموتاهم:

ولا بد للمجاهدين من اصطحاب فرق كافية لخدمة المقاتلين لطهي الطعام ونقل الماء، ومداواة الجرحى، ونقلهم من المكان الذي يخشى عليهم فيه من إجهاز العدو عليهم، إلى مكان لا يخشى عليهم منهم فيه، ونقل الموتى كذلك حتى لا يمثل بهم العدو.

<sup>١٨٩</sup> - صحيح البخاري (٨٣/١) (٣٧١) وصحيح مسلم (٢/١٠٤٣) ٨٤ - (١٣٦٥)

[ش (الغداة) الصبح. (بغلس) ظلمة آخر الليل أي مبكرا. (رديف) راكب خلفه. (فأجرى) أي مركوبه. (زقاق) هو السكة والطريق. (خربت) فتحت. (بساحة) ناحية وجهة. (فساء) قبح. (فقالوا محمد) أي جاء محمد ﷺ. (عنود) قهرا في عنف أو صلحا في رفق فهي من الألفاظ التي تستعمل في الشيء وضده وقيل إن خير فتح بعضها صلحا وبعضها قهرا. (فقال له) أي لأنس. (ما أصدقها) ماذا أعطها مهرًا. (فأهدتها) زفتها. (نظعا) هو ثوب متخذ من جلد يوضع عليه الطعام أو غيره. (السويق) الدقيق. (حسبا) هو الطعام المتخذ من التمر والسمن والأقط أو الدقيق]

ويستعمل في هذه الأمور من لا يجب عليه القتال، فقد كان النساء يقمن بهذه الأعمال في عهد رسول الله ﷺ.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحُدَ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقِرَانِ الْقِرْبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقِلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَحِيَّتَانِ فَتُفْرِغَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ»<sup>١٩٠</sup>

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحُدَ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقَدِّ، يَكْسِرُ يَوْمئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِرَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَحِيَّتَانِ فَتُفْرِغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ إِثْمًا مَرَّتَيْنِ وَإِثْمًا ثَلَاثًا»<sup>١٩١</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحُدَ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ»، قَالَ: «وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا، شَدِيدَ التَّرْعِ، وَكَسَرَ يَوْمئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ: «فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». قَالَ: «وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ، لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ

<sup>١٩٠</sup> - صحيح البخاري (٤/٣٣) (٢٨٨٠) [ ش (لمشمرتان) من التشمير وهو رفع الإزار. (خدم) جمع خدمة وهي

موضع الخلل من الساق وهو ما فوق الكعبين. (سوقهما) جمع ساق. (تنقران) من النقر وهو الوثب والإسراع في المشي. (القرب) أي تبنان وهما تحملان القرب. (متونهما) ظهورهما. (أفواه القوم) من الجرحى ومن فيهم رمق]

<sup>١٩١</sup> - صحيح البخاري (٥/٣٧) (٣٨١١) [ ش (بين يدي) قدام. (مجبوب به عليه) مترس عليه بنفسه يقيه من ضربات المشركين ونبالهم. (بحجفة) ترس من الجلد ليس فيها حشب. لا (شديد القد) هو السير من جلد مدبوغ والمعنى أن وتر قوسه شديد في الترع والمد. (الجعبة) الكنانة المملوءة بالنبل. (نحري دون نحرِكَ) أرف بين يديك بحيث إذا جاء سهم يصيب نحري ولا يصيب نحرِكَ والنحر الصدر وأسفل العنق]

نَحْرِكُ" قَالَ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُسْمِرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا، تَنْقُلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مِثْوَنِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنْ النَّعَاسِ»<sup>١٩٢</sup>

ففي هذا الحديث قيام النساء بسقي المجاهدين ونقل الماء لهم، ومثله في الحكم الطعام ونحوه.

وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قيام المرأة بالتمريض ومداواة الجروح - والأصل أن يكون الجريح الذي تداويه المرأة محرماً لها، كما هو واضح في الحديث الذي يذكر نصه قريباً، ولكن إذا دعت الضرورة إلى مداواتها غير محرم فلا مانع من ذلك مع عدم المباشرة حسب الإمكان.

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «جُرْحَ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسْرَتِ رَبَاعِيَّتِهِ، وَهَشَمَتِ الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَيْ يُمَسِّكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ»<sup>١٩٣</sup>.

<sup>١٩٢</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٤٣) - ١٣٦ - (١٨١١)

[ ش (موجب عليه بحجفة) أي مترس عنه لبقية سلاح الكفار وأصل التجويب الالتقاء بالجوب كثوب وهو الترس (شديد الترع) أي شديد الرمي بالسهم (الجبعة) هي الكنانة التي تجعل فيها السهام (لا تشرف) أي لا تشرف من أعلى موضع أي لا تتطلع (نحري دون نحر) أي أقرب منه والنحر أعلى الصدر وموضع القلادة منه وقد يطلق على الصدر أيضاً والجملة دعائية أي جعل الله نحري أقرب إلى السهام من نحر) لأصاب بها دونك (خدم سوقهما) الواحدة خدمة وهي الخلل والسوق جمع ساق (على متوهما) أي على ظهورهما (من النعاس) هو النعاس الذي من الله به على أهل الصدق واليقين من المؤمنين يوم أحد فإنه تعالى لما علم ما في قلوبهم من الغم وخوف كره الأعداء صرفهم عن ذلك بانزال النعاس عليهم لئلا يوهنهم الغم والخوف ويضعف عائمهم قال تعالى ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنًا نِعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ﴾ ]

<sup>١٩٣</sup> - صحيح البخاري (٤/٤٠) (٢٩١١) وصحيح مسلم (٣/١٤١٦) - ١٠١ - (١٧٩٠)

وفيه جوازُ مُعالِجَةِ المرأةِ الأجنبيَّةِ الرَّجُلِ لِلضَّرُورَةِ. قال ابنُ بَطالٍ: وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِذَوَاتِ المَحَارِمِ ثُمَّ بِالمُتَجَلَّاتِ مِنْهُنَّ لِأَنَّ مَوْضِعَ الجُرْحِ لَا يُلْتَذُّ بِلَمْسِهِ بَلْ يَتَشَعَّرُ مِنْهُ الجِلْدُ فَإِنْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ لِغَيْرِ المُتَجَلَّاتِ فَلْيَكُنْ بِغَيْرِ مُباشَرَةٍ وَلَا مَسٍّ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ المرأةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تُوجَدْ امْرَأَةٌ تُعَسِّلُهَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُباشِرُ غَسْلَها بِالْمَسِّ بَلْ يُعَسِّلُها مِنْ وِراءِ حائِلٍ فِي قولِ بَعْضِهِم كَالزُّهْرِيِّ وَفِي قولِ الأَكْثَرِ يُنَمِّمُ وَقَالَ الأوزاعيُّ تُدْفَنُ كَمَا هِيَ. قال ابنُ المُنِيرِ: الفَرْقُ بَيْنَ حالِ المُداوَةِ وَتَغْسِيلِ المَيِّتِ أَنَّ العُسلَ عِبَادَةٌ وَالمُداوَةُ ضَرْوَةٌ وَالمَضْرُوبَاتُ تُبَيِّحُ المَحْظُورَاتِ<sup>١٩٤</sup>.

وَعَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا نَعْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي القَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجُرْحَى وَالقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ»<sup>١٩٥</sup>

وقولها: ونخدمهم عام يشمل كل خدمة يحتاج إليها المجاهد في المعركة.

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُداوِي الجُرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى المَرْضَى»<sup>١٩٦</sup>.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنْصَرَفَ المُشْرِكُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَتَّبِعُونَهُمْ بِالماءِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ فَيَمِنُ خَرَجَ، فَلَمَّا لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَنَقَتْهُ وَجَعَلَتْ تَغْسِلُ جُرْحَهُ بِالماءِ فَيَزِدُّ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهُ بِالنَّارِ فَكَمَدَتْهُ حَتَّى لَصِقَ بِالجُرْحِ، وَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ<sup>١٩٧</sup>.

هذا وليعلم أن الأصل عدم خروج المرأة مع المجاهدين، لاسيما لإرادة القتال، لما في ذلك من مخالفة المطلوب منها، وهو سترها، ففي الموسوعة الفقهية: "أَمَّا إِخْرَاجُ النِّسَاءِ مَعَ

<sup>١٩٤</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦/ ٨٠)

<sup>١٩٥</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٣٤) (٢٨٨٣)

قال الإمام: في الحديث دليل على جواز الخروج بالنساء في العزو لنوع من الرفق والخدمة، فإن خاف عليهن كثرة العدو وقوهم، أو خاف فتنتهن لجمالهن، وحدثه أسنانهن، فلا يخرج بهن، وقد روي عن النبي ﷺ، «أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن». فيشبه أن يكود رده إياهن لأحد هذين المعنيين. شرح السنة للبغوي (١١/ ١٣)

<sup>١٩٦</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٤٧) (١٤٢) - (١٨١٢)

<sup>١٩٧</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٩٠) (٩١٩١) صحيح

المُجَاهِدِينَ فَيُكْرَهُ فِي سَرِيَّةٍ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْرِيزُهُنَّ لِلضِّيَاعِ، وَيَمْنَعُهُنَّ الْإِمَامُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلإِفْتِتَانِ بِهِنَّ، وَلَسَنَّ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ لِاسْتِيْلَاءِ الْخَوَرِ وَالْجُبْنِ عَلَيْهِنَّ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ ظَفَرُ الْعَدُوِّ بِهِنَّ، فَيَسْتَحِلُّونَ مِنْهُنَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِاسْتِثْنَاءِ امْرَأَةِ الْأَمِيرِ لِحَاجَتِهِ، أَوْ امْرَأَةِ طَاعِنَةٍ فِي السَّنِّ لِمَصْلَحَةٍ فَقَطُّ، فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ لِمَنْلَهُمَا وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا عَسْكَرًا عَظِيمًا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ السَّلَامَةَ، وَالْعَالِبُ كَالْمُتَحَقِّقِ .<sup>١٩٨</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ»<sup>١٩٩</sup> .

دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: مشروعية مشاركة المرأة للرجال في الخروج إلى الغزو لكي تقوم بما تستطيعه من سقي المجاهدين، وتقديم الخدمات الطبية لهم، ونقل الموتى إلى بلادهم، أما مشاركة المرأة في الجهاد المسلح وقتال العدو فقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها استأذنت النبي - ﷺ - في الجهاد فقال: "جهادكن الحج" ما لم يتعين الجهاد. ثانياً: قال الحافظ: وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة.<sup>٢٠٠</sup>

قال ابن قدامة: "وَلَا يَدْخُلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ إِلَّا الطَّاعِنَةُ فِي السَّنِّ، لِسُقْيِ الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَحَمَلْتُهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ دُخُولُ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ أَرْضَ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّهُنَّ لَسَنَّ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، وَقَلَّمَا يُتَّفَعُ بِهِنَّ فِيهِ، لِاسْتِيْلَاءِ الْخَوَرِ وَالْجُبْنِ عَلَيْهِنَّ .

وَلَا يُؤْمَنُ ظَفَرُ الْعَدُوِّ بِهِنَّ، فَيَسْتَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْهُنَّ، فَعَنْ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْعُضْبَ فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَعْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءُ

<sup>١٩٨</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٣٨ / ١٦)

<sup>١٩٩</sup> - صحيح البخاري (٣٢ / ٤) (٢٨٧٥)

قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ أَيُّ لَا جِهَادَ عَلَيْكُنَّ وَعَلَيْكُنَّ الْحَجُّ إِذَا اسْتَطَعْتُنَّ "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٧٤٤ / ٥)

<sup>٢٠٠</sup> - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١٠٤ / ٤)

الْحَرْحَى، وَتَنَاوُلُ السَّهَامَ وَتَسْقِي السَّوِيقَ. فَقَالَ: «قُمْنَ». حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ  
 «أَسْنَهُمْ لَنَا كَمَا أَسْنَهُمَ لِلرِّجَالِ». قَالَ: قُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمَرًا<sup>٢٠١</sup>  
 .. قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ: هَلْ كَانُوا يَعْرُونَ مَعَهُمُ بِالنِّسَاءِ فِي الصَّوَائِفِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا بِالْجَوَارِي. فَأَمَّا  
 الْمَرْأَةُ الطَّاعِنَةُ فِي السِّنِّ، وَهِيَ الْكَبِيرَةُ، إِذَا كَانَ فِيهَا نَفْعٌ مِثْلَ سَقْيِ الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةِ  
 الْحَرْحَى، فَلَا بَأْسَ بِهِ<sup>٢٠٢</sup>

ولا ينافي ذلك أخذ الرسول ﷺ من كانت تقع عليها القرعة من زوجاته، لأنها زوجة  
 يأخذها لحاجته إليها، فعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك  
 ما قالوا، فبرأها الله منه، قال الزهري: وكلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم أوعى من  
 بعض، وأثبت له اقتصاصاً، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن  
 عائشة، وبعض حديثهم يصدق بعضاً زعموا أن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا أراد  
 أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه، فأقرع بيننا في  
 غزاة غزاهما، فخرج سهمي، فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب<sup>٢٠٣</sup>

قال ابن الهمام: "قوله: ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كانوا  
 عسكرياً عظيماً يؤمن عليه؛ لأن الغالب هو السلامة والغالب كالمحقق، ويكره إخراج  
 ذلك في سرية لا يؤمن عليها؛ لأن فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة، وتعريض  
 المصاحف على الاستخفاف) منهم لها... ثم الأولى في إخراج النساء العجائز للطب"

<sup>٢٠١</sup> - سنن أبي داود (٣/٧٥) (٢٧٢٩) ضعيف

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ لِحَهَالَةِ رَافِعٍ وَحَسِيرِ حِينْدٍ مِنْ رَوَاتِهِ. وَقَالَ  
 الطَّحَاوِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَطَابَ أَهْلَ الْعِنِمَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: يُشْبِهُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا أُعْطَاهُنَّ مِنَ الْخُمْسِ الَّذِي  
 هُوَ حَقُّهُ هَذَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ فِي أَصْلِ الْعَطَاءِ وَإِرَادَةِ بِالسَّهْمِ مَا خُصَّصَ بِهِ، وَالْمَعْنَى نَحَصْنَا بِشَيْءٍ كَمَا فَعَلَ  
 بِالرِّجَالِ، ثُمَّ الرُّضْخُ عِنْدَنَا مِنَ الْعِنِمَةِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَفِي قَوْلٍ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ  
 مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، وَقَالَ مَالِكٌ: مِنَ الْخُمْسِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يُرْضَخُ لَهُ إِذَا  
 قَاتَلَ، وَكَذَا الصَّبِيُّ وَالذَّمِيُّ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْقِتَالِ إِذَا فَرَضَ الصَّبِيُّ قَادِرًا عَلَيْهِ، فَلَا يُقَامُ غَيْرُ الْقِتَالِ فِي حَقِّهِمْ  
 مَقَامَهُ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا تُعْطَى بِالْقِتَالِ وَبِالْخِدْمَةِ لِأَهْلِ الْعَسْكَرِ، وَإِنْ لَمْ تُقَاتَلْ؛ لِأَنَّهَا عَاجِزَةٌ عَنْهُ، فَأَقَامَ هَذِهِ الْمُنْفَعَةَ  
 مِنْهَا مَقَامَهُ. مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ (٦/٢٥٧٢)

<sup>٢٠٢</sup> - المغني لابن قدامة (٩/٢١٤)

<sup>٢٠٣</sup> - صحيح البخاري (٣/١٧٣) (٢٦٦١)

وَالْمُدَاوَاةِ وَالسَّقْيِ دُونَ السَّوَابِ، وَلَوْ أُحْتِيجَ إِلَى الْمُبَاذَعَةِ فَلِأَوْلَى إِخْرَاجِ الْإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ (وَلَا يُبَاشِرْنَ الْقِتَالَ لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ) وَقَدْ «قَاتَلَتْ أُمُّ سَلِيمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَقْرَبَهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَيْثُ قَالَ لِمَقَامِهَا خَيْرٌ مِنْ مَقَامِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ» يَعْنِي بَعْضَ الْمُنْهَزِمِينَ<sup>٢٠٤</sup>

وقال ابن قدامة: "فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُخْرِجُ مَعَهُ مَنْ تَقَعُ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ مِنْ نِسَائِهِ، وَخَرَجَ بِعَائِشَةَ مَرَّاتٍ. قِيلَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، يَأْخُذُهَا لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا، وَيَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ لِلْأَمِيرِ عِنْدَ حَاجَتِهِ، وَلَا يُرَخَّصُ لِسَائِرِ الرَّعِيَّةِ؛ لِغَلَا يُفْضِي إِلَى مَا ذَكَرْنَا.."<sup>٢٠٥</sup>

وفي هذه النصوص الدالة على أن الأصل في المرأة ألا تخرج مع المجاهدين، إلا لضرورة مع الحيلة المستطاعة، ما يبين فساد ما عليه الآن كثير من جيوش الشعوب الإسلامية، التي تجند فيها المرأة في وقت السلم والحرب على السواء، لا للخدمة والإعانة التي كانت تقوم بها نساء الصحابة رضي الله عنهم، وإنما لإفسادهم وإفساد رجولة جيوش الشعوب الإسلامية، إذ يختلط النساء - وهن بدون محارم - بالرجال مدة طويلة ويختلي الرجل بالمرأة، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَظَبَ عُمَرُ، بِالْحَبَابِيَّةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا كَمَا قَامِي، فَقَالَ: «أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، وَيَشْهَدَ عَلَى الشَّهَادَةِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ بِحَبْحَةِ الْحَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا»<sup>٢٠٦</sup>

وهذه إحدى المعاصي التي عاقب الله بها المسلمين الذين يرون هذا المنكر وغيره في أبنائهم وبناتهم فلا ينكرونه، فسלט الله عليهم عدوهم فأذلهم واستباح حرماهم فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وليعلم هؤلاء أن الإسلام يقرُّ المرأة عند الضرورة أن تقاتل كالرجال، عَنِ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ حَنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمَّ

<sup>٢٠٤</sup> - فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥ / ٤٥٠)

<sup>٢٠٥</sup> - المغني لابن قدامة (٩ / ٢١٥)

<sup>٢٠٦</sup> - الإبانة الكبرى لابن بطة (١ / ٢٨٦) (١١٦) صحيح

سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلُقَاءِ أَنْهَزْمُوا بِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنْ اللَّهُ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»<sup>٢٠٧</sup>.

وإذا دعت الحاجة لخروجها، فإن الإسلام لا يمنعها من ذلك، ولكنه يصونها عن ذناب المعاصي والفسق والفجور.

### الخيلاء في الحرب:

ومن آداب الجهاد الإسلامية: الخيلاء في المعركة، أي تبختر المجاهد المسلم في ساحة القتال إشعاراً للعدو بعلو الهمة، والشجاعة، واستقبال الموت في سبيل الله برباطة جأش وسكينة نفس، وفي ذلك ما فيه من الإغاظاة وإرهاب العدو، وإغاظاة العدو وإرهابه عبادة يكتبها الله للمجاهدين، ويعدها من إحسانهم.

كما قال تعالى: { مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ } [التوبة: ١٢٠].

يُعَاتِبُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَى تَخَلُّفِهِمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ، وَإِثَارِهِمْ أَنْفُسَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ وَيَخْصُ بِالْعِتَابِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ نَقَصُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، لِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ عَطَشٌ وَلَا تَعَبٌ وَلَا مَجَاعَةٌ (مَخْمَصَةٌ)، وَلَا يَنْزِلُونَ

<sup>٢٠٧</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٤٢) - ١٣٤ - (١٨٠٩)

[ ش (خنجر) الخنجر سكين كبيرة ذات حدين (بقرت) أي شققت بطنه (من بعدنا) أي من سوانا (الطلقاء) هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سمو بذلك لأن النبي ﷺ من عليهم وأطلقهم وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأهم استحقوا القتل بالهزائمهم وغيره (الهزموا بك) الباء في بك هنا بمعنى عن أي الهزموا عنك على حد قوله تعالى { فاسأل به حبيرا } أي عنه وربما تكون للسببية أي الهزموا بسببك لنفاقهم ]

مَنْزِلًا يُرْهَبُ الْكُفَّارَ، وَيَغِيظُهُمْ، وَلَا يُحَقِّقُونَ عَلَيَّ أَعْدَائِهِمْ ظَفْرًا وَغَلَبَةً.. إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ  
 بِهِدِهِ الْأَعْمَالَ، ثَوَابَ عَمَلٍ صَالِحٍ جَزِيلٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا. ٢٠٨  
 وللخيلاء صورتان:

الصورة الأولى: إظهار التجلد للعدو، حتى ولو كان المجاهد ضعيفاً لمرض أو جوع أو  
 عطش أو كبر أو غير ذلك، ليبدو للعدو قوياً فيها به. يدلُّ على هذا أمر النبي صلى اله عليه  
 وسلم أصحابه أن يسارعوا في طوافهم بالبيت عند قدومهم لأداء العمرة في عمرة  
 القضاء، وقد قال المشركون أضعفتهم حمى يثرب، ليعلم المشركون أن الصحابة أقياء  
 وليسوا ضعفاء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ  
 الْمَشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، «وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا  
 الْأَشْوِاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ، أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوِاطَ  
 كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ، قَالَ: «ارْمُلُوا» لِيَرَى  
 الْمَشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمَشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قَعِيقَعَانَ ٢٠٩

وقوله: (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) يدل على أن  
 الرمل في الثلاثة أشواط كلها من الحجر إلى الحجر هو السنة، وإنما خفف الرسول ﷺ  
 على أصحابه فلم يأمرهم بالرمل بين الركنين، وقد بينت ذلك رواية جابر بن عبد الله  
 لصفة طوافه ﷺ في حجة الوداع، فعن جابر بن عبد الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ  
 أَطْوَافٍ، مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ» ٢١٠.

٢٠٨ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٥٦، بترقيم الشاملة آليا)

٢٠٩ - صحيح البخاري (٥/ ١٤٢) (٤٢٥٦) وصحيح مسلم (٢/ ٩٢٣) (٢٤٠) - (١٢٦٦)

[ ش (لعامه الذي استأمن) عام عمرة القضاء حيث أمته قريش حتى يدخل مكة ويعتمر. (من قبل) من جهة.

(قعيقعان) جبل في مكة كانت قريش مشرفة من عليه]

وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ إِظْهَارِ الْقُوَّةِ بِالْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ وَتَحْوِ ذَلِكِ لِلْكَفَّارِ إِرْهَابًا لَهُمْ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الرِّيَاءِ الْمَذْمُومِ وَفِيهِ  
 جَوَازُ الْمَعَارِضِ بِالْفِعْلِ كَمَا تَحْوُزُ بِالْقَوْلِ قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَرُبَّمَا كَانَتْ بِالْفِعْلِ أَوْلَى. نيل الأوطار (٥/ ٤٨)

٢١٠ - صحيح مسلم (٢/ ٩٢١) (٢٣٦) - (١٢٦٣)

قال الإمام النووي رحمه الله في تعليقه على رواية جابر هذه: (فيه بيان أن الرَّمْلَ يُشْرَعُ فِي حَمِيعِ الْمَطَافِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَأَمَّا حَدِيثُ بِنِ عَبَّاسِ الْمَذْكُورُ بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ قَالَ وَأَمْرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْسُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فَمَنْسُوخٌ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ حَدِيثَ بِنِ عَبَّاسٍ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ وَكَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ فِي أَيْدَانِهِمْ وَإِنَّمَا رَمَلُوا إِظْهَارًا لِلْقُوَّةِ وَاحْتِاجًا إِلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا جُلُوسًا فِي الْحَجَرِ وَكَانُوا لَا يَرَوْنَهُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَيَرَوْنَهُمْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهَذَا الْمُتَأَخَّرِ) ٢١١

وقول النووي رحمه الله في حديث ابن عباس أنه منسوخ بحديث جابر لا داعي له، لأنه صرح في حديث ابن عباس نفسه أنه ما منع رسول الله ﷺ من أمرهم بالرمل في الطواف كله إلا الإبقاء عليهم، ومعنى هذا أن ضعفهم كان سبباً في التخفيف عنهم، بل إنه يفهم من حديث ابن عباس شيء آخر وهو أن أمرهم بالرمل فيما دون ما بين الركنين مع ضعفهم كان من أجل إظهار قوتهم لعدوهم وإشعار العدو بأن ما توهّموه من ضعف الصحابة غير صحيح، ولولا ذلك لرخص لهم في ترك الرمل أصلاً، وهو مستحب كما صرح النووي بقوله: (باب اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ) ٢١٢ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ إِظْهَارِ الْقُوَّةِ بِالْعِدَّةِ وَالسَّلَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلْكَفَّارِ إِرْهَابًا لَهُمْ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الرِّيَاءِ الْمَذْمُومِ. وَفِيهِ جَوَازُ الْمَعَارِيضِ بِالْفِعْلِ كَمَا يَجُوزُ بِالْقَوْلِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ بِالْفِعْلِ أَوْلَى.) ٢١٣

[ ش (رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة أطواف وفي أندر منها ثلاثة أطواف فأما ثلاثة أطواف فلا شك في جوازه وفصاحته وأما الثلاثة الأطواف ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون وأما الثلاثة أطواف كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه]

٢١١ - شرح النووي على مسلم (٩ / ٩)

٢١٢ - شرح النووي على مسلم (٩ / ٦)

٢١٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٣ / ٤٧٠)

وهذا وإن لم يكن أثناء الحرب في المعركة فإن دلالته باعتبار أن حالة الحرب كانت قائمة بين الإسلام والشرك وهذه العمرة كانت في وقت هدنة ومصالحة.

الصورة الثانية: أن يختال في مشيته أمام عدوه، ويتبختر تبخترًا يظهر به عزته على العدو: { فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ } [المائدة: ٥٤].

فَعَنِ ابْنِ عَتِيكَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي اللَّهِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ اللَّهِ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يَتَخَيَّلَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَأَنْ يَتَخَيَّلَ عِنْدَ الصَّدَاقَةِ، وَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْخِيَلَاءُ لِعَيْرِ الدِّينِ»<sup>٢١٤</sup>

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ الْغَيْرَةَ فِي الرَّبِّ، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ الْغَيْرَةَ فِي غَيْرِ رَبِّهِ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ اخْتِيَالُ الْعَبْدِ بِنَفْسِهِ لَلَّهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ بِالصَّدَاقَةِ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ الْخِيَلَاءُ فِي الْفَخْرِ وَالْكَبْرِ أَوْ كَالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢١٥١١

وقد ذم الله تعالى ورسوله ﷺ الخيلاء في غير الحرب، كما قال تعالى: {وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} [لقمان: ١٨].

وَلَا تُعْرِضْ بِوَجْهِكَ عَنِ النَّاسِ كِبَرًا وَاسْتِعْلَاءً، وَلَكِنْ أَقْبِلْ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِكَ كُلَّهُ إِذَا كَلَّمْتَهُمْ، مُسْتَبْشِرًا مُتَهَلِّلًا مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ وَلَا عُتُوٍّ، وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مُتَبَخِّرًا، مُعْجَبًا بِنَفْسِكَ كَالْجَبَّارِينَ الطُّغَاةَ الْمُتَكَبِّرِينَ (مَرَحًا)، بَلْ امشِ هَوْنًا مَشِيَّةَ الْمُتَوَاضِعِينَ لِلَّهِ، فَيُحِبِّكَ اللَّهُ، وَيُحِبِّكَ خَلْقُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمُعْجَبَ بِنَفْسِهِ (الْمُخْتَالِ) الْفَخُورَ عَلَى غَيْرِهِ.<sup>٢١٦</sup>

<sup>٢١٤</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١/ ٥٣٠) (٢٩٥) حسن

<sup>٢١٥</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٣٩/ ١٥٩) (٢٣٧٥٠) حسن

<sup>٢١٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٣٦٨، بترقيم الشاملة آليا)

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ، أَوْ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»<sup>٢١٧</sup>.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ رَأَى أَبَا دُجَانَةَ يَتَبَخَّرُ: إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ.<sup>٢١٨</sup>

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سِمَاكِ بْنِ خَرِشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَا دُجَانَةَ يَوْمَ أُحُدٍ أَعْلَمَ بِعَصَابَةِ حَمْرَاءَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْتَالُ فِي مَشْيِهِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ فَقَالَ: "إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ"<sup>٢١٩</sup>.

والمقصود منه تفسير الاحتيال المشروع والاحتيال الممنوع في حديث جابر بن عتيك.

ومشروعية الاحتيال في هذا الموضوع مخصصة للحظر العام الوارد في النصوص الأخرى مثل الآية السابقة { وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ } [لقمان: ١٨]، وحديث مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا»<sup>٢٢٠</sup>.

ولقد حفظ عمر بن الخطاب لمن خطر واختال على أعداء الله في المعركة حقه بعد استشهاده، فأكرم من أجل ذلك ابنه، وفضله على غيره معللاً ذلك التفضيل بتلك المزية التي يحبها الله ورسوله في ذلك المقام، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا فَضَّضَ لِلنَّاسِ فَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ أَلْفِي دِرْهَمٍ، فَأَتَاهُ حَنْظَلَةُ بِابْنِ أَخٍ لَهُ

<sup>٢١٧</sup> - الأدب المفرد مخرجا (ص: ١٩٣) (٥٤٩) صحيح

<sup>٢١٨</sup> - دلائل النبوة للبيهقي محققا (٣/ ٢٣٣) فيه جهالة

<sup>٢١٩</sup> - معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤٣٧) (٣٦٤٢) "حسن لغيره"

<sup>٢٢٠</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٣) ٤٨ - (٢٠٨٧)

فَفَرَضَ لَهُ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَصَلَّتْ هَذَا الْأَنْصَارِيُّ عَلَى ابْنِ أُخِي؟  
 فَقَالَ: «نَعَمْ، لِأَنِّي رَأَيْتُ أَبَاهُ يَوْمَ أُحُدٍ يَسْتَنُّ بِسَيْفِهِ كَمَا يَسْتَنُّ الْجَمَلُ»<sup>٢٢١</sup>  
 وَحَدِيثُ عُمَرَ «رَأَيْتُ أَبَاهُ يَسْتَنُّ بِسَيْفِهِ كَمَا يَسْتَنُّ الْجَمَلُ» أَي يَمْرُحُ وَيَخْطُرُ بِهِ.<sup>٢٢٢</sup>

### عدم الخروج من معسكر المجاهدين بدون إذن الأمير:

وجوب طاعة المأمور لأمره، من الأمور البدئية في الإسلام.  
 ومن طاعة الأمير عدم الخروج من معسكر المجاهدين بدون إذنه، لما في ذلك من عدم  
 الالتزام بطاعته من جهة، ولما فيه من المحاذير التي قد يلحق ضررها بالجنود الذين لم  
 يستأذنوا، وبالجيش الإسلامي كذلك.

فقد يقع الجندي المسلم في كمين من مقاتلي العدو، فيقتلونه أو يأسرونه، وقد يعذبونه حتى  
 يدهم على مواقع الجيش الإسلامي، وعددهم، وما عندهم من قوة أو ضعف في العتاد، وفي  
 ذلك ما فيه من ضرر على الجندي الذي خرج بدون استئذان وعلى أمته.

وليس الأمر كذلك إذا خرج بإذن من قائده، فإن القائد سينصحه بما يجب عليه عمله، وقد  
 يأمر بأن يصحبه من يحميه من كمائن العدو، وغير ذلك من الأمور الاحتياطية التي لن  
 تتوافر للفرد وحده.

ولهذا كان من أهم صفات المؤمن الدالة على قوة إيمانه، عدم ذهابه بدون إذن أميره، في  
 الأحوال التي تستدعي ذلك، كما قال سبحانه: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ  
 وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ  
 الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ  
 لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٦٢]

هذا إرشاد من الله لعباده المؤمنين، أنهم إذا كانوا مع الرسول ﷺ على أمر جامع، أي: من  
 ضرورته أو من مصلحته، أن يكونوا فيه جميعاً، كالجهاد، والمشاورة، ونحو ذلك من الأمور  
 التي يشترك فيها المؤمنون، فإن المصلحة تقتضي اجتماعهم عليه وعدم تفرقهم، فالمؤمن بالله

<sup>٢٢١</sup> - المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٢٢٦) (٤٩١٨) "والجهاد لابن المبارك (ص: ٧٤) (٨٧) "فيه ضعف

<sup>٢٢٢</sup> - النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١١)

ورسوله حقا، لا يذهب لأمر من الأمور، لا يرجع لأهله، ولا يذهب لبعض الحوائج التي يشذ بها عنهم، إلا بإذن من الرسول أو نائبه من بعده، فجعل موجب الإيمان، عدم الذهاب إلا بإذن، ومدحهم على فعلهم هذا وأدبهم مع رسوله وولي الأمر منهم، فقال: {إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} ولكن هل يأذن لهم أم لا؟ ذكر لإذنه لهم شرطين:

أحدهما: أن يكون لشأن من شئوهم، وشغل من أشغالهم، فأما من يستأذن من غير عذر، فلا يؤذن له.

والثاني: أن يشاء الإذن فتقتضيه المصلحة، من دون مضرة بالأذن، قال: {فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ} فإذا كان له عذر واستأذن، فإن كان في قعوده وعدم ذهابه مصلحة برأيه، أو شجاعته، ونحو ذلك، لم يأذن له، ومع هذا إذا استأذن، وأذن له بشرطيه، أمر الله رسوله أن يستغفر له، لما عسى أن يكون مقصرا في الاستئذان، ولهذا قال: {وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} يغفر لهم الذنوب ويرحمهم، بأن جوز لهم الاستئذان مع العذر. ٢٢٣

هذه الآداب التي لا يستقيم أمر الجماعة إلا حين تنبع من مشاعرهما وعواطفها وأعماق ضميرها. ثم تستقر في حياتها فتصبح تقليدا متبعا وقانونا نافذا. وإلا فهي الفوضى التي لا حدود لها: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».. لا الذين يقولون بأفواههم ثم لا يحققون مدلول قولهم، ولا يطيعون الله ورسوله. «وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ».. والأمر الجامع الأمر الهام الذي يقتضي اشتراك الجماعة فيه، لرأي أو حرب أو عمل من الأعمال العامة. فلا يذهب المؤمنون حتى يستأذنوا إمامهم. كي لا يصبح الأمر فوضى بلا وقار ولا نظام.

وهؤلاء الذين يؤمنون هذا الإيمان، ويلتزمون هذا الأدب، لا يستأذنون إلا وهم مضطرون فلهم من إيمانهم ومن أدبهم عاصم ألا يتخلوا عن الأمر الجامع الذي يشغل بال الجماعة، ويستدعي تجمعها له.. ومع هذا فالقرآن يدع الرأي في الإذن أو عدمه للرسول

٢٢٣ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٧٦)

- ﷺ - رئيس الجماعة. بعد أن يبيح له حرية الإذن: «فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ».. (وكان قد عاتبه على الإذن للمنافقين من قبل فقال: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ! لَمْ أَذَنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ»)... يدع له الرأي فإن شاء أذن، وإن شاء لم يأذن، فيرفع الحرج عن عدم الإذن، وقد تكون هناك ضرورة ملحة. ويستبقي حرية التقدير لقائد الجماعة ليوازن بين المصلحة في البقاء والمصلحة في الانصراف. ويترك له الكلمة الأخيرة في هذه المسألة التنظيمية يدبرها بما يراه.

ومع هذا يشير إلى أن مغالبة الضرورة، وعدم الانصراف هو الأولى، وأن الاستئذان والذهاب فيهما تقصير أو قصور يقتضي استغفار النبي - ﷺ - للمعتذرين: «وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ اللَّهُ. إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».. وبذلك يقيد ضمير المؤمن. فلا يستأذن وله مندوحة لقهر العذر الذي يدفع به إلى الاستئذان.<sup>٢٢٤</sup>

فقد حصر الله تعالى في هذه الآية الكريمة في مطلعها المؤمنين فيمن اتصفوا بالإيمان به وبرسوله، وبعدم الذهاب بدون إذنه إذا كانوا معه على أمر جامع، كما جعل الاستئذان في وسط الآية من علامة الإيمان به وبرسوله، وجعل تعالى الرسول ﷺ مخيرا في آخر الآية في الإذن لمن شاء، مع الاستغفار لمن أذن له، لما في استئذانه من ترك للشأن العام الذي تعود مصلحته لعامة المسلمين، بخلاف شأنه الخاص، مهما كانت أهميته.

قال ابن جرير رحمه الله في تفسير هذه الآية: «يُقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: مَا الْمُؤْمِنُونَ حَقَّ الْإِيمَانِ، إِلَّا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ} [النور: ٦٢] يُقُولُ: وَإِذَا كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، {عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ} [النور: ٦٢] يُقُولُ: عَلَى أَمْرٍ يَجْمَعُ جَمِيعَهُمْ مِنْ حَرْبٍ حَضَرَتْ، أَوْ صَلَاةٍ اجْتَمَعَ لَهَا، أَوْ تُشَاوِرٍ فِي أَمْرٍ نَزَلَ؛ {لَمْ يَذْهَبُوا} [النور: ٦٢] يُقُولُ: لَمْ يَنْصَرِفُوا عَمَّا اجْتَمَعُوا لَهُ مِنَ الْأَمْرِ، حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

إِنَّ الَّذِينَ لَا يَنْصَرِفُونَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا كَانُوا مَعَكَ فِي أَمْرٍ جَامِعٍ، عَنْكَ إِلَّا بِإِذْنِكَ لَهُمْ، طَاعَةً مِنْهُمْ لِلَّهِ وَلَكَ، وَتَصَدِيقًا بِمَا أْتَيْتَهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِي؛ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُصَدِّقُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَقًّا، لَا مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَأَمْرَ رَسُولِهِ، فَيَنْصَرِفُ عَنْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْكَ لَهُ، بَعْدَ تَقَدُّمِكَ

<sup>٢٢٤</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٢٦٩)

إِلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ عَنْكَ إِلَّا بِإِذْنِكَ، فَإِذَا اسْتَأْذَنَكَ يَا مُحَمَّدُ الَّذِينَ لَا يَذْهَبُونَ عَنْكَ إِلَّا بِإِذْنِكَ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ يَعْنِي لِبَعْضِ حَاجَاتِهِمْ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُمْ فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ فِي النَّاصِرَافِ عَنْكَ لِقَضَائِهَا. {وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ} [آل عمران: ١٥٩] يَقُولُ: وَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ بَأَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِالْعَفْوِ عَنْ تَبِعَاتِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. {إِنْ [ص: ٣٨٨] اللَّهُ غَفُورٌ} [البقرة: ١٧٣] لِدُثُوبِ عِبَادِهِ التَّائِبِينَ، {رَحِيمٌ} [البقرة: ١٤٣] بِهِمْ أَنْ يُعَاقِبَهُمْ عَلَيْهَا بَعْدَ تَوْبَتِهِمْ مِنْهَا<sup>٢٢٥</sup>

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ) فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْذِنَ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَ. وَقَالَ قَتَادَةُ: قَوْلُهُ: "فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ" مَنَسُوحَةٌ بِقَوْلِهِ: "عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنُتَ لَهُمْ" [التوبة: ٤٣]. أَي لِيُخْرِجَهُمْ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِنْ عَلِمْتَ لَهُمْ عَذْرًا. (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).<sup>٢٢٦</sup>

ويفهم مما مضى أن استئذان الجندي للانصراف لبعض شأنه في حال اجتماع المسلمين مع أميرهم لأمر مهمة مكروه، وإن أذن له الأمير، بدليل أمر الله لرسوله بالاستغفار لمن أذن له.

والأصل في المؤمن ألا يستأذن أميره في الذهاب في تلك الحال، إلا إذا كان له عذر يقتضي الاستئذان، وهو لا يستأذن إلا إذا كان صادقاً في حصول عذر له، بخلاف المنافق، فإنه ينتحل الأعذار ويكذب على قائده، من أجل أن يسوغ هربه من القيام بواجبه، بإذن أميره، كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا} [الأحزاب: ١٣]

وفي المغني: "وَإِذَا غَزَا الْأَمِيرُ بِالنَّاسِ، لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّفَ، وَلَا يَحْتَطَبَ، وَلَا يُبَارِزَ عَلَجًا، وَلَا يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ، وَلَا يُحَدِّثَ حَدَثًا، إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْنِي لَا يَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ لَتَعَلَّفٍ، وَهُوَ تَحْصِيلُ الْعَلْفِ لِلدَّوَابِّ، وَلَا لِحِطَابٍ، وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ

<sup>٢٢٥</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٧ / ٣٨٥)

<sup>٢٢٦</sup> - تفسير القرطبي (١٢ / ٣٢١)

تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [النور: ٦٢] {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ  
 حَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} [النور: ٦٢]. وَلِأَنَّ الْأَمِيرَ أَعْرَفُ بِحَالِ النَّاسِ، وَحَالِ  
 الْعَدُوِّ، وَمَكَامِنِهِمْ، وَمَوَاضِعِهِمْ، وَقُرْبِهِمْ وَبُعْدِهِمْ. فَإِذَا خَرَجَ خَارِجَ بَعِيرٍ إِذْنَهُ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ  
 يُصَادَفَ كَمِينًا لِلْعَدُوِّ، فَيَأْخُذُوهُ، أَوْ طَلِيعَةً لَهُمْ، أَوْ يَرْحَلَ الْأَمِيرُ بِالْمُسْلِمِينَ وَيَتْرُكُهُ  
 فِيهِلِكَ. وَإِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ إِلَّا إِلَى مَكَانٍ آمِنٍ، وَرُبَّمَا يَبْعَثُ مَعَهُمْ مِنْ  
 الْجَيْشِ مَنْ يَحْرُسُهُمْ وَيَطَّلِعُ لَهُمْ.

وَأَمَّا الْمُبَارَزَةُ، فَتَجُوزُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا الْحَسَنَ، فَإِنَّهُ لَمْ  
 يَعْرِفْهَا، وَكَرِهَهَا. وَلَنَا، أَنَّ حَمَزَةَ، وَعَلِيًّا وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، بِإِذْنِ النَّبِيِّ -  
 ﷺ - . وَبَارَزَ عَلِيُّ عَمْرُو بْنُ عَبْدٍ وَدٌ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ فَقَتَلَهُ. وَبَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَقِيلَ  
 بَارَزَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمَةَ، وَبَارَزَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَاسْتَشْهِدَ.

وَبَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ مَرْزُبَانَ الزُّرَّارَةَ فَقَتَلَهُ، وَأَخَذَ سَلْبَهُ فَبَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ  
 قَالَ: قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَئِيسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِبَارَزَةً، سِوَى مَنْ شَارَكَتَ فِيهِ.

وَبَارَزَ شَيْبُرُ بْنُ عُلْقَمَةَ أَسَوْرًا فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ سَلْبُهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَفَعَلَهُ إِيَّاهُ سَعْدٌ وَلَمْ يَزَلْ  
 أَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - - يُبَارِزُونَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ وَبَعْدَهُ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ مُنْكَرٌ فَكَانَ ذَلِكَ  
 إِجْمَاعًا، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُقْسِمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} [الحج: ١٩].

نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُمْ حَمَزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ، بَارَزُوا عُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ  
 عُتْبَةَ، وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ بَارَزَتْ رَجُلًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَتَلْتَهُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَأْذَنَ الْأَمِيرُ فِي الْمُبَارَزَةِ إِذَا أَمَكْنَ. وَبِهِ قَالَ  
 الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَرَخَّصَ فِيهَا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ لَخَبِيرِ أَبِي قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ  
 أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ - ﷺ - . وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ مَنْ حَكَيْنَا عَنْهُمْ الْمُبَارَزَةَ، لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُمْ  
 اسْتِئْذَانٌ.

وَلَنَا أَنَّ الْإِمَامَ أَعْلَمُ بِفُرْسَانِهِ وَفُرْسَانِ الْعَدُوِّ، وَمَتَى بَرَزَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَنْ لَا يُطَبِّقُهُ، كَانَ  
 مُعْرِضًا نَفْسَهُ لِلْهَلَاكِ، فَيَكْسِرُ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَوَّضَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، لِيَخْتَارَ

للمبارزة من يرصاه لها، فيكون أقرب إلى الظفر وجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب المشركين. فإن قيل: فقد أبحاثم له أن ينعمس في الكفار، وهو سبب لقتله. قلنا: إذا كان مبارزاً تعلق قلوب الجيش به، وارتقبوا ظفروه، فإن ظفر جبر قلوبهم، وسرهم، وكسر قلوب الكفار، وإن قتل كان بالعكس، والمنعمس يطلب الشهادة، لا يترقب منه ظفر ولا مقاومة. فافترقا. وأما مبارزة أبي قتادة فعير لازمة، فإنها كانت بعد التحام الحرب، رأى رجلاً يريد أن يقتل مسلماً، فضربه أبو قتادة، فضمه ضمة كاد يقتله. وليس هذا هو المبارزة المختلِف فيها، بل المختلِف فيها أن يبرز رجل بين الصّفين قبل التحام الحرب، يدعو إلى المبارزة، فهذا هو الذي يُعتبر له إذن الإمام، لأن عين الطائفتين تمتد إليهما، وقلوب الفريقين تتعلق بهما، وأيهما غلب سر أصحابه، وكسر قلوب أعدائه بخلاف غيره، إذا ثبت هذا، فالمبارزة تنقسم ثلاثة أقسام مستحبة، ومباحة، ومكروهة، أما المستحبة؛ فإذا خرج عالج يطلب البراز، استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير. لأن فيه رداً عن المسلمين، وإظهاراً لقوتهم. والمباح؛ أن يتدبى الرجل الشجاع بطلبها، فيباح ولا يستحب؛ لأنه لا حاجة إليها، ولا يأمن أن يغلب، فيكسر قلوب المسلمين، إلا أنه لما كان شجاعاً واثقاً من نفسه، أبيض له؛ لأنه يحكم الظاهر غالب، والمكروهة أن يبرز الضعيف المته، الذي لا يثق من نفسه، ففكره له المبارزة؛ لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهراً. <sup>٢٢٧</sup>

قلت: وقد يعاقب الله تعالى من يخرج من جيش المسلمين، بدون إذن الأمير، بما لا يدور في ذهنه من أنواع العقاب العاجلة، مع الإثم الذي سيلقى جزاءه في الآخرة.

فعن أبي حميد، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله ﷺ: «أخرصوها» فخرصناها وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال: «أحصيها حتى ترجع إليك، إن شاء الله» وانطلقنا، حتى قدمنا تبوك فقال رسول الله ﷺ: «ستهب عليكم الليلة ريح شديدة، فلا يقم فيها أحد منكم فمن كان له

بَعِيرٌ فَلْيَسُدَّ عَقَالَهُ» فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَيِّبٍ،...»<sup>٢٢٨</sup>

قال النووي رحمه الله: "هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ هَذِهِ الْمُعْجِزَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ إِجْبَارِهِ ﷺ بِالْمَغِيبِ وَخَوْفِ الضَّرَرِ مِنَ الْقِيَامِ وَقَتِ الرِّيحِ وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الشَّقَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ وَالِاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ وَتَحْدِيرِهِمْ مَا يَضُرُّهُمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا وَإِنَّمَا أَمَرَ بِشَدِّ عَقْلِ الْحِمَالِ لِئَلَّا يَنْفَلِتَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَحْتَاجُ صَاحِبَهُ إِلَى الْقِيَامِ فِي طَلْبِهِ فَيَلْحَقَهُ ضَرَرُ الرِّيحِ"<sup>٢٢٩</sup>

وإذا كان الرسول ﷺ قد أخبر أصحابه، بالغيب الذي إذا فعلوه حصل عليهم منه ضرر، فإن الواجب على المسلم أن يحذر مخالفته لأمره، ولو الذي لا يعلم الغيب، ولا يخرج بدون إذنه، لأن ذلك معصية قد يعاقبه الله عليها بما يشاء، مما لا يعلمه الأمير ولا المأمور.

وقد كان جابر بن عبد الله رضي الله عنه، مع رسول الله عليه وسلم، قافلاً إلى المدينة بعد إحدى الغزوات، وكانت نفسه تتوق إلى زوجته، وكان حديث عهد بزواج، فلم يلب نفسه رغبتها إلا بعد أن استأذن من رسول الله ﷺ، ليسرع، فأذن له. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، قال: فتلاحق بي النبي ﷺ، وأنا على ناضح لنا، قد أعيا فلا يكاد يسير، فقال لي: «ما لبعيرك؟»، قال: قلت: عبي، قال: فتخلف رسول الله ﷺ، فزجره، ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قدأما يسير، فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟»، قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك، قال: «أفتبيعني؟» قال: فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت: نعم، قال: فبيعني، فبعته إياه على أن لي فقار ظهره، حتى أبلغ المدينة قال: فقلت: يا رسول الله إني عروس، فاستأذنته، فأذن لي، فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة، فلقيني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه، فلأمني قال: وقد كان رسول الله ﷺ، قال لي حين استأذنته: «هل تزوجت بكراً أم ثيباً؟»، فقلت: تزوجت ثيباً، فقال: «هلا تزوجت بكراً ثلأعبيها وثلأعبيك»، قلت: يا رسول

<sup>٢٢٨</sup> - صحيح مسلم (٤/١٧٨٥) - (١٣٩٢)

<sup>٢٢٩</sup> - شرح النووي على مسلم (١٥/٤٢)

اللَّهُ، تُؤْفَىٰ وَالِدِي أَوْ اسْتَشْهَدَ وَلِيٍّ أَحْوَاتُ صِعَارُ فَكَرِهَتْ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَبِيًّا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ الْمَغِيرَةُ هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا تَرَىٰ بِهِ بَأْسًا" ٢٣٠

### الكف عن ظهر الإسلام أو شعاره:

الهدف الرئيس من الجهاد، هو إعلاء كلمة الله، فإذا أظهر بعض الكفار المحاربين أثناء المعركة كلمة الإسلام الشهادتين أو قال: أنا مسلم أو حياهم بتحية الإسلام، ووجب على المسلمين الكف عنه وعدم قتله أو قتاله، وهذا من محاسن الإسلام الذي يوجب على المسلم، أن يكف عن عدوه، وهو في حالة غليان عليه في وقت مقارعة السيوف، وقد يكون الذي أظهر الإسلام ممن أعمل سلاحه في المسلمين، وهم يتمنون أن يشفوا صدورهم منه، ويجوز أن يكون في واقع الأمر غير معتقد ما أظهره، وإنما أراد أن يخلص نفسه من القتل، ومع ذلك أوجب الله على المسلمين العمل بالظاهر والتثبت من الحقيقة، كما قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [النساء: ٩٤].

يُنَبِّهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَى ضَرْبِ آخَرَ مِنْ ضُرُوبِ الْقَتْلِ خَطَأً، كَانَ يَحْصَلُ أَتْنَاءَ سَفَرٍ، أَوْ غَزْوٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ، بَعْدَ أَنْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ انْتَشَرَ فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يُحَاوِلُونَ الْإِتِّصَالَ بِإِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ لَا يَحْسُبُوا كُلَّ مَنْ وَجَدُوهُ، فِي أَرْضِ الْكُفْرِ كَافِرًا، وَأَنْ يَتَرَيُّثُوا فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْحَصُوا أَمْرَهُ وَيَتَبَيَّنُوهُ.

٢٣٠ - صحيح البخاري (٤/ ٥١) "٢٩٦٧" وصحيح مسلم (٣/ ١٢٢١) - ١١٠ - (٧١٥)

[ ش (فتلاحق بي) لحقني. (ناضح) بعير يستقى عليه الماء. (أعبا) تعب. (فقار ظهره) خرزات عظام الظهر أي لي الركوب عليه. (عروس) حديث عهد بعرس ويستوي فيه الذكر الأنثى. (هذا) أي البيع بمثل هذا الشرط. (قضائنا) حكمنا ]

وَيَقُولُ تَعَالَى: إِذَا كُنْتُمْ تُجَاهِدُونَ فِي أَرْضِ الْأَعْدَاءِ فَتَبَيَّنُوا، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ، وَيُظْهِرْ لَكُمْ إِسْلَامَهُ، لَسْتَ مُسْلِمًا، وَتَقْتُلُونَهُ رَغْبَةً مِنْكُمْ فِي الْأَسْحُوذِ عَلَى الْمَعْنَمِ مِنْهُ، فَعِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا رَغِبْتُمْ فِيهِ مِنْ عَرَضِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، الَّذِي حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ مِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ، وَأَظْهَرَ لَكُمْ الْإِيمَانَ، فَتَعَاْفَلْتُمْ عَنْهُ وَأَتَّهَمْتُمُوهُ بِالْمَصَانَعَةِ وَالتَّقِيَّةِ لَتَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ مَالِ هَذَا. وَقَدْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ، فِي مِثْلِ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُسِرُّ إِسْلَامَهُ، وَيُخْفِيهِ عَنْ قَوْمِهِ، فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالْعِزِّ وَالنَّصْرِ، وَهَذَا كُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَوَاعِثِ الَّتِي حَفَزَتْكُمْ عَلَى فِعْلِ مَا فَعَلْتُمُوهُ. ٢٣١

يأمر تعالى عباده المؤمنين إذا خرجوا جهاداً في سبيله وابتغاء مرضاته أن يتبينوا ويتثبتوا في جميع أمورهم المشتبهة. فإن الأمور قسمان: واضحة وغير واضحة. فالواضحة البيّنة لا تحتاج إلى تثبت وتبين، لأن ذلك تحصيل حاصل. وأما الأمور المشككة غير الواضحة فإن الإنسان يحتاج إلى التثبت فيها والتبين، ليعرف هل يقدم عليها أم لا؟

فإن التثبت في هذه الأمور يحصل فيه من الفوائد الكثيرة، والكف لشور عزيمة، ما به يعرف دين العبد وعقله ووزناته، بخلاف المستعجل للأمر في بدايتها (١) قبل أن يتبين له حكمها، فإن ذلك يؤدي إلى ما لا ينبغي، كما جرى لهؤلاء الذين عاتبهم الله في الآية لما لم يتثبتوا وقتلوا من سلم عليهم، وكان معه غنيمة له أو مال غيره، ظناً أنه يستكفي بذلك قتلهم، وكان هذا خطأ في نفس الأمر، فلماذا عاتبهم بقوله: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ} أي: فلا يحملنكم العرض الفاني القليل على ارتكاب ما لا ينبغي فيفوتكم ما عند الله من الثواب الجزيل الباقي، فما عند الله خير وأبقى.

وفي هذا إشارة إلى أن العبد ينبغي له إذا رأى دواعي نفسه مائلة إلى حالة له فيها هوى وهي مضرة له، أن يذكرها ما أعد الله لمن نهي نفسه عن هواها، وقدم مرضاة الله على رضا نفسه، فإن في ذلك ترغيباً للنفس في امتثال أمر الله، وإن شق ذلك عليها. ثم قال تعالى

٢٣١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٨٧، بترقيم الشاملة آليا)

مذكراً لهم بحالهم الأولى، قبل هدايتهم إلى الإسلام: {كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ} أي: فكما هداكم بعد ضلالكم فكذلك يهدي غيركم، وكما أن الهداية حصلت لكم شيئاً فشيئاً، فكذلك غيركم. فنظر الكامل لحاله الأولى الناقصة، ومعاملته لمن كان - على مثلها بمقتضى ما يعرف من حاله الأولى، ودعاؤه له بالحكمة والموعظة الحسنة - من أكبر الأسباب لنفعه وانتفاعه، ولهذا أعاد الأمر بالتبين فقال: {فَتَبَيَّنُوا} .

فإذا كان من خرج للجهاد في سبيل الله، ومجاهدة أعداء الله، وقد استعد بأنواع الاستعداد للإيقاع بهم، وأموراً بالتبين لمن ألقى إليه السلام، وكانت القرينة قوية في أنه إنما سلم تعوداً من القتل وخوفاً على نفسه - فإن ذلك يدل على الأمر بالتبين والتثبت في كل الأحوال التي يقع فيها نوع اشتباه، فيثبت فيها العبد، حتى يتضح له الأمر ويتبين الرشد والصواب. {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} فيجازي كلاً ما عمله ونواه، بحسب ما علمه من أحوال عباده ونياتهم. ٢٣٢

إن عرض الحياة الدنيا لا يجوز أن يدخل للمسلمين في حساب إذا خرجوا يجاهدون في سبيل الله. إنه ليس الدافع إلى الجهاد ولا الباعث عليه.. وكذلك التسرع بإهدار دم قبل التبين. وقد يكون دم مسلم عزيز، لا يجوز أن يراق.

والله سبحانه يذكر الذين آمنوا بجاهليتهم القريبة وما كان فيها من تسرع ورعونة وما كان فيها من طمع في الغنيمة. ويمن عليهم أن طهر نفوسهم ورفع أهدافهم، فلم يعودوا يغزون ابتغاء عرض الحياة الدنيا كما كانوا في جاهليتهم. ويمن عليهم أن شرع لهم حدوداً وجعل لهم نظاماً فلا تكون الهيجة الأولى هي الحكم الآخر.

كما كانوا في جاهليتهم كذلك.. وقد يتضمن النص إشارة إلى أنهم هم كذلك كانوا يخفون إسلامهم - على قومهم - من الضعف والخوف، فلا يظهرونه إلا عند الأمن مع المسلمين، وأن ذلك الرجل القتل كان يخفي إسلامه على قومه، فلما لقي المسلمين أظهر لهم إسلامه وأقرهم سلام المسلمين. «كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ. فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. فَتَبَيَّنُوا. إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا».

٢٣٢ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٤)

وهكذا يلمس المنهج القرآني القلوب لتحميا وتتحرج وتتذكر نعمة الله ..وعلى هذه الحساسية والتقوى، يقيم الشرائع والأحكام بعد بيانها وإيضاحها.<sup>٢٣٣</sup> وفي الآية تذكير للمؤمنين بأن نعمة الإيمان هي نعمة من الله بها عليهم، وقد كانت هذه النعمة قبل أن يمن عليهم بها مفقودة منهم، والذي من عليه بنعمة الإسلام، قادر أن يمن على عدوهم في لحظة القتال، فلا ينبغي أن يستبعد المسلمون أن يهدي الله عدوهم للإسلام في تلك اللحظة.

ولا يجوز لهم أن يتأولوا أن ذلك إنما حصل اتقاء للقتل، فالهداية بيده { إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } [القصص: ٥٦].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ، فَنَزَلَتْ: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: { السَّلَامُ } [النساء: ٩٤]".<sup>٢٣٤</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } [النساء: ٩٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَلَحَقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: { تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } [النساء: ٩٤] تِلْكَ الْغَنِيمَةُ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ"<sup>٢٣٥</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ قَالَ: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِضْمٍ، فَخَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ، وَمُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ بْنِ قَيْسٍ"، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيْطْنِ إِضْمٍ مَرَّ بِنَا عَامِرُ الْأَشْجَعِيُّ عَلَى قَعُودٍ، لَهُ مَعَهُ مِئْتَيْعٌ وَوَطْبٌ مِنْ لَبَنٍ، فَلَمَّا مَرَّ بِنَا، سَلَّمَ عَلَيْنَا، فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ، فَقَتَلَهُ بِسَيْفٍ كَانَ بَيْنَهُ

<sup>٢٣٣</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٩٦)

<sup>٢٣٤</sup> - صحيح مسلم (٤/ ٢٣١٩) - ٢٢ - (٣٠٢٥)

<sup>٢٣٥</sup> - صحيح البخاري (٦/ ٤٧) - (٤٥٩١) "

[ش (ألقي إليكم السلام) نطق بالشهادتين أو حياكم بتحية الإسلام. (لست مؤمنا) أي تقولون لم يؤمن حقيقة إنما نطق بالإسلام تقية / النساء ٩٤ / . (غنيمته) تصغير غنم أي قطع صغير من الغنم. (قال) أي عطاء. (السلام) أي بإثبات الألف]

وَبَيْنَهُ وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمَتَّعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرْتَاهُ الْخَبَرَ، نَزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: ٩٤] ٢٣٦

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فِي سَرِيَّةٍ، فَمَرُّوا بِرَجُلٍ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَأَرَادُوا قَتْلَهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ الْمُقَدَّادُ: وَدَّ لَوْ فَرَّ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ -، فَنَزَلَتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} قَالَ: الْغَنِيمَةُ، {فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ} قَالَ: تَكْتُمُونَ إِيمَانَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، {فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ} فَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، {فَتَبَيَّنُوا} وَعَيْدًا مِنَ اللَّهِ، {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} ٢٣٧.

وَعَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي فَقَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ -، فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ قَتَلْتُهُ، بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَ مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ: طَعَنَتْهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. ٢٣٨

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي الآية دليل على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره، لأن السلام تحية المسلمين، وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك فكانت هذه علامة. وأما على قراءة السلم على اختلاف ضبطه فالمراد به الانقياد وهو علامة الإسلام لأن معنى الإسلام في اللغة الانقياد، ولا يلزم من

٢٣٦ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٩ / ٣١٠) ٢٣٨٨١ "حسن

٢٣٧ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة [١٤ / ٥٨٠] (٢٩٥٤٣) فيه انقطاع

٢٣٨ - صحيح ابن حبان - ط ٢ مؤسسة الرسالة [١١ / ٥٧] (٤٧٥١) صحيح

الَّذِي ذَكَرْتَهُ الْحُكْمُ بِإِسْلَامٍ مَنْ اِقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّلَفُظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى تَفَاصِيلٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٢٣٩ .

وقال الإمام ابن جرير عند تفسير الآية الآنفه الذكر: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } [البقرة: ١٠٤] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَصَدَّقُوا رَسُولَهُ ، فِيمَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِمْ { إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } [النساء: ٩٤] يَقُولُ: ” إِذَا سَرِثُمْ مَسِيرًا لِلَّهِ فِي جِهَادِ أَعْدَائِكُمْ { فَتَبَيَّنُوا } [النساء: ٩٤] يَقُولُ: ” فَتَأْتُوا فِي قِتْلٍ مَنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ ، فَلَمْ تَعْلَمُوا حَقِيقَةَ إِسْلَامِهِ وَلَا كُفْرِهِ ، وَلَا تَعَجَّلُوا فَتَقْتُلُوا مِنَ النَّبَسِ عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ ، وَلَا تَتَقَدَّمُوا عَلَى قِتْلِ أَحَدٍ إِلَّا عَلَى قِتْلِ مَنْ عَلِمْتُمُوهُ يَقِينًا حَرْبًا لَكُمْ وَاللَّهِ وَلِرَسُولِهِ. { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ } [النساء: ٩٤] يَقُولُ: ” وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ اسْتَسَلَّمَ لَكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلْكُمْ ، مُظْهِرًا لَكُمْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ وَدَعْوَتِكُمْ { لَسْتَ مُؤْمِنًا } [النساء: ٩٤] فَتَقْتُلُوهُ ابْتِغَاءَ عَرْضِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، يَقُولُ: طَلَبَ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ عِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمَ كَثِيرَةً مِنْ رِزْقِهِ وَفَوَاضِلَ نِعْمِهِ ، فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتَابَكُمْ بِهَا عَلَى طَاعَتِكُمْ إِيَّاهُ ، فَالْتَمَسُوا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ { كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ } [النساء: ٩٤] يَقُولُ: ” كَمَا كَانَ هَذَا الَّذِي أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَقُلْتَ لَهُ لَسْتَ مُؤْمِنًا فَتَقْتُلُوهُ ، كَذَلِكَ أَنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ، يَعْنِي: مَنْ قَبْلَ إِعْزَازِ اللَّهِ دِينَهُ بِتَّبَاعِهِ وَأَنْصَارِهِ ، تَسْتَخْفُونَ بِدِينِكُمْ كَمَا اسْتَخْفَى هَذَا الَّذِي قَتَلْتُمُوهُ ، وَأَخَذْتُمْ مَالَهُ بِدِينِهِ مِنْ قَوْمِهِ أَنْ يُظْهِرَهُ لَهُمْ حَذْرًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ. وَقَدْ قِيلَ: إِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: { كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ } [النساء: ٩٤] كُنْتُمْ كُفْرًا مِثْلَهُمْ. { فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ } [النساء: ٩٤] يَقُولُ: ” فَتَفْضَلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِإِعْزَازِ دِينِهِ بِأَنْصَارِهِ وَكَثْرَةِ تَبَاعِهِ. وَقَدْ قِيلَ: فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنْ قِتْلِكُمْ هَذَا الَّذِي قَتَلْتُمُوهُ ، وَأَخَذْتُمْ مَالَهُ بَعْدَ مَا أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ { فَتَبَيَّنُوا } [النساء: ٩٤] يَقُولُ: ” فَلَا تَعَجَّلُوا بِقِتْلِ مَنْ أَرَدْتُمْ قِتْلَهُ مِنْ النَّبَسِ عَلَيْكُمْ أَمْرُ إِسْلَامِهِ ، فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمِثْلِ الَّذِي مَنَّ بِهِ عَلَيْكُمْ ، وَهَدَاهُ لِمِثْلِ الَّذِي هَدَاكُمْ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ. { إِنْ اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [النساء: ٩٤] يَقُولُ: ” إِنْ اللَّهُ كَانَ بِقِتْلِكُمْ مَنْ تَقْتُلُونَ وَكَفْكُمُ عَمَّنْ تَكُفُّونَ عَنْ

قَتَلَهُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَائِكُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِكُمْ وَأُمُورِ غَيْرِكُمْ {خَبِيرًا} [النساء: ٣٥] يَعْنِي: ذَا خِبْرَةٍ وَعِلْمٍ بِهِ ، يَحْفَظُهُ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْهِمْ ، حَتَّى يُجَازِيَ حَمِيْعَكُمْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَزَاءَ الْمُحْسِنِ بِإِحْسَانِهِ وَالْمُسِيءِ بِإِسَاءَتِهِ. ٢٤٠.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: "وَالْمُسْلِمُ إِذَا لَقِيَ الْكَافِرَ وَلَا عَهْدَ لَهُ حَازَ لَهُ قَتْلُهُ، فَإِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ، لِأَنَّهُ قَدْ اعْتَصَمَ بِعَصَامِ الْإِسْلَامِ الْمَانِعِ مِنْ دَمِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ: فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِ. وَإِنَّمَا سَقَطَ الْقَتْلُ عَنْ هَؤُلَاءِ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَتَأَوَّلُوا أَنَّهُ قَالَهَا مُتَعَوِّدًا وَخَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، وَأَنَّ الْعَاصِمَ قَوْلُهَا مُطْمَئِنًّا، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَاصِمٌ كَيْفَمَا قَالَهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ لِأَسَامَةَ: (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. أَيُّ تَنْظُرُ أَصَادِقٌ هُوَ فِي قَوْلِهِ أَمْ كَاذِبٌ؟ وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ. وَفِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ بَابٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ أَنَّ الْأَحْكَامَ تُنَاطُ بِالْمِظَانِّ وَالظُّوَاهِرِ لَا عَلَى الْقَطْعِ وَاطَّلَاعِ السَّرَائِرِ. ٢٤١.

### عدم إفساد الأموال:

ليس في الأرض من يعمل صالحاً يرضاه الله ويثيبه عليه إلا المؤمن، كما قال تعالى: { فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٥٦) وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٥٧) } [آل عمران: ٥٦، ٥٧].

فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرِسَالَةِ الْمَسِيحِ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا، فِي الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ، وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ، وَزَوَالِ الْمُلْكِ، وَتَسْلِيْطِ الْأَمَمِ عَلَيْهِمْ، وَسَيُعَذِّبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَنْ يَنْصُرُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَبِأَسِهِ. وَأَمَّا الْمُهْتَدُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَعَمِلُوا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فَيُثَبِّتُهُمْ ثَوَابًا وَفِيًّا عَلَى أَعْمَالِهِمْ، فِي الدُّنْيَا بِالنَّصْرِ وَالظَّفْرِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْخُلُودِ فِي جَنَّتِهِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ الْمُتَجَاوِزِينَ لِحُدُودِهِ، وَلَا يَرْفَعُ لَهُمْ قَدْرًا. ٢٤٢.

٢٤٠ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣٥١ / ٧)

٢٤١ - تفسير القرطبي (٣٣٨ / ٥)

٢٤٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٥٠، بترقيم الشاملة آليا)

ومهما قدم غير المؤمن من الأعمال النافعة المفيدة، فإنه لا قيمة له في ميزان الله، لعدم وجود الأساس الذي يكون العمل به صالحاً، قال تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا} [النساء: ١٢٤]

وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ عَمَلًا صَالِحًا، وَهُوَ مُطْمَئِنُّ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُكَافئُهُ عَلَىٰ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ بِإِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْقُصُهُ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ وَلَوْ كَانَ شَيْئًا بَسِيطًا جَدًّا (نَقِيرًا).<sup>٢٤٣</sup>

وهم - أي المؤمنون - وحدهم الذين لا يضيع أجرهم، لأنهم وحدهم المصلحون: {وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ} [الأعراف: ١٧٠].

إن الصيغة اللفظية: «بمسكون» .. تصور مدلولاً يكاد يحس ويرى .. إنها صورة القبض على الكتاب بقوة وجد وصرامة .. الصورة التي يجب الله أن يؤخذ بها كتابه وما فيه .. في غير تعنت ولا تنطع ولا تزلزلت ..

فالجد والقوة والصرامة شيء والتعنت والتنطع والتزلزلت شيء آخر .. إن الجد والقوة والصرامة لا تنافي اليسر ولكنها تنافي التميع! ولا تنافي سعة الأفق ولكنها تنافي الاستهتار! ولا تنافي مراعاة الواقع ولكنها تنافي أن يكون «الواقع» هو الحكم في شريعة الله! فهو الذي يجب أن يظل محكوماً بشريعة الله! والتمسك بالكتاب في جد وقوة وصرامة وإقامة الصلاة - أي شعائر العبادة - هما طرفا المنهج الرباني لإصلاح الحياة .. والتمسك بالكتاب في هذه العبارة مقروننا إلى الشعائر يعني مدلولاً معيناً. إذ يعني تحكيم هذا الكتاب في حياة الناس لإصلاح هذه الحياة، مع إقامة شعائر العبادة لإصلاح قلوب الناس. فهما طرفان للمنهج الذي تصلح به الحياة والنفوس، ولا تصلح بسواه .. والإشارة إلى الإصلاح في الآية: «إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ» .. يشير إلى هذه الحقيقة .. حقيقة أن الاستمسك الجاد بالكتاب عملاً، وإقامة الشعائر عبادة هما أداة الإصلاح الذي لا يضيع الله أجره على المصلحين.

<sup>٢٤٣</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦١٧، بترقيم الشاملة آلبا)

وما تفسد الحياة كلها إلا بترك طريقي هذا المنهج الرباني .. ترك الاستمساك الجاد بالكتاب وتحكيمه في حياة الناس وترك العبادة التي تصلح القلوب فتطبق الشرائع دون احتيال على النصوص، كالذي كان يصنعه أهل الكتاب وكالذي يصنعه أهل كل كتاب، حين تفتقر القلوب عن العبادة فتفتقر عن تقوى الله ..

إنه منهج متكامل. يقيم الحكم على أساس الكتاب وقيم القلب على أساس العبادة .. ومن ثم تتوافق القلوب مع الكتاب فتصلح القلوب، وتصلح الحياة.

إنه منهج الله، لا يعدل عنه ولا يستبدل به منهجا آخر، إلا الذين كتبت عليهم الشقوة وحق عليهم العذاب! <sup>٢٤٤</sup>

والسبب في ذلك أنهم لا يقدمون على عمل، إلا إذا علموا أن الله تعالى قد أذن فيه أو أمر به أو سكت عنه، كما أنهم يبتعدون كل الابتعاد عن أي أمر يغضب الله فعله، ملتزمين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧].

وقد ادعى غير المؤمنين لأنفسهم الإصلاح، فكذبهم الله وأكد أنهم هم المفسدون، كما قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (١٢)} [البقرة].

فَإِذَا قِيلَ لَهُوَالَّذِينَ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، وَلَا تُثِرُوا فِيهَا الْفِتْنَ وَالْحُرُوبَ، وَلَا تُحَرِّضُوا الْأَعْدَاءَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تُفْشُوا أَسْرَارَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَعْدَائِهِمْ، وَلَا تَرْتَكِبُوا الْمَعَاصِيَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ فُتُونِ الشَّرِّ... قَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ الْإِصْلَاحَ، فَتَحْنُ بَعِيدُونَ عَنِ الْإِفْسَادِ وَشَوَائِبِهِ. وَالْمُفْسِدُونَ يَدْعُونَ دَائِمًا أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْإِصْلَاحَ. وَلَكِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ هُمُ الْمُفْسِدُونَ، لِأَنَّ مَا يَقُومُونَ بِهِ هُوَ عَيْنُ الْفَسَادِ، وَلَكِنَّهُمْ لِحَظِهِمْ لَا يَشْعُرُونَ بِأَنَّهُ فِسَادٌ، وَلَا يُدْرِكُونَ سُوءَ الْعَاقِبَةِ الَّذِي سَيَصِيرُونَ إِلَيْهِ. <sup>٢٤٥</sup>

<sup>٢٤٤</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٨٥٨)

<sup>٢٤٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٨)، بترقيم الشاملة آليا

والمؤمنون يقدمون ما يحبه الله، ولو كرهته نفوسهم، لعلمهم أن الخير فيما يحبه الله قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢١٦].

كما أمر الله تعالى بالإِثْفَاقِ عَلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ لِحِمَايَةِ الْمُجْتَمَعِ مِنْ دَاخِلِهِ، كَذَلِكَ فَرَضَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمُحَارَبَةَ أَعْدَاءِ الدِّينِ، لِيَكْفُوا عَنْ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ شَرَّ أَعْدَائِهَا. وَالْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّةِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غَزَا أَوْ قَعَدَ، فَالْقَاعِدُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَيَّنَ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ النَّاسُ، وَأَنْ يُعِيثَ إِذَا اسْتَعَانُوا بِهِ، وَأَنْ يَنْفِرَ إِذَا اسْتُنْفِرَ.

وَيَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ الْجِهَادَ فِيهِ كُرْهُ وَمَشَقَّةٌ عَلَى الْأَنْفُسِ، مِنْ تَحْمِيلِ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، إِلَى مَخَاطِرِ الْحُرُوبِ وَمَا فِيهَا مِنْ جَرَحٍ وَقَتْلِ وَأَسْرٍ، وَتَرْكِ لِلْعِيَالِ، وَتَرْكِ لِلتَّجَارَةِ وَالصَّنْعَةِ وَالْعَمَلِ... إلخ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ الْخَيْرُ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْقِبُهُ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ بِالْأَعْدَاءِ، وَالْاِسْتِيْلَاءُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَبِلَادِهِمْ. وَقَدْ يُحِبُّ الْمَرْءُ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَهُ، وَمِنْهُ الْقُعُودُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَدْ يَعْقِبُهُ اسْتِيْلَاءُ الْأَعْدَاءِ عَلَى الْبِلَادِ وَالْحُكْمِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْلَمُهَا الْعِبَادُ. ٢٤٦

فهم لا يختارون غير ما قضى الله فيه من أمرهم، هرباً من معصيته والضلال عن سبيله: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٣٦].

وبناء على ذلك فإن المسلمين حقاً يعتبرون عمارة الأرض وإصلاحها عبادة لله تعالى، لأنهم ما خلقوا إلا لذلك: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨)} [الذاريات]

حياتهم كلها لله، كموتهم: {قُلْ إِنْ صَلَّاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)} [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

٢٤٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٢٣، بترقيم الشاملة آليا)

ولا يقدمون على ما ظاهره الإفساد مما يعيهم به المفسدون فعلاً، إلا إذا كان الله قد أذن لهم فيه، لأنه يؤدي إلى الإصلاح، بل عملهم ذلك يعتبر إصلاحاً: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥].

إِنَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ أَشْجَارِ النَّخِيلِ، وَمَا تَرَكْتُمُوهُ دُونَ قَطْعِ فَالْجَمِيعِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَقَضَائِهِ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ فِيهِ وَلَا حَرَجَ، وَفِيهِ نَكَايَةٌ وَخِزْيٌ وَنَكَالٌ لِلْفَاسِقِينَ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ. ٢٤٧

بعد هذه المقدمة التي لا بد منها والتي تحدد سلوك المسلمين في كل شيء - ولا سيما في معاملة الأعداء في أنفسهم وأموالهم - يسأل هذا السؤال هل يجوز للمجاهدين المسلمين تدمير بيوت المحاربين وإتلاف أموالهم والتمثيل بجثثهم؟

### الأصل عدم التدمير والإتلاف:

يتضح مما مضى أن الأصل عدم مشروعية التخريب والإتلاف للحيوانات والزرور والمنازل وغيرها، لأن المقصود هو القضاء على شوكة أعداء الإسلام، وشفاء صدور المؤمنين منهم، وإغاثتهم، فإذا حصل ذلك بدون تخريب ولا إتلاف كان بها، وإلا فإن للجيش الإسلامي أن يخرب ويتلف ما لا يتم الانتصار على العدو إلا بتخريبه وإتلافه، كالبيوت التي يتحصنون بها، وحرق الأشجار التي يندسون فيها، أو ما يوقع الغيظ في نفوسهم، ويجعلهم يخرجون للدفاع عنه، ليتمكن المجاهدون من قتالهم والقضاء على شوكتهم.

فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥] ٢٤٨

٢٤٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٠٩، بترقيم الشاملة آليا)

٢٤٨ - صحيح البخاري (٦/١٤٧) ٤٨٨٤ "و صحيح مسلم (٣/١٣٦٥) ٢٩ - (١٧٤٦)

قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ» : بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ؛ أَيْ أَمَرَ بِقَطْعِ نَخْلِهِمْ وَتَحْرِيقِهَا، وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَصَّتْهُمْ مَشْهُورَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ السِّيَرِ كَالْمَوَاهِبِ، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَشْرِ كَالْبَعْوِيِّ (وَلَهَا): أَيْ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ، أَوْ الْحَادِثَةِ، أَوْ لِهَذِهِ النَّخْلَةِ (يَقُولُ حَسَّانُ): بِتَشْدِيدِ السِّينِ، وَيَجُوزُ صَرْفُهُ وَعَدَمُهُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحُسْنِ، أَوْ

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول الآية قولين:

القول الأول: إنه ﷺ عندما قطع نخل بني النضير، عابه هؤلاء، واهموه بأنه ينهى عن الفساد ويأتيه، فتزلت الآية. عن يزيد بن رومان، قال: لما نزل رسول الله ﷺ بهم، يعنني ببني النضير، تحصنوا منه في الحصون، فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخل، والتحريق فيها، فنادوه: يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعته، فما بال قطع النخل وتحريقها؟ فأنزل الله عز وجل { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥] ٢٤٩

القول الثاني: إن بعض الصحابة قطع النخل، وبعضهم توقف، ورأى أنه لا يسوغ القطع، لأنه مغنم للمسلمين، فتزلت الآية مبيحة فعل القاطعين، وتوقف الكارهين.

الحسن والأول أحسن، وهو ابن ثابت بن المنذر ابن حرام الأنصاري، شاعر رسول الله - ﷺ -، صحابي مخضرم، عاش هو أبوه وجدّه وجدّ أبيه كل واحد منهم مائة وعشرين سنة، ولما يعرف ذلك مجتمعاً لغيرهم. كذا في حاشية القاموس (وهان): أي سهل (على سراة بني لؤي): يفتح السين جمع سرى، وبنو لؤي يضم اللام وهمزة مفتوحة وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير ويبدل وياء مشددة؛ أي: أشرف قريش ورؤسأؤهم (حريق): أي محروق فاعل هان (بالبويرة): يضم الموحدّة موضع نخل لبني النضير (مستطير): صفة لحريق؛ أي منتشر. (وفي ذلك): أي فيما ذكر من القطع والتحريق (نزلت): أي هذه الآية { ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها } [الحشر: ٥]: أي شيء قطعتم من نخلة { أو تركتموها } [الحشر: ٥]: الضمير لما وتأنيبه؛ لأنه مفسر باللينة قائمة على أصولها { [الحشر: ٥] } أي لم تقطعوها { فبإذن الله } [الحشر: ٥]: أي فبأمره وحكمه المتقضي للمصلحة والحكمة، وتمام الآية: { وليخزي الفاسقين } [الحشر: ٥] أي وفعلتم، أو أذن لكم في القطع بهم ليخزيهم على فسقهم بما ظنهم فيه، ورؤي أنه عليه السلام لما أمر بقطع نخيلهم قالوا: يا محمد! قد كنت تنهى عن الفساد في الأرض فما بال قطع النخل وتحريقها؟ فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم ذكره البيضاوي. وقال النووي: اللينة المذكورة في القرآن هي أنواع التمر كلها إلا العجوة، وقيل: كرام النخل، وقيل: كل النخل، وقيل: كل الأشجار، وقيل: إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً، وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال الجمهور، وقيل: لا يجوز. قال ابن الهمام: يجوز ذلك؛ لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم، وبذلك يحصل ذلك، فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار، وإفساد الزرع لكن هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كره ذلك؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيض إلا لها. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة

المصابيح (٦/ ٢٥٣٧)

٢٤٩ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٢/ ٥١٠) صحيح مرسل

فَعَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا } [الحشر: ٥] الْآيَةَ، أَيَّ لِيَعِطَهُمْ، فَقَطَعَ  
الْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ النَّخْلَ، وَأَمْسَكَ آخَرُونَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَكُونَ إِفْسَادًا، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: اللَّهُ أَذِنَ  
لَكُمْ فِي الْفَسَادِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ } [الحشر: ٥]

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا } [الحشر: ٥]  
قَالَ: نَهَى بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ بَعْضًا عَنْ قَطْعِ النَّخْلِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا هِيَ مَعَانِمُ الْمُسْلِمِينَ، وَنَزَلَ  
الْقُرْآنُ بِتَصْدِيقٍ مَنْ نَهَى عَنْ قَطْعِهِ، وَتَحْلِيلِ مَنْ قَطَعَهُ مِنَ الْإِثْمِ، وَإِنَّمَا قَطَعَهُ وَتَرَكَهُ بِإِذْنِهِ  
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ  
لِينَةٍ } [الحشر: ٥] الْآيَةَ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ ٢٥٠

وعلى القول بإباحة ذلك الأحناف، والمالكيون - في قول - والشافعية، وأدلتهم واضحة  
فيما تقدم.

قال السرخسي رحمه الله: "وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِقُوا حُصُونَهُمْ وَيُعْرِقُوهَا وَيُخْرِبُوا الْبُنْيَانَ  
وَيَقْطَعُوا الْأَشْجَارَ وَكَانَ الْأَوْرَاعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ لِحَدِيثِ أَبِي  
بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي وَصِيَّةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَا تَقْطَعُوا  
شَجَرًا وَلَا تُخْرِبُوا وَلَا تُفْسِدُوا ضَرْعًا وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ  
فِيهَا } [البقرة: ٢٠٥] الْآيَةَ وَتَأْوِيلُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي السَّيْرِ  
الْكَبِيرِ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ أَحْبَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِأَنَّ الشَّامَ تُفْتَحُ  
لَهُ عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: إِنَّكُمْ سَتَنْظَرُونَ عَلَيَّ كُنُوزِ كَسْرَى وَفَيْصَرَ» فَقَدْ أَشَارَ أَبُو  
بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى ذَلِكَ فِي وَصِيَّتِهِ حَيْثُ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَمُمْكِنٌ  
لَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا فِيهَا مَسَاجِدَ فَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْكُمْ أَنَّكُمْ تَأْتُونَهَا تَلْهِيًا فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ  
كُلَّهُ مِيرَاثٌ لِلْمُسْلِمِينَ كَرِهَ الْقَطْعَ وَالتَّخْرِيْبَ لِهَذَا.

ثمَّ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ مَا ذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - «أَمَرَ  
بِقَطْعِ نَخِيلِ بَنِي النَّضِيرِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَتَّى نَادَوْهُ مَا كُنْتَ تَرْضَى بِالْفَسَادِ يَا أَبَا

٢٥٠ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٢ / ٥١١) صحيح مرسل والآخر صحيح

الْقَاسِمِ فَمَا بَالُ النَّخِيلِ تُقَطَّعُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا } [الحشر: ٥] « الْآيَةُ وَاللَّيْنَةُ النَّخْلَةُ الْكَرِيمَةُ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ » وَأَمَرَ بِقَطْعِ النَّخِيلِ بِخَيْرٍ حَتَّى أَتَاهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: أَلَيْسَ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى وَعَدَ لَكَ خَيْرٌ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِذَا تَقَطَّعَ نَخِيلَكَ وَنَخِيلَ أَصْحَابِكَ فَأَمَرَ بِالْكَفِّ عَنْ ذَلِكَ » « وَكَمَا حَاصَرَ ثَقِيفًا أَمَرَ بِقَطْعِ النَّخِيلِ وَالْكَرُومِ حَتَّى شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَجَعَلُوا يَقُولُونَ الْحُبْلَةَ لَا تَحْمِلُ إِلَّا بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَلَا عَيْشَ بَعْدَ هَذَا » فِيهِ هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُمْ يُدْلُونَ بِذَلِكَ وَأَنَّ فِيهِ كِبْتًا وَغَيْظًا لَهُمْ وَقَدْ أَمَرْنَا بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا يَطُّونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ } [التوبة: ١٢٠] « وَكَمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ أَوْطَاسٍ يُرِيدُ الطَّائِفَ بَدَأَ لَهُ قَصْرٌ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ النَّضْرِيِّ فَأَمَرَ بِأَنْ يُحْرَقَ » وَفِيهِ يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

فَهَذِهِ الْآثَارُ تُدَلُّ عَلَى حَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُ: هَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ الْحِصْنِ أَسِيرٌ مُسْلِمٌ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ التَّحْرِيقُ وَالتَّعْرِيقُ لِأَنَّ التَّحْرُزَ عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ فَرَضٌ وَتَحْرِيقُ حُصُونِهِمْ مُبَاحٌ وَالْأَخْذُ بِمَا هُوَ الْفَرَضُ أَوْلَى وَلَكِنَّا نَقُولُ: لَوْ مَعَنَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمْ قِتَالُ الْمُشْرِكِينَ وَالظُّهُورُ عَلَيْهِمْ وَالْحُصُونُ قَلَّمَا تَخْلُو عَنْ أَسِيرٍ وَكَمَا لَا يَحِلُّ قَتْلُ الْأَسِيرِ لَا يَحِلُّ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ تَحْرِيقُ حُصُونِهِمْ بِكَوْنِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِيهَا فَكَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ بِكَوْنِ الْأَسِيرِ فِيهَا وَلَكِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ الْمُشْرِكِينَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَوْ قَدَرُوا عَلَى التَّمْيِيزِ فَعَلًا لَزِمَهُمْ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ إِذَا قَدَرُوا عَلَى التَّمْيِيزِ بِالنِّيَّةِ يَلْزِمُهُمْ ذَلِكَ. ٢٥١.

وقال ابن حجر: «(وَيَجُوزُ إِثْلَافُ بَنَائِهِمْ وَشَجْرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ) لِلتَّبَاعِ فِي نَخْلِ بَنِي التَّضْيِيرِ النَّازِلِ فِيهِ أَوَّلُ الْحَشْرِ لَمَّا زَعَمُوهُ فَسَادًا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَفِي كُرُومِ أَهْلِ الطَّائِفِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَوْجَبَ جَمْعُ ذَلِكَ إِذَا تَوَقَّفَ الظَّفَرُ عَلَيْهِ. (وَكَذَا) يَجُوزُ إِثْلَافُهَا. (إِنْ لَمْ يُرْجَ حُصُولُهَا لَنَا) إِغَاظَةٌ وَإِضْعَافًا لَهُمْ. (فَإِنْ رُجِيَ) أَيُّ ظَنِّ حُصُولُهَا لَنَا. (نُدْبَ التَّرْكِ) وَكُرِّهِ الْفِعْلُ حِفْظًا لِحَقِّ الْعَانِمِينَ. (وَيَحْرُمُ) إِثْلَافُ الْحَيَوَانَ الْمُحْتَرَمِ

بَعِيرٍ ذَبَحَ يَجُوزُ أَكْلُهُ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ رُوحِهِ وَمِنْ ثَمَّ مُنِعَ مَالِكُهُ مِنْ إِجَاعَتِهِ وَتَعْطِيشِهِ بِخِلَافِ نَحْوِ الشَّجَرِ. (إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ) فَيَجُوزُ إِثْلَافُهُ. (لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرِ بِهِمْ) قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ فِي ذَرَارِيِّهِمْ بَلْ أَوْلَى. (أَوْ غَنِمْنَاهُ وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَّرَهُ) فَيَجُوزُ إِثْلَافُهُ أَيْضًا دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَفْسَدَةِ، أَمَّا خَوْفُ رُجُوعِهِ فَقَطُّ فَلَا يَجُوزُ إِثْلَافُهُ بَلْ يُذَبِّحُ لِلْأَكْلِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ كَخِنْزِيرٍ فَيَجُوزُ بَلْ يُسَنُّ إِثْلَافُهُ مُطْلَقًا إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِ عَدُوٌّ فَيَجِبُ<sup>٢٥٢</sup>

إِذَا قَدَرَ عَلَى الْعَدُوِّ بِالتَّغْلِبِ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ يُعْلَمُ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي سَرِيَّةٍ، وَأَمَرَهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ» فَلَمَّا وَكَيْتُ دَعْوَنِي مِنْ وَرَائِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتُمْ فَلَانًا فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»<sup>٢٥٣</sup>.

فَأَمَّا رَمِيهِمْ بِالنَّارِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ مَعَ إِمْكَانِ أَخْذِهِمْ بِغَيْرِ التَّحْرِيقِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمْ حَبِئَتْ فِي حُكْمِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِ التَّحْرِيقِ فَجَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي غَزَوَاتِهِمْ. هَذَا وَإِنْ تَتَرَسَّ الْعَدُوُّ فِي الْحَرْبِ بِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ اضْطُرُّرْنَا إِلَى رَمِيهِمْ بِالنَّارِ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَمَرَجِعُ ذَلِكَ إِلَى تَقْدِيرِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ.

وَالْحُكْمُ فِي الْبُعَاةِ وَالْمُرْتَدِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْكُفَّارِ فِي حَالِ الْقِتَالِ.<sup>٢٥٤</sup> إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ نِكَايَةٌ بِالْعَدُوِّ، وَلَمْ يُرَجَّ حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِلْإِحْرَاقِ جَائِزٌ اتِّفَاقًا. بَلْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى تَعْيِينِ الْإِحْرَاقِ. أَمَّا إِذَا رُجِيَ حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي إِحْرَاقِهَا نِكَايَةٌ، فَإِنَّهُ مَحْظُورٌ. وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِحُرْمَتِهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي إِحْرَاقِهَا نِكَايَةٌ، وَيُرْجَى حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ. بَلْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِبَدْبِ الْإِبْقَاءِ حِفْظًا لِحَقِّ الْفَاتِحِينَ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ الْإِبْقَاءِ.

<sup>٢٥٢</sup> - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢٤٥ / ٩)

<sup>٢٥٣</sup> - مسند أبي يعلى الموصلي (٣ / ١٠٦) (١٥٣٦) حسن

<sup>٢٥٤</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ١٢٩، ١٣١، ٢٦٥، وفتح القدير ٤ / ٢٨٦، ٢٨٨، ٣٠٨ وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩، ٣ / ١٧٧، ١٧٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٦١، ٦٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٤٠١، والمغني لابن قدامة ١٠ / ٨٢، ٥٠٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١ / ٣٥٧، ومغني المحتاج ٤ / ١٢٧، ١٢٨، ١٤٠، وبدائع الصنائع ٧ / ١٠٠

وَإِذَا كَانَ لَا نِكَايَةَ فِي إِحْرَاقِهَا، وَلَا يُرْجَى حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ إِلَى جَوَازِهِ. وَمُقْتَضَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ الْكَرَاهَةُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ عِنْدَهُمْ<sup>٢٥٥</sup>.  
أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَالْأَصْلُ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُعَامَلَةُ بِالْمِثْلِ، وَمُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحَرْقِ وَالْإِثْلَافِ، فَقَالَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ: إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعَوْدَ، وَعَجَزَ عَنِ نَقْلِ أَسْلِحَةٍ وَأَمْتَعَةٍ وَبَهَائِمٍ لِمُسْلِمٍ أَوْ عَدُوٍّ، وَعَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، تُحْرَقُ وَمَا لَا يُحْرَقُ، كَحَدِيدٍ، يُتَلَفُ أَوْ يُدْفَنُ فِي مَكَانٍ خَفِيِّ لَا يَقِفُ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، وَذَلِكَ لِغَلَا يُتَنَفَعُوا بِهِذِهِ الْأَشْيَاءُ.

أَمَّا الْمَوَاشِي وَالْبَهَائِمُ وَالْحَيَوَانَاتُ فَتُدْبَحُ وَتُحْرَقُ، وَلَا يَتْرُكُهَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ يَجُوزُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، وَلَا غَرَضٍ أَصَحُّ مِنْ كَسْرِ شَوْكَةِ الْأَعْدَاءِ وَتَعْرِيبِهِمْ لِلْهَلَكَةِ وَالْمَوْتِ، ثُمَّ يُحْرَقُ بِالنَّارِ لِتَنْقِطَ مَنْفَعَتُهُ عَنِ الْكُفَّارِ، وَصَارَ كَتَخْرِيبِ الْبُنْيَانِ وَالتَّحْرِيقِ لِهَذَا الْعَرَضِ الْمَشْرُوعِ، بِخِلَافِ التَّحْرِيقِ قَبْلَ الذَّبْحِ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ. وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا أَخْرَجَ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَبَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخَذَتْ بُرْغُوثًا فَأَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ.

وَلِلْمَالِكِيِّ تَفْصِيلٌ، قَالُوا: يُجْهَرُ عَلَى الْحَيَوَانَاتِ وَجُوبًا، لِلإِرَاحَةِ مِنَ التَّعْذِيبِ بِإِزْهَاقِ رُوحِهِ أَوْ قَطْعِ عِرْقُوهِ، أَوْ الذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ وَيُحْرَقُ الْحَيَوَانُ نَدْبًا بَعْدَ إِثْلَافِهِ إِنْ كَانَ الْأَعْدَاءُ يَسْتَحِلُّونَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ، وَلَوْ ظَنًّا، لِئَلَّا يُتَنَفَعُوا بِهِ. فَإِنْ كَانُوا لَا يَسْتَحِلُّونَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ لَمْ يُطَلَبِ التَّحْرِيقُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا. وَالْأَظْهَرُ فِي الْمَذَهَبِ طَلَبُ تَحْرِيقِهِ مُطْلَقًا، سِوَاءِ اسْتَحْلَا أَكْلَ الْمَيْتَةِ أَمْ لَا، لِاحْتِمَالِ أَكْلِهِمْ لَهُ حَالَ الضَّرُورَةِ. وَقِيلَ: التَّحْرِيقُ وَاجِبٌ، وَرَجَحَ.

<sup>٢٥٥</sup> - فتح القدير ٤ / ٣٠٨، ٢٨٧، ٢٨٦، وبدائع الصنائع ٧ / ١٠٠، حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٢، والمغني والشرح الكبير ١٠ / ٥١٠، ٥٠٩، ونيل الأوطار ٧ / ٢٦٦، ٢٦٢، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٢٩

وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: إِنَّ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ قَبْلَ فَسَادِهِ وَجَبَ التَّحْرِيقُ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّ  
الْمَقْصُودَ عَدَمَ انْتِفَاعِهِمْ بِهِ، وَقَدْ حَصَلَ بِالْإِحْرَاقِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ: لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ حَالِ  
الْحَرْبِ عَقْرُ الدَّوَابِّ وَإِحْرَاقُ النَّحْلِ وَبُيُوتِهِ لِمُعَايِظَةِ الْكُفَّارِ وَالْإِفْسَادِ عَلَيْهِمْ، سِوَاءٍ حِفْنًا  
أَخَذَهُمْ لَهَا أَوْ لَمْ تَخَفْ.

وَذَلِكَ بِخِلَافِ حَالِ الْحَرْبِ حَيْثُ يَجُوزُ قَتْلُ الْمُشْرِكِينَ وَرَمْيُهُمُ بِالنَّارِ، فَيَجُوزُ إِثْلَافُ  
الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِإِثْلَافِ الْبَهَائِمِ إِلَى قَتْلِ الْأَعْدَاءِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ  
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} [البقرة: ٢٠٥].

ولما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَمَرَ عَلَى  
الْأَحْنَادِ: يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى جُنْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى جُنْدٍ، وَشَرْحِبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ  
عَلَى جُنْدٍ، وَأَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى جُنْدٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَزِيدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَخَرَجَ مَعَهُ يُشِيعُهُ  
وَيُوصِيهِ، وَيَزِيدُ رَاكِبًا، وَأَبُو بَكْرٍ يَمْشِي إِلَى حَنْبِهِ، فَقَالَ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِمَّا أَنْ  
تُرَكَّبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ وَأَمْشِيَ مَعَكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِرَاكِبٍ، وَلَسْتُ بِتَارِكِكَ أَنْ تَنْزَلَ، إِنِّي  
أَحْتَسِبُ هَذَا الْخَطْوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَا يَزِيدُ إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ أَرْضًا يُقَدَّمُ إِلَيْكُمْ فِيهَا أَلْوَانُ  
الطَّعْمَةِ، فَسَمُّوا اللَّهَ إِذَا أَكَلْتُمْ، وَأَحْمَدُوهُ إِذَا فَرَعْتُمْ، يَا يَزِيدُ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا  
أَوْسَاطَ رُءُوسِهِمْ فَهِيَ كَالْعَصَائِبِ، فَفَلَقُوا هَامَهُمْ بِالسُّيُوفِ، وَسَتَمُرُونَ عَلَى قَوْمٍ فِي  
صَوَامِعَ لَهُمْ، احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعَهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ فِيهَا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، يَا يَزِيدُ لَا  
تَقْتُلْ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا تُحْرِقَنَّ عَامِرًا، وَلَا تُعْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا دَابَّةً  
عَجْمَاءَ، وَلَا بَقْرَةً، وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَا كَلَّةٌ، وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُعْرِقَنَّه، وَلَا تَعْلَلْ، وَلَا تَجْبِنَ ٢٥٦  
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «نَهَى عَنْ قَتْلِ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» ٢٥٧

٢٥٦ - سنن سعيد بن منصور (١٨٢ / ٢) (٢٣٨٣) حسن لغيره

وهذا ما ذكره الفقهاء، وهو مناسب لعصرهم، واللجنة ترى أن لقائد الجيش أن يتصرف بما يراه مصلحة للمسلمين بجلب  
النفع والضرر في حدود القواعد العامة للشريعة

٢٥٧ - المعجم الكبير للطبراني (٤٦ / ١٢) (١٢٤٣٠) صحيح

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»<sup>٢٥٨</sup>

وفي سبل السلام: "هُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ أَيِّ حَيَوَانٍ صَبْرًا وَهُوَ إِمْسَاكُهُ حَيًّا ثُمَّ يَرْمِي حَتَّى يَمُوتَ وَكَذَلِكَ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا خَطَأٍ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ صَبْرًا وَالصَّبْرُ الْحَبْسُ".<sup>٢٥٩</sup> وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو حُرْمَةٍ فَلَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ لِعَيْظِ الْمُشْرِكِينَ.<sup>٢٦٠</sup>

وقال ابن حزم: "مَنْ لَيْنَةً أَوْ تَرَكَتُمُوهَا فَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلِيُخْزِي الْفَاسِقِينَ {الحشر: ٥} وَقَالَ - تَعَالَى - {وَلَا يَطْفُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَسِيلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [التوبة: ١٢٠] وَقَدْ أَحْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ - وَهِيَ فِي طَرْفِ دُورِ الْمَدِينَةِ - وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تَصِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي يَوْمٍ أَوْ غَدِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمَرًا وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا حُجَّةً فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقَدْ يَنْهَى أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ اخْتِيَارًا؛ لِأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ أَيْضًا مُبَاحٌ كَمَا فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يَفْطَعْ - ﷺ - أَيْضًا نَخْلَ خَيْبَرَ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ - وَبِاللَّهِ - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ.

وَلَا يَحِلُّ عَقْرُ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانِهِمْ أَلْبَنَةً لَأَيْلٍ، وَلَا بَقْرٍ، وَلَا غَنَمٍ، وَلَا خَيْلٍ، وَلَا دَجَاجٍ، وَلَا حَمَامٍ، وَلَا أَوْزٍ، وَلَا بَرَكٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا لِلْأَكْلِ فَقَطْ، حَاشَا الْخَنَازِيرَ جُمْلَةً فَتَعْفَرُ، وَحَاشَا الْخَيْلَ فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ فَقَطْ، وَسِوَاهُ أَخَذَهَا الْمُسْلِمُونَ، أَوْ لَمْ يَأْخُذُوهَا أَدْرَكَهَا الْعَدُوُّ وَلَمْ يَقْدِرِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَنَعِهَا، أَوْ لَمْ يُدْرِكُوهَا وَيُخْلَى كُلُّ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنَعِهِ، وَلَا عَلَى سَوْقِهِ، وَلَا يُعْقَرُ شَيْءٌ مِنْ نَحْلِهِمْ، وَلَا يُعْرَقُ، وَلَا تُحْرَقُ خَلَايَاهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ وَقَعَتْ دَابَّتُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ عَقْرُهَا لَكِنْ يَدْعُهَا كَمَا هِيَ وَهِيَ لَهُ أَبَدًا مَالٌ مِنْ مَالِهِ كَمَا كَانَتْ لَا يُزِيلُ مَلِكُهُ عَنْهَا حُكْمَ بِلَا نَصٍّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي سَلِيمَانَ.

<sup>٢٥٨</sup> - صحيح مسلم (٣/١٥٥٠) - ٦٠ (١٩٥٩)

<sup>٢٥٩</sup> - سبل السلام (٢/٥٢٦)

<sup>٢٦٠</sup> - فتح القدير ٤ / ٣٠٨، ٣٠٩ ابن عابدين ٤ / ١٤٠، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨١، ونهاية المحتاج ٨ /

٦٤، والمغني ١٠ / ٥٠٦

وَقَالَ الْحَنْفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ: يُعْتَقَرُ كُلُّ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، فَتُعْتَقَرُ، ثُمَّ تُحْرَقُ، وَأَمَّا الْخَيْلُ، وَالْبَعَالُ، وَالْحَمِيرُ فَتُعْتَقَرُ فَقَطُّ.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّونَ: أَمَّا الْبَعَالُ، وَالْحَمِيرُ، فَتَذْبَحُ، وَأَمَّا الْخَيْلُ فَلَا تُذْبَحُ، وَلَا تُعْتَقَرُ، لَكِنْ تُعْرَقُ، أَوْ تُشَقُّ أَجْوَأَهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ التَّخْلِيصِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ عَلَى ذِي فَهْمٍ، أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ دَعَا بِلَا بُرْهَانٍ، وَتَفْرِيقٌ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمْ، وَكَانَتْ حُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ رَبَّمَا أَكَلُوا الْإِبِلَ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمَ، وَالْخَيْلَ إِذَا وَجَدُواهَا مَنْحُورَةً فَكَانَ هَذَا الْإِحْتِجَاجُ أَدْخَلَ فِي التَّخْلِيصِ مِنَ الْقَوْلَةِ الْمُحْتَجِّ لَهَا.

وَلَيْتَ شِعْرِي مَتَى كَانَتْ النَّصَارَى، أَوْ الْمَجُوسُ، أَوْ عَبَادُ الْأوثَانِ يَتَجَنَّبُونَ أَكْلَ حِمَارٍ، أَوْ بَعْلِ، وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى أَكْلِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَيْلِ، وَكُلِّ هَوْلَاءٍ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، وَلَا يُحَرِّمُونَ حَيَوَانًا أَصْلًا - وَأَمَّا الْيَهُودُ، وَالصَّابِئُونَ: فَلَا يَأْكُلُونَ شَيْئًا ذَكَاهُ غَيْرُهُمْ أَصْلًا - وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا. وَاحْتَجُّوا فِي إِبَاحَتِهِمْ قَتْلَ كُلِّ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - {وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [التوبة: ١٢٠].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَقُلْنَا لَهُمْ: فَاقْتُلُوا أَوْلَادَهُمْ، وَصِغَارَهُمْ، وَنِسَاءَهُمْ، بِهَذَا الْإِسْتِدْلَالِ فَهُوَ بِلَا شَكٍّ أَغِيظُ لَهُمْ مَنْ قَتَلَ حَيَوَانَهُمْ؟ فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ. فَقُلْنَا لَهُمْ: وَهُوَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ، إِلَّا لِمَا كَلِهَ، وَلَا فَرَقَ؛ وَإِنَّمَا أَمَرَنَا اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْ نَغِيظَهُمْ فِيمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ لَّا بِمَا حُرِّمَ عَلَيْنَا فِعْلُهُ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي نَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ صُهَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بَعِيرٍ حَقَّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهَا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقَّهَا؟ قَالَ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهِ».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ الْمَكِّيُّ نَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «لَا تُمْتَلُوا بِالْبَهَائِمِ».

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِأَمِيرِ حَيْشٍ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ: لَا تَعْفِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّةٍ وَلَا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُعْرِفْنَهُ، وَلَا يُعْرِفْ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ.

وَأَمَّا الْخَنَازِيرُ فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَه - نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرِيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنَزِيرَ» فَأَخْبَرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ قُتِلَ الْخَنَزِيرُ مِنَ الْعَدْلِ الثَّابِتِ فِي مِلَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي يُحْيِيهَا عَيْسَى أَخُوهُ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - .

وَذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ خَبْرًا لَا يَصِحُّ، فِيهِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَرَقَ فَرَسَهُ يَوْمَ قِتْلِ - وَهَذَا خَبْرٌ رَوَاهُ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُرَّةٍ لَمْ يُسَمِّهِ، وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - عَرَفَ ذَلِكَ فَأَفْرَهُ. وَأَمَّا الْفَرَسُ فِي الْمُدَافَعَةِ فَإِنَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ ٢٦١ .

### إِثْلَافُ الْأَمْوَالِ:

إِذَا اسْتَعَدَّ الْكُفَّارُ أَوْ تَحَصَّنُوا لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّا نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَنُحَارِبُهُمْ لِنُظْفِرَ بِهِمْ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِثْلَافِ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الظُّفْرُ بِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِثْلَافٍ لِأَمْوَالِهِمْ فَيُكْرَهُ فِعْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْحَاجَةِ، وَمَا أُبِيحَ إِلَّا لَهَا؛ لِأَنَّ

الْمَقْصُودَ كَسْرُ شَوْكَتِهِمْ، وَالْحَاقُ الْعَيْظُ بِهِمْ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ حُصُولَ ذَلِكَ بِدُونِ  
إِتْلَافٍ، وَأَنَّهُ يَصِيرُ لَنَا لَا نُتْلَفُهُ. ٢٦٢

وَأَمَّا قَطْعُ شَجَرِهِمْ وَزَرَعِهِمْ، فَإِنَّ الشَّجَرَ وَالزَّرْعَ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:  
أَحَدُهَا: مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى إِتْلَافِهِ كَالَّذِي يَقْرُبُ مِنْ حُصُونِهِمْ وَيَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِمْ، أَوْ  
يَسْتَرُونَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهِ لِتَوْسِيعَةِ طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَكُونُونَ يَفْعَلُونَ  
ذَلِكَ بِنَا فَيَفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ؛ لِيَنْتَهُوا، فَهَذَا يَجُوزُ بَعِيرٍ خِلَافٍ.

الثَّانِي: مَا يَتَضَرَّرُ الْمُسْلِمُونَ بِقَطْعِهِ لِكُونِهِمْ يَنْتَفِعُونَ بِبِقَائِهِ لِعُلُوفَتِهِمْ، أَوْ يَسْتَنْظِلُونَ بِهِ، أَوْ  
يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ، فَهَذَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ.

الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَفْعَ سِوَى غَيْظِ الْكُفَّارِ  
وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُورِيَّةُ»، زَادَ قُتَيْبَةُ، وَأَبْنُ رُمَحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَبَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ  
الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥] ٢٦٣

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَبَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ  
وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥].

إِنَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ أَشْجَارِ النَّخِيلِ، وَمَا تَرَكْتُمُوهُ دُونَ قَطْعِ فَالْجَمِيعُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ  
وَقَضَائِهِ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ فِيهِ وَلَا حَرَجَ، وَفِيهِ نَكَايَةٌ وَخِزْيٌ وَنَكَالٌ لِلْفَاسِقِينَ الْخَارِجِينَ عَنْ  
طَاعَةِ اللَّهِ ٢٦٤.

٢٦٢ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣ ز

٢٦٣ - صحيح البخاري (٣ / ١٠٤) (٢٣٢٦) (صحيح مسلم (٣ / ١٣٦٥) ٢٩ - (١٧٤٦)

[ ش (حرق نخل بني النضير وقطع) أي أكثر إحراقها بالنار وقطع بعضها وبنو النضير طائفة من اليهود  
(البورية) موضع نخل بني النضير (لبنة) هي أنواع النمر كلها إلا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل  
الأشجار لبنيها وأصله لونة فقلبت الواو ياء لكسرة اللام]

٢٦٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٠٩، بترقيم الشاملة آليا)

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ<sup>٢٦٥</sup>. لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَدَرَ عَلَيْهِ ابْنُ أُخِيهِ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَقَالَ: «لَعَلَّكَ حَرَقْتَ حَرْنًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَعَلَّكَ غَرَّقْتَ نَحْلًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَعَلَّكَ قَتَلْتَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَتَكُنْ غَزْوَتُكَ كَفَافًا».<sup>٢٦٦</sup>

وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِثْلَافًا مَحْضًا، فَلَمْ يَجْزْ كَعَقْرِ الْحَيَوَانِ، وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَأَمَّا الْحَيَوَانَاتُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهَا حَالَةَ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ قَتْلَ بَهَائِمِهِمْ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى قَتْلِهِمْ وَهَزِيمَتِهِمْ، وَصَرَّحَ الْمَالِكِيُّ بِأَنَّ الْأَرْجَحَ وَجُوبُ حَرْقِ الْحَيَوَانَاتِ بَعْدَ قَتْلِهَا إِنْ اسْتَحْلُوا أَكْلَ الْمَيْتَةِ فِي دِينِهِمْ، وَقِيلَ: إِنْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا قَبْلَ فَسَادِهَا، وَجَبَ التَّحْرِيقُ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ عَدَمَ انْتِفَاعِهِمْ بِهِ وَقَدْ حَصَلَ.<sup>٢٦٧</sup>

وَأَمَّا فِي غَيْرِ حَالَةِ الْحَرْبِ: فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْرُ دَوَابِّهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَيْظًا لَهُمْ وَإِضْعَافًا لِقُوَّتِهِمْ، فَأَشْبَهَ قَتْلَهَا حَالَ قَتْلِهِمْ.

وَيَرَى الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»<sup>٢٦٨</sup>

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ حَيْوَشًا إِلَى الشَّامِ فَنَخَرَجَ يَتَّبِعُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: "إِنِّي أُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تُعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُعْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُحْرِقَنَّ، وَلَا تُعْلَلْ، وَلَا تَجْبِنَ" .<sup>٢٦٩</sup>

وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْحَوْنِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ، فَمَشَى مَعَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: "وَلَا تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلَا بَقْرًا إِلَّا لِمَأْكَلٍ"<sup>٢٧٠</sup>

<sup>٢٦٥</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٦، والمغني ٨ / ٤٥٤، ٤٥٣، ٤٥١، وكشاف القناع ٣ / ٤٨، ٤٩

<sup>٢٦٦</sup> - سنن سعيد بن منصور (٢ / ٢٨١) (٢٦٣٠) صحيح

<sup>٢٦٧</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ١٨١، والمعنى ٨ / ٤٥١ - ٤٥٢، وفتح القدير ٥ / ١٩٧

<sup>٢٦٨</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٥٥٠) - ٦٠ (١٩٥٩)

<sup>٢٦٩</sup> - مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٤٨٣) (٣٣١٢١) صحيح لغيره

<sup>٢٧٠</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ١٤٧) (١٨١٣٢) صحيح لغيره

وَلَأَنَّهُ إِفْسَادٌ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ } [البقرة: ٢٠٥]. وَيَجُوزُ عَقْرُ الْحَيَوَانَاتِ لِلأَكْلِ إِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ تُبِيحُ مَالَ الْمَعْصُومِ، فَمَالُ الْكَافِرِ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَيْهِ نَظَرْنَا: فَإِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ لَا يُرَادُ إِلَّا لِلأَكْلِ كَالدَّجَاجِ، وَالْحَمَامِ، وَسَائِرِ الطَّيْرِ، وَالصَّيْدِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعَامِ، لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ لِغَيْرِ الأَكْلِ، وَتَقِلُ قِيَمَتُهُ، فَأَشْبَهَ الطَّعَامَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْقِتَالِ لَمْ يُبَحَّ ذَبْحُهُ إِلَّا لِلأَكْلِ. ٢٧١.

وَفِي تَعْرِيقِ النَّحْلِ وَتَحْرِيقِهِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ:

ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْرِيقُ النَّحْلِ وَتَحْرِيقُهُ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ جِيوشًا إِلَى الشَّامِ. فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ. فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، مَا أَنَا بِرَاكِبٍ. إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ. فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ. فَاصْرَبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ». وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تُعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَا كَلَّتْ. وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُعْرِقَنَّه، وَلَا تُعْلَلْ وَلَا تُجَبِّنْ» ٢٧٢.

وَلَأَنَّهُ إِفْسَادٌ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ } [البقرة: ٢٠٥].  
وَلَأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو رُوحٍ، فَلَمْ يَجَزْ قَتْلُهُ لِغَيْظِ الْمُشْرِكِينَ.

٢٧١ - المغني لابن قدامة (٢٩٠ / ٩)

٢٧٢ - موطأ مالك ت عبد الباقي (٢ / ٤٤٨) (١٠) صحيح مرسل

وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ إِبَاحَتُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَيْظًا لَهُمْ، وَإِضْعَافًا فَأَشْبَهَ قَتْلَ بِهِائِمِهِمْ حَالَ قَتَالِهِمْ. ٢٧٣

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيُّ الْقَوْلَ فِيهِ، فَقَالُوا: إِنْ قَصِدَ بِإِثْلَافِهَا أَخَذَ عَسَلِهَا كَانَ إِثْلَافُهَا حَائِزًا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ اتَّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ أَخَذَ عَسَلِهَا، فَإِنْ قَلَّتْ كُرِهَ إِثْلَافُهَا، وَإِنْ كَثُرَ فَيَجُوزُ فِي رِوَايَةٍ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا جَازَ فِي حَالِ الْكَثْرَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّكَايَةِ لَهُمْ. ٢٧٤

**تَحْرِيقُ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ، وَتَغْرِيقُهُ بِالْمَاءِ، وَرَمْيُهُ بِالْمَنْجَنِيقِ:**

الظفر بالعدو أمر تتوق له النفس، والانتقام منه كذلك أمر يترل البرد على القلوب. وعندما يكون الظافر صاحب حق - ولا حق سوى الإسلام - والعدو صاحب باطل - وأعظم الباطل هو الكفر - وعندما يكون هذا العدو الكافر قد عاند الحق وجحده وأذى صاحبه - المؤمن - ولم يرع في حقه عهداً ولا قرابة، عندما يكون الظافر هو المسلم المظلوم، والمظفور به هو الكافر الظالم، تكون مسوغات الانتقام في قمة الحجة والبرهان. وهنا تتوق النفس إلى استعمال أشد الأساليب انتقاماً. ليس للمسلم الحق أن يقتل الكافر المحارب الذي لم يأل جهداً في التنكيل بالمسلم وفتنته وإيذائه؟ وإذا كان للمسلم الحق في قتل هذا الكافر أيقنته بوسيلة سهلة، لا يذوق بها العذاب الذي أذاق المسلم ما قد يكون أشد منه؟

فتتجاوز العواطف طالبة قتله بأشد أساليب القتل، ولعل حر النار أشفى لقلب المسلم عندما يراها تلتهم كل جزء من أجزاء بدن عدوه الكافر، فليكن قتله بالنار، هو الشافي. قال ابن قدامة: إذا قدر على العدو فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». ٢٧٥

٢٧٣ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣ ز

٢٧٤ - حاشية الدسوقي ٢ / ١٨١ ز

٢٧٥ - صحيح البخاري (٤ / ٦١) (٣٠١٦)

فَأَمَّا رَمِيهِمْ قَبْلَ أَخْذِهِمُ بِالنَّارِ، فَإِنْ أَمْكَنَ أَخْذُهُمْ بِدُونِهَا لَمْ يَجْزُ رَمِيهِمْ بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي  
مَعْنَى الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِهَا فَجَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ قَالَ  
الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَغْرِيقُ الْعَدُوِّ بِالْمَاءِ، إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِمْ  
بِغَيْرِهِ. ٢٧٦

وفي الفتح: "واختلف السلف في التحريق: ففكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً  
سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً، وأجازهُ عليٌّ وخالد بن  
الوليد وغيرهما.

وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز  
التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد المحمي، وقد حرق أبو  
بكر البغاء بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل  
الردّة. وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله النووي  
والأوزاعي.

وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز، لأن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو  
منسوخة كما تقدم. وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون  
والمراكب مفيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقاً للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا  
يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم.

وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحى  
إليه أو باجتهاد منه، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه.

وقد اختلف في مذهب مالك في أصل المسألة وفي التدخين وفي القصاص بالنار.  
وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ثم الرجوع عنه، واستحباب ذكر الدليل عند  
الحكم لرفع الإلباس والاستنابة في الحدود ونحوها، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة  
عمن يستحقها. ٢٧٧

٢٧٦ - المغني ٨ / ٤٤٩، ٤٤٨ ز

٢٧٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦/ ١٥٠)

والذي يظهر أن علياً رضي الله عنه لم يبلغه النهي عن الإحراق بالنار للعدو الكافر، فأحرق بعض الكفار في عهده، كما ثبت أيضاً في الصحيح عن عكرمة، قال: أتني علي رضي الله عنه، بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقتهم، لنهي رسول الله ﷺ: «لا تُعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» ٢٧٨ .

(قال: أتني) أي جيء (علي) كرم الله وجهه (بزنادقة) أي بقوم مرتدين أو بجمع ملحدين في القاموس: الزنديق بالكسر من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة أو من لا يؤمن بالآخرة وبالرؤية أو من يئطن الكفر ويظهر الإيمان أو هو معرب زن دين أي دين المرأة اهـ. وسئل عن الزنديق من هو فأجاب: الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر أي لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد أن الأموال والحرم مشتركة، وقال في مكان آخر: هو أن لا يعتقد إلهاً ولا حرمة شيء من الأشياء وفي قبول توبته روايتان والذي يرجح عدم قبول توبته كذا في الفتاوى لقارئ الهداية، وقال الليث: زنديق معروف وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة ووحداية الخالق، وعن ثعلب: ليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب ومعناه على ما يقول العامة ملحد دهرى (فأحرقهم) أي أمر علي بإحراقهم فأحرقهم (فبلغ ذلك ابن عباس قال: لو كنت أنا) أنا تأكيد للضمير المتصل والخبر محذوف أي لو كنت أنا بذكره لم أحرقتهم لنهي رسول الله ﷺ: «لا تُعذبوا بعذاب الله» ( قال القاضي: الزنديق قوم من المحوس ويقال لهم: الثنوية يقولون بمبدأين أحدهما النور وهو مبدأ الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدأ الشرور، ويقال: إنه معرب مأخوذ من الزند وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسي ثم استعمل لكل ملحد في الدين، والجمع زنادقة والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة فإن أصله زناديق والمراد به قوم ارتدوا عن الإسلام لما أورد أبو داود في كتاب أن علياً رضي الله عنه أحرقت ناساً ارتدوا عن الإسلام وقيل: قوم من السابئة أصحاب عبد الله بن سبأ أظهر الإسلام ابتغاءاً للفتننة وتضليلاً للامة فسعى أولاً في إثارة الفتننة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم انضوى إلى

السَّيِّعَةَ فَأَخَذَ فِي تَضْلِيلِ جُهَاِلِهِمْ حَتَّى اعْتَقَدُوا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْمَعْبُودُ فَعَلِمَ  
بِذَلِكَ عَلِيٌّ فَأَخَذَهُمْ وَاسْتَتَابَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حُفْرًا وَأَشْعَلَ النَّارَ فِيهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ  
يُرْمَى بِهِمْ فِيهَا، وَالْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ وَإِنْ نُهِيَ عَنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَكِنْ جُوزَ لِلتَّشْدِيدِ  
بِالْكُفَّارِ وَالْمُبَالِغَةِ فِي النَّكَايَةِ وَالنَّكَالِ كَالْمَثَلَةِ (وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ  
فَأَقْتُلُوهُ) قَالَ الطَّبَيْبِيُّ: وَلَقَتَلْتُهُمْ عَطْفٌ عَلَى جَوَابِ لَوْ وَلَوْ يُؤْتَى بِاللَّامِ فِي الثَّانِي وَعُزِلَ عَنِ  
الْأَوَّلِ لِمَا أَنَّ الْجَوَابَ مَنْفِيٌّ بِلَمْ وَهِيَ مَانِعَةٌ لِدُخُولِهَا، أَوْ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّامَ تُفِيدُ مَعْنَى التَّوَكِيدِ  
لَا مَحَالَةَ فَأُدْخِلَ فِي الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ أَهْمٌ وَأَحْرَى مِنْ غَيْرِهِ لَوُرُودِ النَّصِّ أَنَّ النَّارَ لَا  
يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ لِأَنَّهُ أَشَدُّ الْعَذَابِ وَلِذَلِكَ أَوْعَدَ بِهَا الْكُفَّارَ، وَالْإِحْتِهَادُ يَضْمَحِلُّ  
عِنْدَهُ، وَلَعَلَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ وَاجْتَهَدَ حِينَئِذٍ. قَالَ الثَّورِبَشْتِيُّ: كَانَ ذَلِكَ  
مِنْهُ عَنِ رَأْيِ وَاجْتِهَادِ لَا عَنِ تَوْقِيفٍ وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ  
أُحْرِقْهُمْ الْحَدِيثَ قَالَ: وَيْحَ أُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَرَدَ مَوْرِدَ  
الْمَدْحِ وَالْإِعْجَابِ بِقَوْلِهِ وَيَنْصُرُهُ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ شَرْحِ السُّنَّةِ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا  
فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ. ٢٧٩

ولكنه رضي الله عنه عندما بلغه كلام ابن عباس ندم ندماً يدل على رجوعه عن ذلك، فعن عكرمة، أن علياً، عليه السلام أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تُعذبوا بعذاب الله»، وكننت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»، فبلغ ذلك علياً عليه السلام، فقال: ويح ابن عباس ٢٨٠

وفي الفتح: "قوله: "النهى رسول الله ﷺ لا تُعذبوا بعذاب الله"؛ أي لِنَهْيِهِ عَنِ الْقَتْلِ بِالنَّارِ لِقَوْلِهِ لَا تُعَذَّبُوا وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا سَمِعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي "بَابِ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا

٢٧٩ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٣٠٩)

٢٨٠ - سنن أبي داود (٤ / ١٢٦) (٤٣٥١) صحيح

فَأَحْرَقُوهُمَا الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ وَبَيَّنْتَ هُنَاكَ اسْمَهُمَا وَمَا يَتَعَلَّقُ  
بِشَرْحِ الْحَدِيثِ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَّةِ أُخْرَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ  
بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ.

قَوْلُهُ: "وَلَقَتَلْتَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُثَيْبَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي  
الْمَوْضِعَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ.

قَوْلُهُ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"؛ زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: وَيْحَ أُمَّ  
ابْنِ عَبَّاسٍ "كَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَعِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ بِحَذْفِ أُمَّ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِمَا  
اعْتَرَضَ بِهِ وَرَأَى أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّزْيِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ. وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى تَفْسِيرِ  
وَيْحَ بِأَنَّهَا كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ فَتَوَجَّعَ لَهُ لِكَوْنِهِ حَمَلٌ النَّهْيِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَاعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ مُطْلَقًا  
فَأَنْكَرَ؛ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهَا رِضًا بِمَا قَالَ، وَأَنَّهُ حَفِظَ مَا نَسِيَهُ بِنَاءً عَلَى أَحَدِ مَا قِيلَ  
فِي تَفْسِيرِ وَيْحَ أَنَّهَا تُقَالُ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالتَّعْجُبِ كَمَا حَكَاهُ فِي النَّهْيَةِ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ  
قَوْلِ الْخَلِيلِ: هِيَ فِي مَوْضِعِ رَافَةِ وَاسْتِمْلَاحِ كَقَوْلِكَ لِلصَّبِيِّ وَيْحَ مَا أَحْسَنَهُ حَكَاهُ  
الْأَزْهَرِيُّ. وَقَوْلُهُ مَنْ هُوَ عَامٌّ تُخَصَّصُ مِنْهُ مَنْ بَدَّلَهُ فِي الْبَاطِنِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي  
الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ تَجَرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الظَّاهِرِ وَيُسْتَنْتَى مِنْهُ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فِي الظَّاهِرِ لَكِنْ مَعَ  
الْإِكْرَاهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ بَعْدَ هَذَا. ٢٨١

والراجح عدم جواز الإحراق بالنار للنهي الصريح الوارد في هذه النصوص، فليقتل العدو  
بما أذن الله فيه، وليصل نار جهنم التي أعدها الله له، والتي {وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ  
أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٤]

هذا في القتل ابتداءً، أما إذا حرق العدو الكافر مسلماً، فقد أشار الإمام البخاري رحمه الله  
إلى أنه يمكن استنباط مشروعية حرق الكافر من حديث العُرَيْنِيِّينَ الَّذِينَ اسْتَقَوْا إِبِلَ النَّبِيِّ  
ﷺ وَقَتَلُوا رَاعِيَهَا، حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحْرَقُ، وَرَوَى  
عَنْ عَنِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةَ، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ  
ﷺ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعِنَّا رِسْلًا، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تُلْحَقُوا

٢٨١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٢ / ٢٧١)

بِالدُّوْدِ»، فَأَنْطَلَقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفُوا الدُّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيحُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأَحْمَيْتَ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقُونَ، حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا<sup>٢٨٢</sup>

والشاهد في الحديث قوله: (ثم أمر بمسامير فأحمت فكحلهم بها).

قال الحافظ: [الفتح (١٥٣/٦)] (وقد أورد المصنف في حديث أنس في قصة العرنيين، وليس فيه التصريح بأنهم فعلوا ذلك بالرعاء لكنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، وذلك فيما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس قال: "إنما سمل النبي ﷺ أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء. قال ابن بطال: ولو لم يرد ذلك لكان أخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الأولى، لأنه جاز سمل أعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه إن فعلوه أولى<sup>٢٨٣</sup>.

وفي شرح النووي (قال القاضي عياض رضي الله عنه واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخا وفيهم نزلت آية المحاربة وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصابا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك).<sup>٢٨٤</sup>

### الخلافا في المثلة:

وأما المثلة، فالخلافا فيها كالاخلافا في التحريق، وقد وردت في النهي عنها نصوص كثيرة، منها ما لم ينص فيه على الكافر، ومنها ما ورد في سياق قتال المسلمين الكفار. وهذه طائفة من نصوص النوع الأول:

<sup>٢٨٢</sup> - صحيح البخاري (٤/٦٢) (٣٠١٨)

[ ش (ابغنا) أعنا من الإبغاء وهو الإعانة على الطلب. (رسلا) درا من اللبن. (الصريح) الصوت الصارخ المستغيث.

(الطلب) جمع طالب وهم الذين خرجوا يطلبون هؤلاء الباغين ليمسكوا بهم. (ترجل) ارتفعت شمس واشتد حره]

<sup>٢٨٣</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٥٣/٦)

<sup>٢٨٤</sup> - شرح النووي على مسلم (١١/١٥٣)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «مَا حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَمْرًا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنْ الْمُثَلَّةِ»<sup>٢٨٥</sup>.

وَعَنْ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ، أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَعْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ». فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ»<sup>٢٨٦</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُ فِي حُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ»<sup>٢٨٧</sup>.

وَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَاهُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرَعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ، «فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَاذْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأَقُوا الذُّودَ، «فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ<sup>٢٨٨</sup>.

<sup>٢٨٥</sup> - سنن الدارمي (١٠٣١ / ٢) (١٦٩٧) صحيح

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا بِضَمِّ الْمُثَلَّةِ وَتَشْدِيدِ الْمُثَلَّةِ أَيْ يُحْرَضُنَا وَيُرْعَبُنَا (عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ) بِضَمِّ فَسُكُونِ قَطْعِ الْأَطْرَافِ فِي النَّهَائَةِ: مَثَلْتُ بِالْقَتِيلِ حَدَعْتُ أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ مَذَاكِرَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ وَالِاسْمُ الْمُثَلَّةُ "مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٦/ ٢٣١٤)

<sup>٢٨٦</sup> - سنن أبي داود (٥٣ / ٣) (٢٦٦٧) صحيح

<sup>٢٨٧</sup> - سنن النسائي (١٠١ / ٧) (٤٠٤٧) صحيح

<sup>٢٨٨</sup> - صحيح البخاري (١٢٩ / ٥) (٤١٩٢)

[ ش (تكلّموا بالاسلام) نطقوا بالشهادتين وأظهروا الإسلام. (أهل ضرع) أصحاب ماشية. (ريف) أرض فيها زرع وخصب ]

وفي السيل الجرار: "قوله: "وأن يقتص بضرب العنق". أقول: وجه هذا أنه كان العمل به في أيام النبوة وعدم المجاوزة له إلى غيره فكان ﷺ يأمر بضرب عنق من استحق القتل وكان الصحابة إذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم دعني يا رسول الله أضرب عنقه حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق مثله وقد ورد النهي عنها في عدة أحاديث حتى قال عمران بن حصين: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة وهانا عن المثلة أخرجه أحمد <sup>٢٨٩</sup>

وفي الفتح: "وذكرَ فيه حديث أنس في اليهوديِّ والجارية، وهو حجةٌ للجُمهورِ أنَّ القاتلَ يُقتلُ بما قتلَ به، وتَمَسَّكوا بقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وبقوله تعالى: {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث لا قود إلا بالسيف، وهو ضعيف أخرجَه البزار وابن عديٍّ من حديث أبي بكر، وذكرَ البزار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده.

وقال ابن عديٍّ: طرَّقه كلها ضعيفة، وعلى تقدير ثبوته فإنه على خلاف قاعدتهم في أنَّ السنة لا تنسخ الكتاب ولا تُخصَّصه، وبالتهي عن المثلة وهو صحيح لكنَّه محمول عند الجُمهور على غير المماثلة في القصاص جمعًا بين الدليلين. <sup>٢٩٠</sup>

وأما ما ورد النهي فيه عن التمثيل بالعدو الكافر، ففي صحيح مسلم عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...» <sup>٢٩١</sup>

<sup>٢٨٩</sup> - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٨٨٣)

<sup>٢٩٠</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٢ / ٢٠٠)

<sup>٢٩١</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٣٥٧) - ٣ - (١٧٣١)

[ ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمئة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلًا (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصًا (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمه (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تمتلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان (وليدا) أي صبيًا لأنه لا يقاتل

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْوشَهُ قَالَ: "أَخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ" ٢٩٢

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَوَيْحِدٌ أَحَدَكُمْ شَفَرْتُهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» ٢٩٣.

وهو عام في كل قتل، سواء كان للكفر أو للقصاص.

وهذه النصوص ظاهرة في النهي عن المثلة، والأصل في النهي التحريم فلا يجوز التمثيل بالكافر، بل يُكْتَفَى بقتله المعتاد في المعارك بضربه بالسيف أو طعنه بخنجر أو رميه بحجر أو قذيفة أو نحو ذلك، ولا يزداد على ذلك بقطع بعض أطرافه أو جذع أنفه وما أشبه ذلك.

قال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين النووية - المسمى بجامع العلوم والحكم - (وَالْإِحْسَانُ فِي قَتْلِ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ: إِزْهَاقُ نَفْسِهِ عَلَى أَسْرَعِ الْوُجُوهِ وَأَسْهَلِهَا وَأَوْحَاهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي التَّعْذِيبِ، فَإِنَّهُ إِبْلَامٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ. وَهَذَا التَّوَعُّهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَعْلَهُ ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، أَوْ لِحَاجَتِهِ إِلَى بَيَانِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ: «إِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَةَ» وَالْقِتْلَةُ وَالذَّبِيحَةُ بِالْكَسْرِ، أَيِ الْهَيْئَةِ، وَالْمَعْنَى: أَحْسِنُوا هَيْئَةَ الذَّبْحِ، وَهَيْئَةَ الْقَتْلِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِسْرَاعِ فِي إِزْهَاقِ النَّفُوسِ الَّتِي يُبَاحُ إِزْهَاقُهَا عَلَى أَسْهَلِ الْوُجُوهِ وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَجُوبِ الْإِحْسَانِ فِي الذَّبِيحَةِ، وَأَسْهَلُ وَجُوهِ قَتْلِ الْآدَمِيِّ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى الْعُنُقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكُفَّارِ: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا

٢٩٢ - مسند أحمد ط الرسالة (٤/ ٤٦١) (٢٧٢٨) حسن لغيره

٢٩٣ - صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٨) ٥٧ - (١٩٥٥)

[ ش (القتلة) بكسر القاف وهي الهيئة والحالة (وليحد) يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى شحذها (فليرح ذبيحته) بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها ]



وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ، فَرَضَخَ رَأْسَهَا، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ، فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ؟، فُلَانٌ؟»، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا، قَالَ: «فُلَانٌ؟»، حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيَّ، قَالَتْ بِرَأْسِهَا: «نَعَمْ»، فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَخَ رَأْسَهُ بِحَجَرَيْنِ»<sup>٢٩٨</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ»<sup>٢٩٩</sup>.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: يَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَقَهُ بِالنَّارِ أَوْ مِثْلَ بِهِ، فَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ لِلنَّهْيِ عَنِ الْمِثْلَةِ وَعَنِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ نَقْلَهَا عَنْهُ الْأَثْرُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ،<sup>٣٠٠</sup> وَقَالَ أَحْمَدُ: يُرْوَى «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِجَيِّدٍ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ، يَعْنِي: فِي قَتْلِ الْيَهُودِيِّ بِالْحِجَارَةِ أَسَدٌ مِنْهُ وَأَجُودٌ. وَلَوْ مِثْلَ بِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ مِثْلَ أَنْ قَطَعَ أَطْرَافَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ، فَهَلْ يُكْتَفَى بِقَتْلِهِ أَمْ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا صَنَعَ، فَيُقَطَّعُ أَطْرَافُهُ ثُمَّ يُقْتَلُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ سِوَاءً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ وَالثَّانِي: يُكْتَفَى بِقَتْلِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَالتَّعْذِيبِ، فَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ اِكْتَفَى بِقَتْلِهِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ لِلْكَفْرِ، إِمَّا لِكَفْرِ أَصْلِيِّ، أَوْ لِرِدَّةٍ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ الْمِثْلَةِ فِيهِ أَيْضًا، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ فِيهِ

(أوضحا) جمع وضع نوع من الحلي يصنع من الفضة سميت بما لبياضها وصفائها. (رضخ) شدخ ودق. (رمق) بقية

[روح]

<sup>٢٩٨</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٦/٣٣٣) (٦٩١٨) صحيح

<sup>٢٩٩</sup> - صحيح مسلم (٣/١٢٩٩) ١٦ - (١٦٧٢) [ش (القليب) هو البثر]

<sup>٣٠٠</sup> - سنن ابن ماجه (٢/٨٨٩) (٢٦٦٧) و سنن ابن ماجه (٢/٨٨٩) (٢٦٦٨) و سنن الدارقطني (٤/

٦٩) (٣١١٣- ٣١٠٩) و شرح معاني الآثار (٣/١٨٤) (٥٠٢٦) و مسند البزار = البحر الزخار (٩/١١٥) (٣٦٦٣)

( و مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله - (١٤/٢٤٠) (٢٨٢٩٥) من طرق ضعيفة ومرسلة حسن لغيره

بِالسَّيْفِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ جَوَازُ التَّمَثِيلِ فِيهِ بِالتَّحْرِيقِ بِالنَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَغَيْرُهُ....

وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ - مِنْ أَصْحَابِنَا - جَوَازَ الْقَتْلِ بِالتَّمَثِيلِ لِلْكَفْرِ لَأَسِيْمًا إِذَا تَعَلَّظَ، وَحَمَلَ النَّهْيَ عَنِ الْمُثَلَّةِ عَلَى الْقَتْلِ بِالقِصَاصِ، وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَحَازَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ العَرَنِيِّينَ، وَقَدْ خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَاقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحَّوْا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَتْرِهِمْ فَأَتَيْ بِهَمَّ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا" ٣٠١

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ، فَتَصِيْبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحَّوْا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَتَارِهِمْ، فَأَدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ

٣٠١ - صحيح مسلم (٣/١٢٩٦) - ٩ - (١٦٧١)

[ ش هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ الْعَرَنِيِّينَ هَذَا فَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ كَانَ هَذَا قَبْلَ نَزُولِ الْحُدُودِ وَأَيَّةُ الْحَارِبَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ وَقِيلَ لَيْسَ مَنْسُوخًا وَفِيهِمْ نَزَلَتْ آيَةُ الْحَارِبَةِ (عَرِينَةَ) قَالَ فِي الْفَتْحِ عَرِينَةُ حِي مِنْ قِضَاعَةَ وَحِي مِنْ بَجِيلَةَ مِنَ قِطْطَانَ وَالْمَرَادُ هُنَا الثَّانِي كَذَا ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ فِي الْمَغَازِي (فَاجْتَوَوْهَا) مَعْنَاهُ اسْتَوْحَمَوْهَا أَي لَمْ تَوَافَقَهُمْ وَكَرِهُوا لِسَقْمِ أَصَابِحِهِمْ قَالُوا وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَوَى وَهُوَ دَاءٌ فِي الْجَوْفِ (ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ) وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ الْمَعْتَمِدَةِ الرَّعَاءُ وَهُمَا لَغْتَانُ يُقَالُ رَاعٍ وَرَعَاءَةٌ كَقَاضٍ وَقِضَاعَةٌ وَرَاعٍ وَرَعَاءٌ كَصَاحِبٍ وَصَحَابٍ (وَسَاقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَي أَخَذُوا إِبِلَهُ وَقَدِمُوا أَمَامَهُمْ سَائِقِينَ لَهَا طَارِدِينَ (سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ) هَكَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ النُّسخِ سَمَلَ وَفِي بَعْضِهَا سَمَرَ وَمَعْنَى سَمَلَ فَقَّأَهَا وَأَذْهَبَ مَا فِيهَا وَمَعْنَى سَمَرَ حَلَّهَا بِمَسَامِيرٍ مَحْمِيَّةٍ وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى (وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ) هِيَ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سَوْدٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا أَلْقَوْا فِيهَا لِأَنَّهَا قَرِبَ الْمَكَانِ الَّذِي فَعَلُوا فِيهِ مَا فَعَلُوا ]

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ بُذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطْرَدُوا النَّعَمَ، وَقَالَ: وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ٣٠٢

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ». قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: «فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ٣٠٣

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَقُوا الْإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ

٣٠٢ - صحيح مسلم (٣/١٢٩٦) - ١٠ (١٦٧١)

[ش (عكل) قبيلة من تيم الرباب من عدنان كذا في الفتح]

٣٠٣ - صحيح البخاري (١/٥٦) (٢٣٣) وصحيح مسلم (٣/١٢٩٧) - ١١ (١٦٧١)

[ش (عكل أو عرينة) أسماء قبائل. (فاجتوا) أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا استمر. (بلىقاح) حي الإبل الحلوب واحدها لقوح. (سموت) فقئت بمحيدة محماة. (الحررة) أرض ذات حجارة سوداء في ظاهر المدينة أي خارج بنائها] ويستفاد منه ما يأتي: أولاً: قال العيني: استدل مالك بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، سواء كان من الإبل أو الغنم أو غيرها من الدواب، وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن والاصطخري والرويانى الشافعيان، وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهرى وابن سيرين والثوري، وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وآخرون كثيرون: الأبول كلها نجسة إلا ما عفى عنه، وأجابوا عنه بأن ما في حديث العُرَيْنِيِّينَ قد كان للضرورة، فليس فيه دليل على أنه يباح في غير حال الضرورة، لأنَّ ثمة أشياء أبيضت في الضرورات ولم تبيح في غيرها كما في لبس الحرير، فإنه حرام على الرجال، وقد أبيض لبسه في الحرب أو للحكمة أو لشدة البرد إذا لم يجد غيره، وله أمثال كثيرة في الشرع. وقال ابن حزم صح يقيناً أن رسول الله - ﷺ - إنما أمرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان أصابهم، وأنهم صحت أجسامهم بذلك، والتداوي منزلة ضرورة، وقد قال عز وجل: (إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكول والمشروب.

ثانياً: مشروعية معاقبة المحاربين، وهو موافق لقوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا) ز. الخ. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/٢٨٨)

خِلَافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ "، قَالَ أَنَسٌ: «فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الْأَرْضَ فِيهِ، حَتَّى مَاتُوا»، وَرَبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: «يَكُدُّمُ الْأَرْضَ فِيهِ حَتَّى مَاتُوا»<sup>٣٠٤</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْتَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذُوْدٍ لَهُ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَأْقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأَخَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَصَلَبَهُمْ»<sup>٣٠٥</sup>.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجْهِ عُقُوبَةِ هَؤُلَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمْ فَارْتَدَّ، وَحَارَبَ، وَأَخَذَ الْمَالَ، صُنِعَ بِهِ كَمَا صُنِعَ بِهِؤُلَاءِ، وَرُويَ هَذَا عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ أَبُو قَلَابَةَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّمْثِيلِ مِمَّنْ تَعَلَّظَتْ حَرَائِمُهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ التَّمْثِيلِ فِي الْقِصَاصِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ نُسِخَ مَا فَعَلَ بِالْعُرَيْتِيِّينَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْحُدُودِ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ، ثُمَّ نُسِخَ بِذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ إِنَّمَا كَانَ بآيَةِ الْمُحَارَبَةِ، وَلَمْ يُنْسَخْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ وَقَالُوا: إِنَّمَا قَتَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْمَالَ؛ وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ، قُتِلَ، وَصَلِبَ حَتْمًا؛ فَيُقْتَلُ لِقَتْلِهِ وَيُقَطَعُ لِأَخْذِهِ الْمَالَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَيُصَلَّبُ لِجَمْعِهِ بَيْنَ الْجَنَائِزِ وَهُمَا الْقَتْلُ وَأَخْذُ الْمَالَ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَإِنَّمَا سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ كَذَا خَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَذَكَرَ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّهُمْ قَتَلُوا الرَّاعِي، وَمَثَلُوا بِهِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُمْ قَطَعُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وَغَرَسُوا الشَّوْكَ فِي لِسَانِهِ وَعَيْنَيْهِ حَتَّى مَاتَ،<sup>٣٠٦</sup> وَحِينَئِذٍ فَقَدْ يَكُونُ قَطَعُهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَعْطِيشُهُمْ قِصَاصًا، وَهَذَا يَتَخَرَّجُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمُحَارِبَ إِذَا جَنَى جِنَايَةً تُوجِبُ الْقِصَاصَ اسْتَوْفِيَتْ مِنْهُ قَبْلَ قَتْلِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ

<sup>٣٠٤</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (١/ ١٠٧) (٧٢) صحيح وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ

رُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ "

<sup>٣٠٥</sup> - سنن النسائي (٧/ ٩٥) (٤٠٢٨) صحيح

<sup>٣٠٦</sup> - الطبقات الكبرى ط العلمية (٢/ ٧١)

أَحْمَدَ. لَكِنْ هَلْ يُسْتَوْفَى مِنْهُ تَحْتُمًا كَقَتْلِهِ أَمْ عَلَى وَجْهِ الْفِصَاصِ، فَيَسْتَقْطُ بَعْفُو الْوَالِي؟  
عَلَى رَوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَلَكِنَّ رَوَايَةَ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ قَطْعَهُمْ مِنْ خِلَافٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَطْعَهُمْ  
لِلْمُحَارَبَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ قَطَعُوا يَدَ الرَّاعِي وَرَجَلَهُ مِنْ خِلَافٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (٣٠٧)

### حكم النار الناتجة عن الأسلحة الحديثة:

وهنا يجب استدراك النار الناتجة عن استعمال الأسلحة التي لا بد للمسلمين من استعمالها، لأن أعداءهم يستعملونها، كالصواريخ والقنابل والمدافع وغيرها، إذ لو ترك المسلمون استعمالها في حال أن عدوهم يستعملها، وهي أفتك من غيرها من الأسلحة الأخرى، لكان في ذلك فتحاً لباب انتصار الكافرين على المجاهدين، وذهاب الهيبة من قلوب الكفار، وقد أمر الله المؤمنين بإعداد العدة التي ترهب عدوهم: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [الأنفال: ٦٠].

قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ الْإِعْدَادُ تَهْيِئَةُ الشَّيْءِ لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَالرِّبَاطُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ الْحَبْلُ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ الدَّابَّةُ كَالْمُرْبُطِ (بِالْكَسْرِ) وَرِبَاطُ الْخَيْلِ حَبْسُهَا وَاقْتِنَاؤُهَا - وَرِبَاطُ الْجَيْشِ: أَقَامَ فِي الشَّعْرِ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَرْبُطَ هُوَ لَاءٍ وَهُوَ لَاءٌ خِيُولُهُمْ، ثُمَّ سَمِيَ الْإِقَامَةَ فِي الشَّعْرِ مُرَابطةً وَرِبَاطًا أَهـ. من الأساس.

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَجْعَلُوا الْإِسْتِعْدَادَ لِلْحَرْبِ (الَّتِي عَلِمُوا أَنَّ لَا مَنَدُوحَةَ عَنْهَا لِدَفْعِ الْعُدْوَانِ وَالشَّرِّ، وَلِحِفْظِ الْأَنْفُسِ وَرِعَايَةِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْفَضِيلَةِ) بِأَمْرَيْنِ: (أَحَدِهِمَا) إِعْدَادُ جَمِيعِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ لَهَا بِقَدْرِ الْإِسْطَاعَةِ. (وَتَانِيهِمَا) مُرَابطةُ فُرْسَانِهِمْ فِي تَعُورِ بِلَادِهِمْ وَحُدُودِهَا، وَهِيَ مَدَاخِلُ الْأَعْدَاءِ وَمَوَاضِعُ مُهَاجَمَتِهِمْ لِلْبِلَادِ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ لِلأُمَّةِ جُنْدٌ دَائِمٌ مُسْتَعِدٌّ لِلدَّفَاعِ عَنْهَا إِذَا فَاجَأَهَا الْعَدُوُّ عَلَى غَرَّةٍ، قَاوِمَةٌ الْفُرْسَانِ، لِسُرْعَةِ حَرَكَتِهِمْ، وَقُدْرَتِهِمْ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْقِتَالِ، وَإِيصَالِ أَخْبَارِهِ

٣٠٧ - جامع العلوم والحكم ت الأرنبوط (١/ ٣٨٢)

مِنْ تُعُورِ الْبِلَادِ إِلَى عَاصِمَتِهَا وَسَائِرِ أَرْجَائِهَا، وَلِذَلِكَ عَظَّمَ الشَّارِعُ أَمْرَ الْخَيْلِ وَأَمَرَ بِإِكْرَامِهَا. وَهَذَا الْأَمْرَانِ هُمَا اللَّذَانِ تُعُولُ عَلَيْهِمَا جَمِيعُ الدُّوَلِ الْحَرَبِيَّةِ إِلَى هَذَا الْعَهْدِ الَّتِي ارْتَقَتْ فِيهِ الْفُنُونُ الْعَسْكَرِيَّةُ وَعَتَادُ الْحَرْبِ إِلَى دَرَجَةٍ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا نَظِيرٌ، بَلْ لَمْ تَكُنْ تُدْرِكُهَا الْعُقُولُ وَلَا تَتَخَيَّلُهَا الْأَفْكَارُ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالْبِدَاهَةِ أَنَّ إِعْدَادَ الْمُسْتَطَاعِ مِنَ الْقُوَّةِ يَخْتَلِفُ امْتِثَالُ الْأَمْرِ الرَّبَّانِيِّ بِهِ بِاخْتِلَافِ دَرَجَاتِ الْإِسْتِطَاعَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بِحَسْبِهِ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ — وَقَدْ نَلَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: "أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ قَالَهَا ثَلَاثًا، وَهَذَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ قَبِيلِ حَدِيثِ الْحَجِّ عَرَفَةَ بِمَعْنَى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَعْظَمُ الْأَرْكَانِ فِي بَابِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَمَى الْعَدُوِّ عَنْ بُعْدٍ بِمَا يَقْتُلُهُ أَسْلَمَ مِنْ مُصَاوَلَتِهِ عَلَى الْقُرْبِ بِسَيْفٍ أَوْ رُمْحٍ أَوْ حَرْبَةٍ، وَإِطْلَاقُ الرَّمِيِّ فِي الْحَدِيثِ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يُرْمَى بِهِ الْعَدُوُّ مِنْ سَهْمٍ أَوْ قَذِيفَةٍ مَنَحْنِيقٍ أَوْ طَيَّارَةٍ أَوْ بُنْدُقِيَّةٍ أَوْ مِدْفَعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ هَذَا مَعْرُوفًا فِي عَصْرِهِ ﷺ — فَإِنَّ اللَّفْظَ يَشْمَلُهُ وَالْمُرَادُ مِنْهُ يَقْتَضِيهِ، وَلَوْ كَانَ قِيْدَهُ بِالسَّهَامِ الْمَعْرُوفَةِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ فَكَيْفَ وَهُوَ لَمْ يُقَيِّدْهُ، وَمَا يُدْرِينَا لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْرَاهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مُطْلَقًا، لِيُدَلَّ عَلَى الْعُمُومِ لِأُمَّتِهِ فِي كُلِّ عَصْرِ بِحَسَبِ مَا يُرْمَى بِهِ فِيهِ - وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي الْحَثِّ عَلَى الرَّمِيِّ بِالسَّهَامِ؛ لِأَنَّهُ كَرَمِي الرِّصَاصِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ أَدَلُّ عَلَى الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالْمُسْتَطَاعِ مُوجَّهٌ إِلَى الْأُمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَسَائِرِ خَطَابَاتِ التَّشْرِيعِ حَتَّى مَا كَانَ مِنْهَا وَارِدًا فِي سَبَبٍ مُعَيَّنٍ. وَمِنْ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ صُنْعُ الْمَدَافِعِ بِأَنْوَاعِهَا وَالْبِنَادِقِ وَالذَّبَابَاتِ وَالطَّيَّارَاتِ وَالْمَنَاطِيدِ وَإِنشَاءُ السُّفُنِ الْحَرَبِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا، وَمِنْهَا الْعَوَاصَاتُ الَّتِي تَعُوضُ فِي الْبَحْرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَعَلُّمُ الْفُنُونِ وَالصَّنَاعَاتِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صُنْعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَغَيْرِهَا مِنْ قُوَى الْحَرْبِ بِدَلِيلٍ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَعْمَلُوا الْمَنَحْنِيقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ — فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ وَغَيْرِهَا. وَكُلُّ الصَّنَاعَاتِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْمَعِيشَةِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ كَصِنَاعَاتِ آلَاتِ الْقِتَالِ.

وَقَدْ أَدْرَكَ بَعْضَ هَذِهِ الْأَلَاتِ الْحَرَبِيَّةِ السَّيِّدُ الْأَلُوسِيُّ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَقَالَ بَعْدَ إِيْرَادِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الرَّمِيِّ مَا نَصَّهُ: وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الرَّمِيَّ بِالنَّبَالِ الْيَوْمَ لَا يُصِيبُ هَدَفَ الْقَصْدِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَلَئِنْهُمْ اسْتَعْمَلُوا الرَّمِيَّ بِالْبُنْدُقِ وَالْمَدْفَعِ وَلَا يَكَادُ يَنْفَعُ مَعَهُمَا نَبْلٌ، وَإِذَا لَمْ يُقَابِلُوا بِالْمِثْلِ عَمَّ الدَّاءُ الْعُضَالَ، وَاشْتَدَّ الْوَبَالُ وَالنَّكَالُ، وَمَلَكَ الْبَسِيطَةُ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، فَالَّذِي أَرَاهُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى تَعَيَّنَ تِلْكَ الْمُقَابَلَةُ عَلَى أَثْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَحِمَاةِ الدِّينِ، وَلَعَلَّ فَضْلَ ذَلِكَ الرَّمِيِّ يَثْبُتُ لِهَذَا الرَّمِيِّ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ فِي الذَّبِّ عَنِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا أَرَى مَا فِيهِ مِنَ النَّارِ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ إِلَّا سَبَبًا لِلْفَوْزِ بِالْحِجَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَبْعُدُ دُخُولُ مِثْلِ هَذَا الرَّمِيِّ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ.

وَأَقُولُ: قَدْ جَزَمَ الْعُلَمَاءُ قَبْلَهُ بِعُمُومِ نَصِّ الْآيَةِ، قَالَ الرَّازِيُّ بَعْدَ أَنْ أوردَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ فِي تَفْسِيرِهَا مِنْهَا الرَّمِيُّ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي: الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُتَّقَوَى بِهِ عَلَى حَرْبِ الْعَدُوِّ، وَكُلِّ مَا هُوَ آلَةٌ لِلْعَزْوِ وَالْجِهَادِ فَهُوَ مِنْ حُمْلَةِ الْقُوَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الرَّمِيِّ وَأَنَّهُ كَحَدِيثِ الْحَجِّ عَرَفَةَ وَأَنَا لَا أَدْرِي سَبَبًا لِلتَّجَاؤِ الْأَلُوسِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَى الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ، وَاكْتِفَائِهِ بِدُخُولِ هَذِهِ الْأَلَاتِ فِي عُمُومِ نَصِّ الْآيَةِ بَعْدَ الْاسْتِبْعَادِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمُعَمِّينَ فِي عَصْرِهِ حَرَمُوا اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْأَلَاتِ النَّارِيَّةِ بِشِبْهَةِ أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ التَّعْدِيبِ بِالنَّارِ الَّذِي مَنَعَهُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: وَلَا أَرَى مَا فِيهِ مِنَ النَّارِ إلخ.

نَعَمْ: إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الرَّحْمَةِ قَدْ مَنَعَ مِنَ التَّعْدِيبِ بِالنَّارِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الظَّالِمُونَ وَالْجَبَّارُونَ مِنَ الْمُلُوكِ بِأَعْدَائِهِمْ، كَأَصْحَابِ الْأَخْذُودِ الْمُلْعُونِينَ فِي سُورَةِ الْبُرُوجِ، وَلَكِنْ مِنَ الْجَهْلِ وَالْعَبَاوَةِ أَنْ يُعَدَّ حَرْبُ الْأَسْلِحَةِ النَّارِيَّةِ لِلْأَعْدَاءِ الَّذِينَ يُحَارِبُونَنَا بِهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ بَأَنَّ يُقَالَ: إِنَّ دِينَنَا دِينُ الرَّحْمَةِ يَا مُرْتَأَا أَنْ نَحْتَمِلَ قَتْلَهُمْ إِيَّانَا بِهَذِهِ الْمَدْفَعِ، وَأَلَّا نُقَاتِلَهُمْ بِهَا رَحْمَةً بِهِمْ، مَعَ الْعِلْمِ بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَنَا فِي التَّعَامُلِ فِيمَا بَيْنَنَا أَنْ نَحْزِي عَلَى السَّيِّئَةِ بِمِثْلِهَا عَمَلًا بِالْعَدْلِ، وَجَعَلَ الْعُقُوفَ فَضِيلَةً لَا فَرِيضَةً فَقَالَ: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ

فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤٠: ٤٢ و ١٤) إِلَىٰ أُخْرِىَ الْآيَاتِ. وَقَالَ: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (١٦: ١٢٦) أَفَلَا يَكُونُ مِنَ الْعَدْلِ بَلْ فَوْقَ الْعَدْلِ فِي الْأَعْدَاءِ أَنْ تُعَامِلَهُمْ بِمِثْلِ الْعَدْلِ الَّذِي تُعَامِلُ بِهِ إِخْوَانَنَا أَوْ بِمَا وَرَدَ بِمَعْنَى الْآيَةِ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ، فَاتْلُوهُمْ بِمِثْلِ مَا يُقَاتِلُونَكُمْ بِهِ؟ وَهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلْعَدْلِ فِي حَالِ الْحَرْبِ، نَعَمْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ النَّهْيُ عَنِ تَحْرِيقِ الْكُفَّارِ الْحَرِيِّينَ بِالنَّارِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْهُ، عَلَىٰ أَنْ عُلَمَاءَ السَّلَفِ وَفُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ، فَأَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا، وَبَعْضُهُمْ عِنْدَ

الْحَاجَةِ الْحَرْبِيَّةِ كَأِحْرَاقِ سُفْنِ الْحَرْبِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَزَاءً بِالْمِثْلِ، وَالْجَزَاءُ أَوْلَىٰ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ فَمَعْنَاهُ: أَعَدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنَ الْقُوَّةِ الْحَرْبِيَّةِ الشَّامِلَةَ لِجَمِيعِ عِتَادِ الْقِتَالِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْجُنْدُ، وَمِنَ الْفُرْسَانِ الْمُرَابِطِينَ فِي ثُغُورِكُمْ وَأَطْرَافِ بِلَادِكُمْ حَالَةَ كَوْنِكُمْ تُرْهِبُونَ بِهَذَا الْإِعْدَادِ - أَوْ الْمُسْتَطَاعِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالرِّبَاطِ - عَدُوَّ اللَّهِ الْكَافِرِينَ بِهِ، وَبِمَا أَنْزَلَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، وَعَدُوَّكُمْ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ الدَّوَائِرَ وَيُنَاجِرُونَكُمْ الْحَرْبَ عِنْدَ الْإِمْكَانِ. وَالْإِيقَاعُ فِي الرَّهْبَةِ، وَمِثْلُهَا الرَّهْبُ بِالتَّحْرِيكِ، وَهُوَ الْخَوْفُ الْمُقْتَرَنُ بِالِاضْطِرَابِ، كَمَا قَالَ الرَّاعِبُ. وَكَانَ مُشْرِكُو مَكَّةَ وَمَنْ وَالَاهُمْ هُمُ الْحَامِعِينَ لِهَاتَيْنِ الْعَدَاوَتَيْنِ فِي وَقْتِ نُزُولِ الْآيَةِ عَقَبَ غَزْوَةَ بَدْرٍ، وَفِيهِمْ نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ: لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ (١: ٦٠) وَقِيلَ: يَدْخُلُ فِيهِمْ أَيْضًا مَنْ وَالَاهُمْ مِنَ الْيَهُودِ كَبَنِي قُرَيْظَةَ. وَقِيلَ: لَا، وَإِيمَانُ هَؤُلَاءِ بِاللَّهِ وَبِالْوَحْيِ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْحَقِّ الَّذِي يُرْضِي اللَّهَ تَعَالَىٰ، وَالْيَهُودُ الَّذِينَ وَالَوْهُمْ عَلَىٰ عَدَاوَتِهِ - ﷺ - هُمُ الْمَعْنِيُّونَ أَوْ بَعْضُ الْمَعْنِيِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ أَيُّ: وَتُرْهِبُونَ بِهِ أَنَسًا مِنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ الْمَعْرُوفِينَ أَوْ مِنْ وَرَائِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ أَيُّ: لَا تَعْلَمُونَ الْآنَ عَدَاوَتَهُمْ، أَوْ لَا تَعْرِفُونَ ذَوَاتَهُمْ وَأَعْيَانَهُمْ بَلِ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَهُوَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: هُمُ بَنُو قُرَيْظَةَ، وَعَزَاهُ الْبَعُوِيُّ إِلَىٰ مُقَاتِلِ وَقْتَادَةَ أَيْضًا. وَقَالَ السُّدِّيُّ: هُمُ أَهْلُ فَارِسَ قَالَ مُقَاتِلٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: هُمُ الْمُنَافِقُونَ. وَسَيَاتِي تَوْجِيهَهُ، وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: الْمُرَادُ كُلُّ مَنْ لَا تُعْرِفُ عَدَاوَتَهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ عَامٌّ فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَقْوَامِ

الَّذِينَ أَظْهَرَتِ الْيَأْمُ بَعْدَ ذَلِكَ عَدَاوَتَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ وَمِنْ بَعْدِهِ  
كَالرُّومِ، وَعَجِيبٌ مِمَّنْ ذَكَرَ الْفُرْسَ فِي تَفْسِيرِهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الرُّومَ الَّذِينَ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى  
حَزِيرَةَ الْعَرَبِ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ مَا مَعْنَاهُ: إِنَّهُ يَشْمَلُ مَنْ عَادَى جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَأَثَمَتَهُمْ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسَهُمْ وَقَاتَلَهُمْ، كَالْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْجَمَاعَةِ وَقَاتَلُوهُمْ أَوْ  
أَعَانُوا أَعْدَاءَهُمْ عَلَيْهِمْ. ٣٠٨

فالنهي عن الإحراق بالنار لا يشمل مثل هذا، لأن المسلمين لم يوقدوا النار مباشرة  
لإحراق الكفار بها، وإنما استعملوا السلاح الذي لا مندوحة لهم عن استعماله فتسبب عنه  
الإحراق.

وقد تكون في بلاد الكفار مواد قابلة للاشتعال، مثل البترين والغاز والكهرباء، فتصيبها  
قذائف المسلمين، فتشتعل النار وتدمر كل من في المساكن، فهل يجب على المسلمين الكف  
عن الهجوم على عدوهم خشية وقوع ذلك، حتى يهاجمهم العدو؟ كلا. ما كان الله  
ليكلفهم ذلك، مع وضوح جانب المفسدة في حقهم.  
وقد أحسن بعض فقهاء الحنفية في حمل النهي عن المثلة بما بعد الظفر بالعدو والظهور  
عليهم، أما قبل ذلك فلا بأس بها.

قال في حاشية رد المختار على الدر المختار: "قَوْلُهُ أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ وَهَذَا  
حَسَنٌ وَنَظِيرُهُ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ، وَقَيَّدَ جَوَازَهَا قَبْلَهُ فِي الْفَتْحِ بِمَا إِذَا وَقَعَتْ قِتَالًا كَمُبَارِزِ  
ضَرْبٍ فَقَطَعَ أُذُنَهُ ثُمَّ ضَرْبَ فَفَقَأَ عَيْنَهُ ثُمَّ ضَرْبَ فَقَطَعَ يَدَهُ وَأَنْفَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ. اهـ. وَهُوَ  
ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَوْ تَمَكَّنَ مِنْ كَافِرٍ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ بَلْ يَقْتُلُهُ، وَمُقْتَضَى  
مَا فِي الْإِحْتِيَارِ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ كَيْفَ وَقَدْ عُلِّلَ بِأَنَّهَا أُبْلَغُ فِي كَيْبَتِهِمْ وَأَضْرُّ بِهِمْ نَهْرٌ. ٣٠٩"  
عدم إنزال المحاربين على ذمة الله ورسوله أو إنزالهم على حكم الله ورسوله:

٣٠٨ - تفسير المنار (١٠/٥٣)

٣٠٩ - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٤/١٣١)

المراد بذمة الله ورسوله، بأن يقول المجاهدون المسلمون لعدوهم الكافرين: انزلوا من حصونكم واستعصامكم ومحاربتكم، ولكم عهد الله وعهد رسوله ﷺ بالأنا نحرابكم، أو أن الهدنة بيننا وبينكم كذا وكذا (لمدة محددة).

والمراد بحكم الله ورسوله: أن يقال لهم: انزلوا على أن ننفذ فيكم حكم الله ورسوله ﷺ. وقد ورد النهي عن ذلك، فعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو حلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنمة والفِيءِ شيءٌ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذمكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» ٣١٠.

٣١٠ - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

[ ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلًا (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصًا (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنمة (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان (وليدا) أي صبيًا لأنه لا يقاتل ثم

(وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ): أَي: مِنَ الْكُفَّارِ (فَأَرَادُواكَ) ؛ أَي: طَلَبُوا مِنْكَ (أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ) ؛ أَي: عَهْدَهُمَا وَأَيْمَانَهُمَا (فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ): أَي: بِالِاجْتِمَاعِ وَلَا بِالْإِنْفِرَادِ (وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ): وَهُوَ بِالْخِطَابِ عَلَى مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَكِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ، وَجَامِعِ الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي نُسْخِ الْمَصَابِيحِ: فَإِنَّهُمْ بِالْعَبِيَّةِ (أَنْ تُخْفِرُوا): مِنَ الْإِخْفَارِ ؛ أَي: تَنْقُضُوا (ذِمَمِكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ): وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَنْ يَفْتَحَ الْهَمْزَةَ كَمَا فِي نُسْخِ الْمَصَابِيحِ، وَأَنَّ مَعَ صَلَاتِهَا فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ بَدَلٌ مِنْ ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ وَخَبَرٌ إِنَّ قَوْلَهُ: (أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ): وَقَدْ وَقَعَ فِي نُسْخَةِ إِنْ بَكَسِرِ الْهَمْزَةَ عَلَى الشَّرْطِ وَهُوَ مُشْكِلٌ، كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ، وَالْعَلَّ وَجَهَ الْإِشْكَالِ أَنَّهُ حَيْثُذِ أَهْوَنُ بِتَقْدِيرِ هُوَ حِزَاءُ الشَّرْطِ وَالْفَاءُ لَازِمَةٌ، وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى الشَّدُوذِ كَقَوْلِهِ: مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرْهَا. ثُمَّ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَوْ نَقَضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ تَدْرِ مَا تَصْنَعُ بِهِمْ، حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ بِوَحْيٍ وَتَحْوِهِ فِيهِمْ، وَقَدْ يَتَعَدَّرُ ذَلِكَ عَلَيْكَ لِسَبَبِ غَيْبَتِكَ وَبُعْدِكَ مِنْ مَهْبِطِ الْوَحْيِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَقَضُوا عَهْدَكَ، فَإِنَّكَ إِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ فَعَلْتَ بِهِمْ مِنْ قَتْلِهِمْ، أَوْ ضَرْبِ الْجَزْيَةِ، أَوْ اسْتِرْفَاقِهِمْ، أَوْ الْمَنِّ، أَوْ الْفِدَاءِ بِحَسَبِ مَا تَرَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي حَقِّهِمْ. («وَإِنْ حَاصِرَتْ

ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ(ذمة الله) الذمة هنا العهد(أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة أمنتته وحميته]

هَذَا النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالِاخْتِيَابِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالْوَجْهُ مَا سَلَفَ، وَلِهَذَا قَالَ - ﷺ - : "فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا؟".

وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَقَّ مَعَ وَاحِدٍ، وَأَنْ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، وَالْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ مَبْسُوطٌ فِي مَوَاضِعِهِ. وَالْحَقُّ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ مِنَ الصَّوَابِ لَا مِنَ الْإِصَابَةِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَنْتَهِضُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى أَنَّ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِذْ ذَاكَ لَا تَزَالُ تَنْزِلُ وَيَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيُخَصِّصُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَلَا يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - حُكْمٌ خِلَافَ الْحُكْمِ الَّذِي قَدْ عَرَفَهُ النَّاسُ. نيل الأوطار (٧/ ٢٧٣)

قلت: قد فصلت القول في هذا الموضوع في كتابي "الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد"، وكتابي "السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء"

أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تُنَزَّلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنَزَّلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ» (أَي: وَلَا عَلَى حُكْمِ رَسُولِهِ لِمَا سَبَقَ وَلِقَوْلِهِ: «وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟»): زَادَ ابْنُ الْهَمَامِ وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ اقْتَضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ. قَالَ النَّوَوِيُّ قَوْلُهُ: فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ نَهْيٌ تَنْزِيهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُضُهَا مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقَّهَا وَيَنْتَهِكُ حُرْمَتَهَا بَعْضُ الْأَعْرَابِ وَسَوَادُ الْجَيْشِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: فَلَا تُنَزَّلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ نَهْيٌ تَنْزِيهِ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا بَلِ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحُكْمِ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ. أَنَّكَ لَا تَأْمَنُ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى وَحْيٍ بِخِلَافِ مَا حَكَمْتَ، كَمَا قَالَ - ﷺ - فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ تَحْكِيمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ: "لَقَدْ حَكَمْتَ لَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَّفَقٌ بَعْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَيَكُونُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا اهـ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزَلَةِ وَبَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ" ٣١١

وقد علل النبي ﷺ النهي عن الأمرين، فعمل نهي عن إنزالهم على ذمة الله وذمة رسوله ﷺ بقوله: (فَأِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ).

ومعنى إخفار ذمة الله وذمة رسوله نقض عهدهما، ومعنى ذلك أن المجاهدين قد يضطرون لنقض العهد لأي سبب من الأسباب، كأن يروا أن الكفار يعدون العدة لشن هجوم عليهم - مثلاً - وفي هذه الحال لهم الحق أن يبادروهم بالضربة التي تقضي على قوتهم، إما بدون إنذار إذا علموا - أي المسلمون - أن الكفار مصرون على قتالهم، وإما بإنذارهم ونبذ العهد إليهم، إذا ظهرت لهم علامات تدل على عزم الكفار على قتالهم، كما قال تعالى: {الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (٥٦) فَإِمَّا تَثَقَفْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ (٥٧) وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبْذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨) } [الأنفال: ٥٦ - ٥٨].

٣١١ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٢٩) وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٣٩)

الَّذِينَ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَقَضُوهُ، وَكَلَّمَا أَكْدُوا بِالْأَيْمَانِ نَكُتُوهُ، وَهُمْ لَا يَخَافُونَ عِقَابَ اللَّهِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْآثَامِ ارْتَكَبُوهُ. فَإِذَا مَا لَقَيْتَهُمْ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ فِي الْحَرْبِ، وَظَفِرَتْ بِهِمْ، فَنَكَلُ بِهِمْ، وَأَنْخِرْ فِيهِمْ قِتْلًا، لِيَخَافَ سِوَاهُمْ مِنَ الْأَعْدَاءِ {فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ}، وَلِيَكُونُوا عِبْرَةً لِعَيْرِهِمْ، لَعَلَّهُمْ يُحَازِرُونَ أَنْ يَنْكُتُوا أَيْمَانَهُمْ، وَيَخُونُوا عَهْدَهُمْ، فَيَحِلَّ بِهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ. وَإِذَا خِفْتَ مِنْ قَوْمٍ عَاهَدْتَهُمْ، حَيَاتَةً وَنَقْضًا لِلْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَأَعْلِمَهُمْ بِأَنَّكَ نَقَضْتَ عَهْدَهُمْ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّ لَا عَهْدَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ، فَتَسْتَوِي أَنْتَ وَآيَاهُمْ فِي ذَلِكَ بَدُونِ خِدَاعٍ وَلَا اسْتِخْفَاءٍ. وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ الْحَيَاتَةُ مُوَجَّهَةً لِلْكَفَّارِ. ٣١٢

وعندئذ يكون المسلمون قد نقضوا عهدهم شرعاً، وقد يقع نقض العهد من بعض المجاهدين المسلمين، إما خطأ، وإما عمداً لسبب من الأسباب، والأصل عدم جواز ذلك، فيكون نقض العهد هذا نقضاً لعهد المسلمين أنفسهم وليس نقضاً لعهد الله ورسوله.

وكذلك حكم الله ورسوله، فإن المسلمين قد يصيبوا حكم الله ورسوله فعلاً، وقد لا يصيبون ذلك، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ، وللمصيب أجران وللخطئ أجر واحد، كما ثبت في الصحيح عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» ٣١٣.

٣١٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢١٧، بترقيم الشاملة آليا)

٣١٣ - صحيح البخاري (٩/ ١٠٨) (٧٣٥٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٤٢) (١٥ - ١٧١٦)

[ش (حكم) أراد أن يحكم. (فاجتهد) بذل جهده لتعرف الحق. (أصاب) وافق واقع الأمر في حكم الله عز وجل (إذا حكم الحاكم فاجتهد) قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر اجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد قالوا فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو إثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك]

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بِالْوَاوِ (وَأَبِي هُرَيْرَةَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ عَطْفَ عَلَى الشَّرْطِ عَلَى تَأْوِيلٍ: أَرَادَ الْحَكْمَ (فَأَصَابَ) عَطْفَ عَلَى (فَاجْتَهَدَ) وَفِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ بِالْوَاوِ ؛ أَي: وَقَعَ اجْتِهَادُهُ مُوَافِقًا لِحُكْمِ اللَّهِ (فَلَهُ أَجْرَانِ) ؛ أَيِ أَجْرٍ لِالِاجْتِهَادِ وَأَجْرٍ لِالإِصَابَةِ وَالْجُمْلَةُ جَزَاءُ الشَّرْطِ (وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ) وَفِي

وما دام المسلم معرضاً للخطأ في حكم الله، فليس له أن يتزل أعداءه على حكم الله. ولقد سن رسول الله ﷺ لأمته سنة الحيطة والحذر من الوقوع في الخطأ أو الحكم في شيء قد يكون - في واقع الأمر صواباً، وقد يكون خطأ - ثم ينسب إلى الله سبحانه وتعالى، فنبه المتخاصمين على أنه ﷺ يحكم بالظاهر له من الأمر، وقد يكون الواقع مخالفاً لذلك الظاهر، لعدم علمه ﷺ به، وإذا كان الأمر كذلك فإن حكمه لا يجلب حراماً ولا يجرم حلالاً، وعلى من غش أن يتحمل الإثم فعن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أم سلمة، أخبرته أن أمها أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ أخبرتها، عن رسول الله ﷺ: أنه سمع خصومةً بين باب حُجْرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها»<sup>٣١٤</sup>.

نُسَخَتْ وَأَخْطَأَ (فَلَهُ أَحْرٌ وَاحِدٌ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا يُؤَجَّرُ الْمُخْطِئُ عَلَى اجْتِهَادِهِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ عِبَادَةٌ؛ وَلَا يُؤَجَّرُ عَلَى الْخَطَأِ، بَلْ يُوضَعُ عَنْهُ الْإِثْمُ فَقَطُّ، وَهَذَا فِيمَنْ كَانَ جَامِعًا لِلآلَةِ لِالاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِالْأُصُولِ، عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقِيَاسِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِلْاجْتِهَادِ فَهُوَ مُتَكَلِّفٌ وَلَا يُعَدُّ بِالْخَطَأِ بَلْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْوِزْرُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْحِجَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ»

وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْفُرُوعِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ دُونَ الْأُصُولِ؛ الَّتِي هِيَ أَرْكَانُ الشَّرِيعَةِ وَأُمَمَاتِ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الْوُجُوهَ وَلَا مَدْحَلٍ فِيهَا لِلتَّأْوِيلِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَخْطَأَ فِيهَا كَانَ غَيْرَ مَعْدُورٍ فِي الْخَطَأِ، وَكَانَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ مَرْدُودًا، قَالَ التَّوَوِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي أَنْ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؛ أَمْ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَنْ وَافَقَ الْحُكْمَ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ، وَالْآخَرُ مُخْطِئٌ، وَالْأَصْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ سَمِّيَ مُخْطِئًا وَلَوْ كَانَ مُصِيبًا لَمْ يُسَمَّ مُخْطِئًا؛ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ النَّصَّ، أَوْ اجْتَهَدَ فِيمَا لَا يُسَوِّغُ فِيهِ الْاجْتِهَادَ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ قَالَ: قَدْ جُعِلَ لِلْمُخْطِئِ أَحْرٌ، وَلَوْ لَا إِصَابَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحْرٌ، وَهَذَا إِذَا كَانَ أَهْلًا لِلْاجْتِهَادِ، وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ حُكْمٌ؛ فَلَا يَجِلُّ لَهُ الْحُكْمُ، وَلَا يَنْفَذُ سِوَاءَ وَافَقَ الْحُكْمَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ إِصَابَتَهُ اتِّفَاقِيَّةٌ، فَهُوَ عَاصٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ اهـ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا لَا يُوجَدُ بَيَانُهُ فِي النَّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَلَا إِمْكَانَ لَهُ إِلَّا الْقِيَاسُ؛ فَيَكُونُ كَمُتَحَرِّرِ الْقَبْلَةِ فَإِنَّهُ مُصِيبٌ وَإِنْ أَخْطَأَ "مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٦/ ٢٤٢٦)

<sup>٣١٤</sup> - صحيح البخاري (٣/ ١٣١) (٢٤٥٨) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧) ٥ - (١٧١٣)

[ش (بشر) لا أعلم الغيب وبواطن الأمور إلا ما أطلعني الله تعالى عليه ويطرأ علي ما يطرأ على البشر من أعراض لا تغل في كوني رسولا كالغضب والتأثر بظاهر الكلام. (الخصم) المتخاصمون. (أبلغ) أفصح ببيان حجته. (بذلك) بما ظهر لي من الحجة. (قطعة من النار) أي فهي حرام مآل أخذه إلى النار]

وإن أعداء الله ليحاولون أن يجدوا أي عيب في تصرف المسلمين فينسبوه إلى الإسلام نفسه، لذلك يجب الاحتياط وعدم إنزال الكفار المحاررين على ذمة الله وذمة رسوله، أو على حكم الله وحكم رسوله ﷺ.

وقد طبق ﷺ ذلك في حياته فأنزل بني قريظة على حكم سعد بن معاذ، كما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مِعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيْبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلِيَّ حَمَارًا، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمًا، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»<sup>٣١٥</sup>.

دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: التحذير الشديد عن الدعوى الباطلة التي يراد منها أكل أموال الناس بالباطل، لما تؤدي إليه من النار وبئس القرار، وأن المخاصمة في الباطل إثم ومعصية، وهو ما ترجم له البخاري. ثانياً: أن النبي ﷺ - كان يحكم بين الناس بالحجة الظاهرة من بينة أو يمين تشريعاً للقضاة والحكام في كل العصور والأزمان، فإن أساس القضاء في الإسلام يعتمد على أصول ثلاث: البينة، اليمين، الإقرار، أي إقرار الشخص على نفسه بالحق الذي عليه، وهو سيّد الأدلة، ولا يجوز الحكم بغيرها حتى قال بعض أهل العلم: إن القاضي لا يحكم بعلمه، فلو علم حقيقة الأمر في القضية المعروضة عليه في مجلس القضاء لا يحكم بعلمه، وإنما يحيل القضية إلى قاضٍ آخر، ويأتي شاهداً فيها. والدليل على أن القاضي يحكم بما يظهر له. قوله - ﷺ -: "فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ"، وإنما حكم النبي - ﷺ - بذلك ليكون الحكم بالظاهر قاعدة من قواعد القضاء الشرعي في الإسلام، لأن الحكم باليقين ليس في مقدور البشر، وحقيقة الأمر في صدق أحد الخصمين وكذب الآخر غيب لا يعلمه إلا الله، فلا يصلح أن يكون أساساً للقضاء. ثالثاً: أن حكم الحاكم لا يجل حراماً ولا يبيح مظلماً، فمن حكم له بشيء من حق غيره فإنه يجرم عليه أخذه ما دام يعلم أنه حق غيره، لقوله - ﷺ -: "فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَيَأْتِيهِ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ" وبهذا أخذ الجمهور فقالوا: إن حكم الحاكم لا يجلل الحرام للمحكوم له، سواء كان ذلك في الأموال أو الأعراس، وذهب أبو يوسف ومن وافقه من أهل العلم إلى أن كل ما يقضي به الحاكم من تملك مال، أو إزالة ملك، أو إثبات نكاح أو طلاق أو ما أشبه ذلك، فهو على ما حكم، وإن كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان، كما أفاده العيني، ولكن حديث الباب حجة عليه. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/٣٦٧)

<sup>٣١٥</sup> - صحيح البخاري (٤/٦٧) (٣٠٤٣) وصحيح مسلم (٣/١٣٨٨) - ٦٤ - (١٧٦٨)

[ش (نزلوا على حكمك) رضوا أن تحكم فيهم. (المقاتلة) البالغين الذين من شأنهم أن يقاتلوا. (تسبى الذرية) يؤخذ النساء والصبيان سبياً فيجعلون أرقاءً ويوزعون على الغانمين المسلمين. (بحكم الملك) بالحكم الذي يريد الله تعالى]

قَالَ الْإِمَامُ: فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: يَا سَيِّدِي غَيْرُ مَحْظُورٍ إِذَا كَانَ صَاحِبَهُ حَيَّرًا فَاضِلًا، وَفِيهِ أَنَّ قِيَامَ الرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّئِيسِ الْفَاضِلِ، وَالْوَالِي الْعَادِلِ، وَقِيَامَ الْمُتَعَلِّمِ لِلْعَالِمِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ إِقَامَةُ الْإِمَامِ وَالْوَالِي الرَّجَالَ عَلَى رَأْسِهِ فِي مَوْضِعِ الْحَرْبِ، وَمَقَامِ الْخَوْفِ، فَقَدْ كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُ السَّيْفُ، وَعَلَيْهِ الْمَغْفِرُ، وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتِمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، فَمَعْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ الْكَبِيرِ وَالنَّخْوَةِ.

وَفِيهِ أَنَّ مِنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، نَفَذَ حُكْمَهُ أَنْ وَافَقَ الْحَقَّ.

وَقَوْلُهُ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»، يُرِيدُ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ بِنَفْسِ اللَّامِ، أَيُّ: الْمَلِكِ الَّذِي نَزَلَ بِالْوَحْيِ فِي أَمْرِهِمْ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَيْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ».<sup>٣١٦</sup>

قَالَ التَّوَوِيُّ: فِيهِ إِكْرَامُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَلَقِّيهِمْ وَالْقِيَامُ لَهُمْ إِذَا أَقْبَلُوا وَاحْتَجَّ بِهِ الْجُمُهُورُ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: لَيْسَ هَذَا مِنَ الْقِيَامِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَنْ يَقُومُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَتِمَثَّلُونَ قِيَامًا طَوِيلًا جُلُوسًا، وَقِيلَ: لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقِيَامُ لِلتَّعْظِيمِ، بَلْ كَانَ لِلإِعَانَةِ عَلَى نُزُولِهِ لِكَوْنِهِ وَجَعًا، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ قِيَامَ التَّوْفِيرِ لَقَالَ: قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ، وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ قُومُوا مُتَوَجِّهِينَ إِلَى سَيِّدِكُمْ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَظْهَرٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مَا كَانُوا يَقُومُونَ لَهُ - ﷺ - لِكِرَاهِيَّتِهِ لِلْقِيَامِ. (فَجَاءَ فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ هَؤُلَاءِ»: أَيُّ بَنِي قُرَيْظَةَ (نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ). قَالَ التَّوَوِيُّ: وَإِنَّمَا فَوَّضَ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ؛ لِأَنَّ الْأَوْسَ طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - الْعَفْوَ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا حُلَفَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ -: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ» فَرَضُوا بِهِ. (قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ): بِكَسْرِ التَّاءِ؛ أَيُّ مَنْ يَتَأَمَّى مِنْهُمْ الْقِتَالُ وَلَوْ بِالرَّأْيِ. (وَأَنَّ نُسَبَى الذَّرِيَّةُ)؛ أَيُّ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانُ (قَالَ: أَيُّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) (لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ). بِكَسْرِ اللَّامِ وَهُوَ اللَّهُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: (وَفِي

<sup>٣١٦</sup> - شرح السنة للبخاري (١١ / ٩٢)

رَوَايَةٌ بِحُكْمِ اللَّهِ: أَيُ أَصَبَتْ بِهِمْ وَقَضَيْتَ بِقَضَاءِ ارْتَضَى اللَّهُ بِهِ، وَيُرَوَى بِفَتْحِهَا ؛ أَيِ الْمَلِكِ النَّازِلِ بِالْوَحْيِ وَهُوَ جَبْرِيلُ، أَوِ الَّذِي أَلْقَى الصَّوَابَ فِي الْقَلْبِ. قَالَ التَّوَوِيُّ: الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ الْمَلِكُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَيُؤَيِّدُهُ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى. قَالَ الْقَاضِي: وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، فَإِنْ صَحَّ الْفَتْحُ، فَالْمُرَادُ بِهِ جَبْرِيلُ ؛ أَيِ الْحُكْمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ جَبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى اهـ. وَفِيهِ جَوَازُ التَّحْكِيمِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمُهْمَاتِهِمْ الْعِظَامِ، وَلَا يُخَالَفُ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ إِلَّا الْخَوَارِجُ، فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّحْكِيمَ، وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ الْعَادِلُ فِي شَيْءٍ لَزِمَهُ حُكْمُهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَلَا لَهُمُ الرَّجُوعُ عَنْهُ بَعْدَ الْحُكْمِ<sup>٣١٧</sup>

وقد أخذ بعض الحنفية بظاهر الأحاديث الواردة في النهي عن إنزال الكفار على حكم الله ورسوله، وعليه محمد بن الحسن وقوفاً عند النص.

وأجاز بعضهم إنزال الكفار على حكم الله ورسوله، وعليه أبو يوسف وحملوا هذا النهي على أنه كان في وقت نزول الوحي، والأحكام تتغير ساعة فساعة، فقد يتزل حكم ينسخ الحكم الذي أنزلهم عليه ولو كان منصوصاً عليه، أما بعد استقرار الحكم بانتهاء الوحي وإكمال الدين فلا مانع من ذلك.

وحكم الله في هذه المسألة هو دعاؤهم إلى الإسلام، فإن أجابوا خُلِّيَ سبيلهم وإن أبوا دعوا إلى التزام الجزية، فإن أبوا قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، وعلى هذا الرأي الحنابلة أيضاً .

قال السرخسي: "فإن أبوا فادعُوهم إلى إعطاء الجزية وهذا عامٌ دخله الخُصُوصُ فالمراد من يقبل منهم الجزية من أهل الكتاب أو المجوس أو عبدة الأوثان من العجم فأمَّا المرتدون وعبدة الأوثان من العرب لا يقبل منهم الجزية ولكنهم يُقاتلون إلى أن يُسلموا قال الله تعالى { تُقاتلونهم أو يُسلمون } [الفتح: ١٦] أي حتى يُسلموا فإن كانوا ممن يُقبل منهم الجزية يجب عرض ذلك عليهم إذا امتنعوا من الإيمان لأنه أصل ما ينتهي به القتال قال الله تعالى { حتى يعطوا الجزية عن يدٍ } [التوبة: ٢٩] ويقبول ذلك يصيرون

٣١٧ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٤٧)

مِنْ أَهْلِ دَارِنَا وَيَلْتَرُمُونَ أَحْكَامَنَا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعَامَلَاتِ فَيُدْعَوْنَ إِلَيْهِ وَالْمُرَادُ بِالْإِعْطَاءِ  
 الْقَبُولُ وَاللْتِزَامُ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ وَإِذَا حَاصِرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ  
 مَدِينَةٍ فَأَرَادُوكُمْ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُنْزِلُوهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ  
 اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ وَبِهِ يَسْتَدِلُّ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِنْزَالُ  
 الْمُحَاصِرِينَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَجُوزُ ذَلِكَ  
 وَيَقُولُ: كَانَ هَذَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنَّ الْوَحْيَ كَانَ يَنْزِلُ وَالْحُكْمُ يَتَغَيَّرُ سَاعَةً فَسَاعَةً  
 فَالَّذِينَ كَانُوا بِالْبُعْدِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَانُوا لَا يَدْرُونَ مَا نَزَلَ بَعْدَهُمْ مِنْ حُكْمِ  
 اللَّهِ تَعَالَى فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ اسْتَقَرَّ الْحُكْمُ وَعُلِمَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَشْرُوكِينَ الدُّعَاءُ إِلَى الْإِسْلَامِ  
 وَتَخْلِيَةُ سَبِيلِهِمْ إِنْ أَحَابُوا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا  
 سَبِيلَهُمْ } [التوبة: ٥] فَإِنْ أَبَوْا فَالدُّعَاءُ إِلَى التَّزَامِ الْجَزِيَّةِ فَإِنْ أَبَوْا فَقَتْلُ الْمُقَاتِلَةِ وَسَبْيُ  
 الذَّرِيَّةِ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُ: لَا يَجُوزُ الْإِنْزَالُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا  
 ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّ الْحُكْمَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي قَوْمٍ وَقَعَ  
 الظُّهُورُ عَلَيْهِمْ فَأَمَّا فِي قَوْمٍ مُحْضُورِينَ مُتَتَبِعِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى  
 فَلَا يَدْرِي أَنَّ الْحُكْمَ هَذَا أَوْ غَيْرُهُ وَفِي هَذَا اللَّفْظِ دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ  
 الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ فَإِنَّهُ قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ وَلَوْ كَانَ كُلُّ  
 مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا لَكَانَ يَعْلَمُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ بِالْاجْتِهَادِ لَا مَحَالَةَ.  
 (فَإِنْ قِيلَ): فَقَدْ قَالَ: أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ أَحْكُمُوا فِيهِمْ بِمَا رَأَيْتُمْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ  
 الْمُجْتَهِدُ مُصِيبًا لِلْحَقِّ لَمَا أَمَرَ بِإِنْزَالِهِمْ عَلَى حُكْمِنَا فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْإِنْزَالِ عَلَى الْخَطَا وَإِنَّمَا  
 يَأْمُرُ بِالْإِنْزَالِ عَلَى الصَّوَابِ.  
 (قُلْنَا): نَعَمْ، نَحْنُ لَا نَقُولُ الْمُجْتَهِدُ يَكُونُ مُخْطِئًا لَا مَحَالَةَ وَلَكِنَّهُ عَلَى رَجَاءٍ مِنَ الْإِصَابَةِ  
 وَهُوَ آتٍ بِمَا فِي وَسْعِهِ فَلِهَذَا أَمَرَ بِالْإِنْزَالِ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُصِيبًا لِلْحَقِّ بِاجْتِهَادِهِ  
 لَا مَحَالَةَ.

وَفَائِدَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتِمَّكَنُ فِيهِ شُبُهَةٌ الْخِلَافِ إِذَا نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِنَا وَحُكْمِنَا فِيهِمْ بِمَا رَأَيْنَا وَيَتِمَّكَنُ ذَلِكَ إِذَا نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ فَهَذَا فَائِدَةٌ هَذَا اللَّفْظِ.

(قَالَ): وَإِذَا حَاصِرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَأَرَادُواكُمْ أَنْ تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ - ﷺ - فَلَا تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ وَلَكِنْ أُعْطُوهُمْ ذِمَّةَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ فَهُوَ أَهْوَنُ وَالْمُرَادُ بِالذِّمَّةِ الْعَهْدُ وَمِنْهُ سُمِّيَ أَهْلُ الذِّمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا مَا وَكَلْنَا لَهُمْ} [التوبة: ١٠] أَيَّ عَهْدًا فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اللُّزُومِ وَمِنْهُ سُمِّيَ مَحَلُّ التَّزَامِ مِنَ الْآدَمِيِّ ذِمَّةً وَالتَّزَامُ بِالْعَهْدِ يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْطُوا الْمُشْرِكِينَ عَهْدَ اللَّهِ وَلَا عَهْدَ رَسُولِهِ لِأَنَّهُمْ رَبَّمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّبَدُّلِ إِلَيْهِمْ وَتَقْضَى عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ لَا يَحِلُّ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَلَكِنْ أُعْطُوهُمْ ذِمَّةَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ يَعْنِي: عَهْدَكُمْ وَعَهْدَ آبَائِكُمْ مِنَ الْمُمَالِحَةِ وَالصَّحْبَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْتَقِدُونَ الْحُرْمَةَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَكُمْ فَهُوَ أَهْوَنُ أَيَّ تَقْضُوا يُقَالُ: أَخْفَرَ إِذَا تَقَضَّى الْعَهْدَ، وَخَفَرَ أَيَّ عَاهَدَ وَمِنْهُ الْخَفِيرُ وَهُوَ الَّذِي يَسِيرُ النَّاسُ فِي أَمَانِهِ سُمِّيَ خَفِيرًا لِلْمُعَاهَدَةِ مَعَ الَّذِينَ فِي أَمَانِهِ أَوْ مَعَ الَّذِينَ يَتَعَرَّضُونَ لِلنَّاسِ فِي أَنْ لَا يَقْصِدُوا مَنْ كَانَ فِي أَمَانِهِ وَهَذَا بَيَانُ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٣١٨

وقال أبو يوسف: "إِذَا سَأَلَ الْكُفَّارَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: وَكَو سَأَلُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ حُكْمِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ بِالنَّهْيِ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ؛ فَلَا يَجَابُوا إِلَيَّ ذَلِكَ، فَإِنْ أَجَابُوهُمْ وَنَزَلَ الْقَوْمُ عَلَى ذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِيهِمْ إِلَى الْإِمَامِ يَتَخَيَّرُ أَفْضَلَ ذَلِكَ لِلدِّينِ وَالْإِسْلَامِ، إِنْ رَأَى أَنْ قَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَيِّ الدُّرِّيَّةَ أَفْضَلَ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ أَمْضَى ذَلِكَ فِيهِمْ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَجْعَلَهُمْ ذِمَّةً يُوَدُّونَ الْخِرَاجَ أَفْضَلَ لِلْإِسْلَامِ وَالِدِّينِ وَأَحْسَنَ فِي تَوْفِيرِ الْفِيءِ الَّذِي يَتَقَوَّى بِهِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمْضَى ذَلِكَ الْأَمْرَ فِيهِمْ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ {حَتَّى

يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التَّوْبَةُ: ٢٩]، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو أَهْلَ الشِّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوْا فَأَعْطَاءَ الْجَزِيَّةَ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَقَّنَ دِمَاءَ أَهْلِ السَّوَادِ وَجَعَلَهُمْ ذِمَّةً بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْإِمَامُ الْحَكْمَ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فَهُوَ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ؛ فَأَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ وَأَرْضُهُمْ لَهُمْ وَهِيَ أَرْضٌ عَشْرٌ، وَإِنْ صِيرَهُمْ ذِمَّةً فَلْأَرْضِ لَهُمْ وَعَلَيْهَا الْخِرَاجُ، وَلَوْ حَكَمَ فِيهِمْ بِقَتْلِ الرَّجَالِ وَسَبِّ الذَّرِّيَّةِ فَلَمْ يَمْضِ ذَلِكَ فِيهِمْ حَتَّى أَسْلَمُوا لَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ تَسَبْ ذُرَارِيَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْلَمُوا حَتَّى قَتَلَ الرَّجَالَ وَسَبَّتِ الذَّرِّيَّةَ فَلْأَرْضُ فِيءٌ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ خَمْسُهَا ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا وَأَمْرٌ وَالِيهِ أَنْ يَدْعُو إِلَيْهَا مِنْ يَعْمُرُهَا وَيُؤَدِّي خِرَاجَهَا كَمَا يَعْمَلُ يَعْطَلُ أَرْضَ أَهْلِ الذَّمَّةِ مِمَّا لَا رَبَّ لَهُ.

مَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتْرُكُوا عَلَى حُكْمِهِ:

وَإِنْ سَأَلُوا يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ لَمْ يَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَحْكُمَ أَهْلَ الْكُفْرِ فِي حُرُوبِ الْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورِ الدِّينِ؛ فَإِنْ أَخْطَأَ الْوَالِي وَأَجَاهِمُ إِلَى ذَلِكَ فَحَكَمَ فِيهِمْ بَعْضُ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَمْ يَجِزْ شَيْءٌ مِنْ حُكْمِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا سَأَلُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٍ وَهُمْ مَحْدُودُونَ فِي قَذْفٍ لَمْ يَجِزْ لِأَنَّ شَهَادَةَ هَؤُلَاءِ لَا تَجُوزُ.

وَكَذَلِكَ الصَّبِيِّ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةِ وَكَذَلِكَ الْعَبْدِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجَابُوا إِلَى أَنْ يَحْكُمَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي حُرُوبِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ أَخْطَأَ الْوَالِي وَأَجَاهِمُ إِلَى ذَلِكَ لَمْ يَجِزْ حُكْمَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهِمْ إِلَّا أَنْ يَحْكُمُوا فِيهِمْ بِأَنْ يَكُونُوا ذِمَّةً يُؤَدُّونَ الْخِرَاجَ فَيَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَيَجُوزُ لِأَنَّهُمْ لَوْ صَارُوا ذِمَّةً بَعِيرَ حُكْمِ قَبْلِ ذَلِكَ مِنْهُمْ.

إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فِيهِمْ بِمَا لَا يُنَاسِبُ الشَّرْعَ وَاخْتِيارَ الْحُكَّامِ:

قَالَ: وَلَوْ أَمْنَتْهُمْ امْرَأَةٌ أَوْ عَبْدٌ يُقَاتِلُ عَرَضَتْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْلَمُوا أَوْ يَصِيرُوا ذِمَّةً وَإِنْ حَكَمُوا مُسْلِمًا وَنَزَلُوا عَلَى ذَلِكَ فَحَكَمَ فِيهِمْ بِأَنْ تَقْتُلَ الْمُقَاتِلَةَ وَالذَّرِيَّةَ وَالنِّسَاءَ؛ فَقَدْ

أَخْطَأَ الْحُكْمَ وَالسَّنَةَ، فَلَا تَقْتُلُ الذَّرِيَّةَ وَالنِّسَاءَ وَتَقْتُلُ الْمُقَاتِلَةَ خَاصَّةً، وَيَجْعَلُ الذَّرِيَّةَ وَالنِّسَاءَ سَبِيًّا.

وَإِذَا حُكِمَ بِقَتْلِ رَجَالٍ مِنْ رِجَالِهِمْ وَأَكَابِرِهِمْ مِمَّنْ يَخَافُ غَدْرَهُ وَبَغْيَهُ، وَأَنْ يَصِيرَ بَقِيَّةَ الرَّجَالِ مَعَ الذَّرِيَّةِ ذِمَّةً فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ وَلَمْ يَسْمُوهُ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَحْكُمُ بِهِمْ بَعْضُ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَا رَأَى أَنَّهُ أَفْضَلُ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يَقْبَلَ فِي الْحُكْمِ مِثْلَ هَذَا مِنْهُمْ وَلَا يَحْكُمَ صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً وَلَا عَدَا وَلَا ذِمِّيًّا وَلَا أَعْمَى وَلَا مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ وَلَا فَاسِقًا وَلَا صَاحِبَ رِيَّةٍ وَشَرٍّ.

إِنَّمَا يَتَخَيَّرُ فِي هَذَا وَيَقْصِدُ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالِدِّينَ وَالْفَصْلَ وَالْمَوْضِعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حِيَاطَةٌ عَلَى الدِّينِ؛ فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَجُوزْ شَهَادَتُهُ عَلَى أَحَدٍ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ وَلَا حُكْمَهُ عَلَى اثْنَيْنِ لَوْ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فَكَيْفَ يَحْكُمُ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ؟

وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمٍ مِنْ يَخْتَارُونَهُ مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ فَاخْتَارُوا رَجُلًا مَوْضِعًا لَذَلِكَ قَبْلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ.

وَإِنْ اخْتَارُوا بَعْضَ مَنْ وَصَفْنَاهُ مِمَّنْ لَمْ تَجُوزْ شَهَادَتُهُ وَلَا حُكْمَهُ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَرَدُوا إِلَى مَوْضِعِهِم الَّذِي كَانُوا فِيهِ وَلَا يُرَدُّونَ إِلَى حِصْنٍ أَحْصَنَ مِنْهُ، وَلَا إِلَى مَنَعَةٍ أَكْبَرَ مِنْ مَنَعَتِهِمْ إِنْ سَأَلُوا ذَلِكَ يَلُ لِهِمْ اخْتَارُوا رَجُلًا مَوْضِعًا لِلْحُكْمِ.

وَإِنْ سَأَلُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَمَّوْهُ وَرَجُلًا مِنْهُمْ فَلَا يُجَابُوا إِلَى ذَلِكَ وَلَا يُشْرَكُ فِي الْحُكْمِ فِي الدِّينِ كَافِرٌ. وَلَوْ أَخْطَأَ الْوَالِي؛ فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ فَحُكْمًا لَمْ يُنْفَذْ حُكْمُهُمَا الْإِمَامُ؛ إِلَّا فِي أَنْ يَصِيرُوا ذِمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ يُسَلِّمُوا؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ، وَلَوْ صَارُوا ذِمَّةً قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَعِيرِ حُكْمٍ. وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ أَسَارَى مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فَسَأَلُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ بَعْضِهِمْ لَمْ يُجَابُوا إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنْ أَجَابَهُمُ الْإِمَامُ لَمْ يَجْزُ حُكْمُ الْأَسِيرِ فِيهِمْ إِلَّا بِأَنْ يَصِيرُوا ذِمَّةً أَوْ يُسَلِّمُوا فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ.

وَكَذَلِكَ التَّاجِرُ الْمُسْلِمُ الَّذِي مَعَهُمْ فِي دَارِهِمْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي دَارِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِنْهُمْ فَلَا أَحَبُّ أَنْ يُقْبَلَ حُكْمُهُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، مِنْ قَبْلِ عِظَمِ هَذَا الْحُكْمِ وَخَطَرِهِ وَمَا يَتَخَوَّفُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَضِي وَنَزَلُوا بِالذَّرَارِيِّ وَالْأَمْوَالِ وَالرَّقِيقِ، وَمَعَهُمْ أَسْرَى مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَرَقِيقٌ مِنْ رَقِيقِهِمْ وَأَمْوَالٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؛ فَمَاتَ الرَّجُلُ الْمُحَكَّمُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْحُكْمُ فَسَأَلُوا أَنْ يُرَدُّوا إِلَى حِصْنِهِمْ وَمَأْمَنِهِمْ حَتَّى يَنْظُرُوا فِي أُمُورِهِمْ وَيَتَخَيَّرُوا مَنْ يَنْزِلُونَ عَلَى حُكْمِهِ حَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا خَلَا أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يُنْزَعُونَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَبِيعُونَ الرَّقِيقَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيُعْطُونَهُمُ الْقِيَمَةَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ أَهْلٌ ذِمَّةٌ مِنْ ذِمَّتِنَا أَحْرَارٌ يُنْزَعُونَ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ قَوْمٌ قَدْ أَسْلَمُوا؛ فَسَأَلُوا أَنْ يَرُدُّوا مَعَهُمْ لَمْ يَرُدُّوا مَعَهُمْ وَلَيُنْزَعُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْحُكْمَ لَا يَنْفَدُ فِيمَا بَيْنَهُمْ يَرُدُّ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ الشَّرْكَ، وَرَقِيقٌ ذِمَّتِنَا مِثْلُ رَقِيقِنَا.

وَلَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ عَبِيدٌ لَهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا؛ فَسَأَلُوا رَدَّهُمْ مَعَهُمْ لَمْ يَرُدُّوا وَأَخَذُوا مِنْهُمْ بِالْقِيَمَةِ، وَكَيْسَ لِمَنْ اسْتَعَانَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَرْبِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ أَمَانٌ فِي الْعَدُوِّ.<sup>٣١٩</sup> وهو مذهب قوي فيما يتعلق بالحكم، فيما فيه نص واضح لا مجال فيه للاجتهاد والخطأ والصواب، أما الأمور التي قد يبدو فيها مجال للاجتهاد والحكم فيها يحتمل أن يكون صواباً وأن يكون خطأ، فالنهي فيها قائم، وكذلك ذمة الله ورسوله فإنها باقية على الحظر والله أعلم.

دعوة من أسلم من المحاربين إلى الهجرة إلى بلاد الإسلام:

خلق الله الإنسان ليعبد الله تعالى في الأرض، وجعل الأرض واسعة قسم، فيها الأرزاق، فإذا ضيق على أحد بسبب عبادة الله في بلد، فإن عليه أن يهجر هذا البلد ويتحول منه إلى بلد آخر ينجو فيه من المضايقة والصد عن دين الله.

<sup>٣١٩</sup> - الخراج لأبي يوسف (ص: ٢٢١)

والمقصود هنا بيان أن من آداب الجهاد، أن يدعوا المجاهدون من أسلم من المحاربين، إلى ترك بلاد الحرب والتحول إلى بلاد الإسلام، ليؤدي شعائر دينه في أمان، وليزداد علماً بدينه من إخوانه المسلمين، ويكثر سوادهم بالجهاد في صفهم.

وقد كان رسول الله ﷺ يوصي بذلك أمراءه عندما يبعثهم للجهاد في سبيل الله، فعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «... وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ حِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ...»<sup>٣٢٠</sup>.

هذا إذا بقيت البلاد بلاد حرب، أما إذا أصبحت دار إسلام كلها فإن الهجرة حينئذ غير واجبة، وعلى ذلك يحمل ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»<sup>٣٢١</sup>.

**الرفق بالأسير، والمن عليه إذا رأى الإمام فيه مصلحة:**

عندما يواجه المسلم الكافر في المعركة، يجب عليه أن لا تأخذه فيه رافة بل عليه أن يتزل به العذاب الذي أمره الله به والذل ليتحقق عليه - أي على عدو الله الكافر - النصر لعباد الله المؤمنين، كما قال تعالى: {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٥)} [التوبة: ١٤، ١٥]

وقال: {فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} [الأنفال: ١٢]

<sup>٣٢٠</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

<sup>٣٢١</sup> - صحيح البخاري (٤/١٥) (٢٧٨٣) وصحيح مسلم (٣/١٤٨٨) - (١٨٦٤)

[ش (لا هجرة) من مكة أو غيرها من البلدان التي يستطيع فيها إقامة شعائر الدين. (الفتح) فتح مكة]

وهذا خطاب، إما للملائكة الذين أوحى الله إليهم أن يشتوا الذين آمنوا فيكون في ذلك دليل أنهم باشروا القتال يوم بدر، أو للمؤمنين يشجعهم الله، ويعلمهم كيف يقتلون المشركين، وأنهم لا يرحمونهم، وذلك لأنهم شاقوا الله ورسوله أي: حاربوهما وبارزوهما بالعداوة.<sup>٣٢٢</sup>

وقوله سبحانه: «فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ» هو دعوة للمسلمين أن يحصدوا هذا الزرع الذي أصبحت قطفه دانية لأيديهم، وبهذا يضاف هذا المحصول كله لهم، ويحسب من عمل أيديهم.. وهذا فضل من الله عليهم، ورحمة واسعة من رحمته بهم. ولو شاء الله سبحانه أن يهلك المشركين من غير أن يتلى بهم المؤمنین لفعل.. ولكن أين بلاء المؤمنین؟ وأين العمل الذي يضاف إليهم، ويؤجرون عليه؟

إنه من تدبير الله تعالى وحكمته، أن يتلى الناس بعضهم ببعض، وذلك ليظهر في كل إنسان ما عنده من خير أو شر، وبهذا تنكشف للناس وجوههم، وتتحدد مواقفهم.

وفي قوله تعالى: «فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ» إشارة إلى ما ينبغي أن يتجه إليه ضرب المؤمنین في جبهة المشركين، وهو أن يكون في المواطن التي تخمد بها أنفاسهم، أو تشل حركاتهم، وذلك بضرب الرءوس التي عشش فيها الشرك، وأفرخ فيها الضلال، وضرب تلك الأيدي التي كانت تمتد بالأذى إلى المسلمين، وها هي ذى تريد القضاء عليهم.<sup>٣٢٣</sup>

قال الطبري: "وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ مُعَلِّمَهُمْ كَيْفِيَّةَ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ وَضَرْبِهِمْ بِالسَّيْفِ أَنْ يَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ مِنْهُمْ وَالْأَيْدِي وَالْأَرْجُلَ، وَقَوْلُهُ: {فَوْقَ الْأَعْنَاقِ} [الأنفال: ١٢] مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهِ الرُّءُوسُ، وَمُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهِ فَوْقَ جِلْدَةِ الْأَعْنَاقِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: عَلَى الْأَعْنَاقِ وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ صَحَّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ الْأَعْنَاقُ. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُحْتَمَلًا مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ، لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نُوجِّهَهُ إِلَى بَعْضِ مَعَانِيهِ دُونَ بَعْضٍ إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ

<sup>٣٢٢</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣١٦)

<sup>٣٢٣</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥ / ٥٧٩)

لَهَا، وَلَا حُجَّةَ تَدُلُّ عَلَى خُصُوصِهِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِضَرْبِ رُءُوسِ  
 الْمُشْرِكِينَ وَأَعْنَاقِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ أَصْحَابَ نَبِيِّهِ ﷺ الَّذِينَ شَهِدُوا مَعَهُ بَدْرًا وَأَمَّا  
 قَوْلُهُ: {وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} [الأنفال: ١٢] فَإِنَّ مَعْنَاهُ: وَاضْرِبُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنْ  
 عَدُوِّكُمْ كُلَّ طَرْفٍ وَمِفْصَلٍ مِنْ أَطْرَافِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ. ٣٢٤  
 وقال تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [محمد: ٤].

إن على المؤمنين، إذا التقوا بالكافرين في ميدان قتال، أن يوطنوا أنفسهم على أن تكون  
 الغلبة لهم، فإن انتصارهم انتصار للحق والخير، وهو انتصار لله، ولدين الله، وأن هزيمتهم  
 تمكين للباطل، وتسليط للبغي والعدوان، على مواقع الخير والحق.. وقوله تعالى: «فَضْرَبَ  
 الرِّقَابِ» أي فاضربوا الرقاب.. وقد أقيم مصدر الفعل مقام الفعل، للإشارة إلى أنه لا  
 يكون للمؤمنين في لقاء الكافرين أي فعل أو شأن، إلا الضرب، والضرب للرقاب..

والمصدر هو أصل لما يشتق منه من أفعال وصفات، وأسماء.. وهذا يعني أنه جامع لكل  
 معنى يشتق منه.. وهذا يعني أن تسليط المصدر على شيء، هو قصر كل معطيات المصدر  
 على هذا الشيء وحده، دون التفات إلى شيء غيره..

وهنا في هذا المصدر «فَضْرَبَ الرِّقَابِ».. قد سلط المصدر على الرقاب، فكان هذا قاضيا  
 بآلا يكون للمؤمنين شأن في موقف القتال مع الذين كفروا- إلا الضرب، والضرب في  
 الرقاب، دون غيرها..

والمراد بضرب الرقاب، الضرب في موطن القتل، لا في موطن آخر، كالأطراف  
 ونحوها، حيث لا يكون القتل محققا بضربها..

هذا، وليس الضرب للرقاب أمرا لازما لا بد منه، إلا إذا أمكن، وسنحت الفرصة للمؤمن  
 من ضرب الكافر الضربة القاتلة.. أما حين لا يمكن ضرب العنق، أو الضرب في  
 مقتل، فليضرب حيث أمكنه الضرب، في الأطراف أو غيرها..

أما فائدة الأمر بضرب الرقاب، فهو لعزل شعور المسلمين عن الاستبقاء على من أمكنتهم  
 الفرصة فيهم من الكافرين، وقدروا على قتلهم، يريدون بذلك أسرهم، وجعلهم من مغام

٣٢٤ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١ / ٧١)

الحرب.. وهذا من شأنه ألا يقيم نظر المسلم على الجهاد في سبيل الله، وجعله خالصاً له، إذ كان ينظر إلى ما يقع ليده من مغنم، وهذا بدوره يدعو المسلم إلى الحرص على حياته، والنجاة من القتل، حتى يأخذ حظه من تلك المغنم، وهذا من شأنه أن يضعف من بلاء المسلم في القتال، ومن نكايته في العدو.. وهذا، وهذا، وكثير غيره، مما يخفف به ميزان الجهاد في سبيل الله، وتذهيب به ريح المجاهدين، إذا نظر المجاهد في ميدان القتال إلى نفسه، وطلب لها السلامة، أو الغنيمة، ولم يكن مطلبه الأول هو الانتصار على العدو، أو الاستشهاد في ميدان القتال..<sup>٣٢٥</sup>

فالإثخان أولاً لتحطيم قوة العدو وكسر شوكته وبعد ذلك يكون الأسر. والحكمة ظاهرة، لأن إزالة القوة المعتدية المعادية للإسلام هي الهدف الأول من القتال. وبخاصة حين كانت القوة العددية للأمة المسلمة قليلة محدودة. وكانت الكثرة للمشركين. وكان قتل محارب يساوي شيئاً كبيراً في ميزان القوى حينذاك. والحكم ما يزال سارياً في عمومه في كل زمان بالصورة التي تكفل تحطيم قوة العدو، وتعجزه عن الهجوم والدفاع.<sup>٣٢٦</sup> فإذا وقع العدو في أيدي المسلمين أسيراً، فإن الأمر حينئذ يختلف عما كان عليه الحال في وقت المعركة:

فقد يكون الأسير يستحق الرفق به والمن عليه، وإطلاق سراحه، وتكون المصلحة في ذلك، والإمام الحريص على المصلحة، المجتهد في ذلك بدون شهوة واتباع هوى أولى بأن يقدر ذلك وينفذه

وقال ابن قدامة بعد ذكر الخيارات أمام المسلمين: "وَلَأَنَّ كُلَّ خَصَلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخَصَالِ قَدْ تَكُونُ أَصْلَحَ فِي بَعْضِ الْأَسْرَى، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ وَنِكَايَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَبَقَاؤُهُ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ، فَقَتْلُهُ أَصْلَحُ، وَمِنْهُمْ الضَّعِيفُ الَّذِي لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَفَدَاؤُهُ أَصْلَحُ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ، يُرْجَى إِسْلَامُهُ بِالْمَنْ عَلَيْهِ، أَوْ مَعُونَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِتَخْلِيصِ أَسْرَاهُمْ، وَالِدَّفْعِ عَنْهُمْ، فَالْمَنْ عَلَيْهِ أَصْلَحُ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ فِي

<sup>٣٢٥</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١٣ / ٣٠٩)

<sup>٣٢٦</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٠٨٦)

العجم دون العرب، بناءً على قوله في أخذ الجزية منهم. ولنا، أنه كافر لا يُقر بالجزية، فلم يُقر بالاسترقاق كالمُرْتَدِّ، وقد ذكرنا الدليل عليه، إذا ثبت هذا، فإن هذا تَخْيِيرٌ مَصْلَحَةٌ واجتهاد، لا تَخْيِيرٌ شَهْوَةٌ، فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال، تعينت عليه، ولم يجز العُدُولُ عنها، ومتى تردَّد فيها، فالقتل أولى.

قال مُجاهدٌ في أميرين؛ أحدهما يقتل الأسرى: وهو أفضل. وكذلك قال مالك. وقال إسحاق: الإئحان أحب إلي، إلا أن يكون معروفاً يطمع به في الكثير. <sup>٣٢٧</sup>

ولا يكون هذا إلا بعد أن يتشاور مع جنده، كما فعل الرسول ﷺ مع هوازن، فعن أبي قتادة، قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فضربته من وراءه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع، وأقبل علي فضمني ضمةً وجدت منها ريح الموت، ثم أذركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله عز وجل، ثم رجعوا، وحلست النبي ﷺ، فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه» فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت، فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت، فقال: «ما لك يا أبا قتادة؟» فأخبرته، فقال رجل: صدق، وسلبه عندي، فأرضه مني، فقال أبو بكر: لاها الله إذا، لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يُقاتل عن الله ورسوله ﷺ فيعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: «صدق، فأعطيه». فأعطانيه، فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام <sup>٣٢٨</sup>

هذا إذا كان السبي كثيراً أو المسلمون قد حازوا حظوظهم منه أو جمعوه ليقسموه.

وقد يكون الأسير واحداً ويظهر للإمام عليه بوادر الخير فيبدو له أن يطلق سراحه بدون فداء فله ذلك.

ولقد تجلَّى رفق رسول الله ﷺ وحسن معاملته للأسير ثم المن عليه، لما رأى فيه من بوادر الخير، لقد تجلَّى ذلك في قصة ثمامة بن أثال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبي

<sup>٣٢٧</sup> - المغني لابن قدامة (٩/ ٢٢١)

<sup>٣٢٨</sup> - صحيح البخاري (٥/ ١٥٤) (٤٣٢١)

خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: «عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرًا، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَفَرَّكَ حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: «مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرًا، فَفَرَّكَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: «عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتُ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ»<sup>٣٢٩</sup>.

لقد وضع الرسول ﷺ في المسجد أسيراً ليرى بنفسه ويسمع بأذنه محاسن دين الإسلام في نبي الإسلام وحملته الأولين أصحاب رسول الله ﷺ، وكان مسجده ﷺ مثابة للمصلين والمتعلمين، والمؤتمرين والمتشاورين في أمور الإسلام العامة، ومقرراً للوفود الذين يقدمون على رسول الله ﷺ، لتعلم الدين الإسلامي أو تلقي الأوامر القرآنية والنبوية، لتبليغها إلى الآخرين، كما كان ملجأ للضعفاء والمساكين والطارقين، ومنطلقاً لأولياء الله المجاهدين الذين يعقد لهم الرسول ﷺ الأولوية ويعتبرهم لجهاد أعداء الله من المشركين.

وكان ثمامة الأسير يشاهد ذلك: فيرى أصحاب رسول الله ﷺ حين يصطفون للصلاة، كأنهم بنيان مرصوص، كما يراهم وهم يتكاتفون ويتعاونون ويتآخون فيما بينهم

<sup>٣٢٩</sup> - صحيح البخاري (١٧٠ / ٥) (٤٣٧٢)

[ ش (نخل) وفي نسخة (نجل) أي ماء. (صوت) ملت إلى دين غير دينك ودين آباءك ]

ويؤثر بعضهم بعضاً، ويتأمل في سرعة تنفيذهم أمر الله وأمر رسوله والطاعة الكاملة التي لا خيرة لهم فيها. فيلبون الأذان للصلاة كما يلبون النفير إلى الجهاد. ويسمع كتاب الله وهو يتلى ويفسر بتلك المعاني الربانية في كل جانب من جوانب الحياة.

ثم فوق ذلك يرى رسول الله ﷺ، القدوة الحسنى الذي يسبق أصحابه إلى تنفيذ ما يأمرهم به، ويتعد كل البعد عما ينهاهم عنه، ويشاهده وهو رسول الله يتزل عليه جبريل صباح مساء، يشاهده يتفقد عدوه الكافر المأسور فضلاً عن أصحابه المؤمنين، ويسأله عما عنده كل يوم ويسمع منه، ثم في آخر الأمر يطلق سراحه، فيؤثر كل ذلك في نفسه، فما يكون بينه وبين الدخول في الإسلام فعلاً إلا أن يغتسل ثم يعود فيبوح بكل المعاني التي كانت تحيى في نفسه، وهو مربوط إلى سارية المسجد فيخبر بها رسول الله ﷺ، ويختلف عنده المقياس لما يحب ويكره فيصبح أبغض الناس إليه أحبهم إليه، وأبغض الأرض إليه أحبها إليه، وهكذا الإسلام يحول الولاء في لحظة من الولاء للقبيلة أو الأرض أو الجنس أو غير ذلك، إلى الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، وإن الكلمات التي صدرت من ثمامة وهو مربوط مثل قوله: (عندي خير) جواباً على قول الرسول ﷺ له: (ما عندك يا ثمامة؟) وقوله: (وإن تنعم تنعم على شاكر) إن تلك الكلمات لتبشر بالخير الذي كان في قلبه، وكأن رسول الله ﷺ لحظ فيها معنى قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الأنفال: ٧٠].

وقد يرى الإمام أن المصلحة تقتضي أخذ الفداء على الأسير، وإن ادعى الإسلام بعد الأسر، بأن يفدي به أسيرين مسلمين، وهو إذا كان صادقاً في إسلامه سيجعل الله له مخرجاً وسيعود إلى المسلمين، ولكنه مع ذلك يظهر العطف عليه ويتفقدته ويعطيه حاجته من الطعام والشراب وغير ذلك، فعن عمران بن حصين، قال: كَانَتْ تَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ تَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي

الوِثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمِ أَخَذْتَنِي، وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: «إِعْظَامًا لِدَلِكِ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلْفَاتِكَ تَقِيفَ»، ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ انصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي حَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، ففُغِدِي بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَأَسْرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوِثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بِيوتِهِمْ، فَأَنْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوِثَاقِ، فَأَتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَنَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرُغْ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَجَعَلَتْ فِي عَجْزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَأَنْطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، بِسْمَا جَزَتْهَا، نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»<sup>٣٣٠</sup>.

وفي هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: رحمة الرسول ﷺ ورفقه كما هو ظاهر، وقد أشار إلى ذلك الصحابي، عندما قال: وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا.

الفائدة الثانية: حرصه ﷺ على تفقد أحوال من تحت يده ولو كان عدوه وإعطاؤه حاجته.

<sup>٣٣٠</sup> - صحيح مسلم (٣/١٢٦٢) - ٨ - (١٦٤١)

[ ش (وأصابوا معه العضباء) أي أخذوها وهي ناقة بحبية كانت لرجل من بني عقيل ثم انتقلت إلى رسول الله ﷺ (سابقة الحاج) أراد بها العضباء فإنها كانت لا تسبق أو لا تكاد تسبق معروفة بذلك (لو قتلها وأنت تملك أمرك) معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء (وناقة منوقة) أي مذلة (ونذروا بها) أي علموا وأحسوا بهر بها]

الفائدة الثالثة: حلمه وصبره وقد ناداه الأسير عدة مرات باسمه يا محمد دون صفته يا رسول الله وهو يجيبه في كل مرة ويأتيه ويقول له: (ما شأنك؟).

الفائدة الرابعة: أن الرجل لو أسلم قبل الأسر لما كان عليه من سبيل وأفلح كل الفلاح، الفلاح عند الله تعالى بإسلامه مطيعاً مختاراً، والفلاح من الأسر الذي حصل له بسبب أنه لم يسلم قبل ذلك.

الفائدة الخامسة: أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أعلاهما، فالرجل ادعى الإسلام وهو في الأسر وقبيلته قد أسرت رجلين صحابيين مجاهدين، قد ثبتا على الإسلام وجاهدا لإعلانه، ففضل الرسول ﷺ أن يفتديهما به، وهو إذا كان صادقاً في إسلامه سيلحق بالرسول ﷺ.

هذا مع العلم أنه كان من حق الرسول ﷺ أن يقيه رقيقاً، وإن أسلم بعد الأسر، لأن الإسلام لا يُذهب الرق كما هو معلوم، وإن كان يحث عليه ويفتح أبوابه على مصراعيها، وفداء صحابيين حرين فيهما تلك الصفات، وهما ممن يخشى عليهما من غدر المشركين بهما، وهو لا يخشى عليه ذلك أمر لا بد منه .

وقد يرى الإمام أن المصلحة في تطهير الأرض من الأسير لخبثه وشركه الذي يظهر أنه من طبعه، فله أن يقتله ويريح البشرية منه، كما فعل ﷺ ببني قريظة الذين حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه بقتل المقاتلة وسيب الذرية، وكان ذلك هو حكم الله الذي وفق له سعد رضي الله عنه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ» فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»<sup>٣٣١</sup>

<sup>٣٣١</sup> - صحيح البخاري (٤/٦٧) (٣٠٤٣)

[ ش (نزلوا على حكمك) رضوا أن تحكم فيهم. (المقاتلة) البالغين الذين من شأنهم أن يقاتلوا. (تسبى الذرية) يؤخذ النساء والصبيان سبياً فيجعلون أرقاء ويوزعون على الغانمين المسلمين. (بحكم الملك) بالحكم الذي يريد الله تعالى]

وقد أثبت واقع اليهود في تاريخهم الطويل، قبل الإسلام وبعده إلى هذه الساعة، أن خير علاج ناجح لوقاية البشرية من شرهم وفسادهم وكيدهم هو هذا الحكم، عندما يكونون جماعة متكلمة منظمة، أما عندما يكونون أفراداً مشتتين في الأرض أذلاء لا تجمعهم رابطة تجعلهم متمكنين في الأرض للإفساد فيها، فإن معاملتهم تختلف عن هذا.

(فُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ). قِيلَ أَيُّ لَتَعْظِيمِهِ، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَتِهِ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ لِلْبَاحَةِ وَالْبَيَانِ الْجَوَارِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ فُومُوا لِإِعَانَتِهِ فِي التَّزُولِ عَنِ الْحِمَارِ إِذْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ وَأَثْرُ جُرْحٍ أَصَابَ أَكْحَلَهُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَلَوْ أَرَادَ تَعْظِيمَهُ لَقَالَ: فُومُوا لِسَيِّدِكُمْ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ تَخْصِيصُ الْأَنْصَارِ وَالتَّصْنِيفُ عَلَى السِّيَادَةِ الْمُضَافَةِ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفُومُونَ لَهُ - ﷺ - تَعْظِيمًا لَهُ، مَعَ أَنَّهُ سَيِّدُ الْخَلْقِ؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

قَالَ الثَّوْرِبَشْتِيُّ: لَيْسَ هَذَا مِنَ الْقِيَامِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ التَّعْظِيمُ عَلَى مَا كَانَ يَتَعَاهَدُهُ الْأَعَاجِمُ فِي شَيْءٍ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ وَعَرَّفَ مِنْهُ إِلَى آخِرِ الْعَهْدِ، وَإِنَّمَا كَانَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعًا لِمَا رُمِيَ فِي أَكْحَلِهِ مَخُوفًا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَكَةِ حَذْرًا مِنْ سَيْلَانِ الْعِرْقِ بِالْذَّمِّ، وَقَدْ أَتَى بِهِ يَوْمَئِذٍ لِلْحُكْمِ الَّذِي سَلَّمَتْ إِلَيْهِ بَنُو قُرَيْظَةَ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّزُولِ عَلَى حُكْمِهِ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقِيَامِ إِلَيْهِ لِيُعِينُوهُ عَلَى التَّزُولِ مِنَ الْحِمَارِ، وَيَرْفُقُوا بِهِ فَلَا يُصِيبُهُ أَلَمٌ مِنَ الْمَرْكَبِ، وَلَوْ كَانَ يُرِيدُ بِهِ التَّوْفِيرَ وَالتَّعْظِيمَ لَقَالَ: فُومُوا لِسَيِّدِكُمْ، وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي قِيَامِ النَّبِيِّ - ﷺ - لِعِزَّةِ بَنِي أَبِي جَهْلٍ عِنْدَ قُدُومِهِ عَلَيْهِ، وَمَا رَوَى «عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: مَا دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَّا قَامَ إِلَيَّ أَوْ تَحَرَّكَ»، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ لضعفه، الْمَشْهُورُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَلَوْ بَتَّ فَالْوَجْهَ فِيهِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّرْحِيصِ حَيْثُ يَفْتَضِيهِ الْحَالُ، وَقَدْ كَانَ عِزَّةً مِنْ رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ، وَعَدِيِّ كَانَ سَيِّدَ بَنِي طَيْئٍ، فَرَأَى تَأْلِيفَهُمَا بِذَلِكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ عَرَفَ مِنْ جَانِبَيْهِمَا تَطَلُّعًا إِلَيْهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَفْتَضِيهِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ أَهـ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ قِيَامَهُ لِعِزَّةِ بَنِي أَبِي جَهْلٍ لِكُونِهِ قَادِمًا مُهَاجِرًا كَمَا سَبَقَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَرَحِبًا بِالرَّكِبِ الْمُهَاجِرِ، وَقَدْ تَعَقَّبَ الطَّبِيبِيُّ الثَّوْرِبَشْتِيُّ بَأَنَّ "إِلَى" فِي هَذَا الْمَقَامِ أَفْحَمٌ مِنَ اللَّامِ، وَأَتَى بِمَا يُرْجَعُ عَلَيْهِ الْمَلَامُ، وَخَرَجَ عَنْ مَقَامِ الْمَرَامِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فِي الْحَدِيثِ إِكْرَامُ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ صِلَاحٍ أَوْ شَرَفٍ بِالْقِيَامِ لَهُمْ إِذَا أَقْبَلُوا، هَكَذَا احْتَجَّ بِالْحَدِيثِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: الْقِيَامُ الْمُنْهَيُّ تَمَثُّلُهُمْ قِيَامًا طَوِيلًا جُلُوسًا، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْقِيَامُ لِلْقَادِمِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ وَلَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ صَرِيحٌ، وَقَدْ جَمَعْتُ كُلَّ ذَلِكَ مَعَ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ فِي حِزْبٍ وَأَحَبَّتْ فِيهِ عَمَّا يُوْهَمُ النَّهْيَ عَنْهُ أَهـ.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ فِي مَدْخَلِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ رَدًّا بَلِغًا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الدِّينِ عَنَاهُمْ النَّبِيُّ - ﷺ - بِقَوْلِهِ: فُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، هَلْ هُمْ الْأَنْصَارُ خَاصَّةً أَمْ جَمِيعٌ مِنْ حَضَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَعَهُمْ؟ قُلْتُ: هَذَا وَهُمْ فَإِنَّهُ مَعَ صَرِيحِ قَوْلِهِ لِلْأَنْصَارِ: فُومُوا، كَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْعُمُومُ الشَّامِلُ لِلْمُهَاجِرِينَ؟ نَعَمْ يَحْتَمِلُ عُمُومَ الْأَنْصَارِ وَخُصُوصَ قَوْمِهِ مِنْهُمْ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ الْإِمَامُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ: الْقِيَامُ مَكْرُوهٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْظَامِ لَأَنَّ عَلَى سَبِيلِ الْإِكْرَامِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْإِكْرَاهِ الْقِيَامَ لِلتَّحِيَّةِ بِمَزِيدِ الْمُحَبَّةِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْمُصَافِحَةُ، وَبِالْإِعْظَامِ التَّمَثُّلُ لَهُ بِالْقِيَامِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى عَادَةِ الْأَمْرَاءِ الْفِيحَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِكُلِّ حَالٍ وَمَقَامٍ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٩٧٢)

وإن أي أمة تتساهل في أمر اليهود حتى يتمكنوا من جمع كلمتهم وتنظيم أنفسهم في أرضها هي - في تساهلها ذلك - تضع نهاية لوجودها، وهي لا تخلوا من أحد أمرين: فإما أن تكون متواطئة مع اليهود للقضاء على كيان الإسلام والمسلمين، وإما أن تكون مغلوبة على أمرها، والأمر الثاني أخف لأن الأمة المغلوبة على أمرها، يمكنها في يوم من الأيام أن تنب على جرثومة الفساد فتبيدها، وإن طال الزمان وأما الأمر الأول، فهو الخطر الذي يصعب محوه إلا إذا جاء جيل آخر فصب لعائن الله على أسلافه الذين أوقعوه في شباك هذا السرطان ثم صمم على استئصاله فاستأصله.

وقد أجاد الخرقى في مختصره، إذ جمع هذه المعاني كلها بالنسبة للأسير فقال: "وَإِذَا سَبَى الْإِمَامُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ رَأَى قَتْلَهُمْ، وَإِنْ رَأَى مَنْ عَلَيْهِمْ وَأَطْلَقَهُمْ بِلَا عَوْضٍ، وَإِنْ رَأَى أَطْلَقَهُمْ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ رَأَى فَادَى بِهِمْ، وَإِنْ رَأَى اسْتَرْقَهُمْ، أَيْ ذَلِكَ رَأَى فِيهِ نِكَايَةً لِلْعَدُوِّ وَحَظًّا لِلْمُسْلِمِينَ فَعَلَّ، وَجَمَلَتْهُ أَنْ مَنْ أُسِرَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ؛ أَحَدُهَا، النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، وَيَصِيرُونَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِ السَّبْيِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «نَهَى عَنِ قَتْلِ النَّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَسْتَرْقِيهِمْ إِذَا سَبَاهُمْ. الثَّانِي، الرَّجَالُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ الَّذِينَ يُقْرُونَ بِالْحَزِيَّةِ، فَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ الْقَتْلُ، وَالْمَنْ بغيرِ عَوْضٍ، وَالْمَفَادَاةُ بِهِمْ، وَاسْتَرْقَاتِهِمْ. الثَّلَاثُ، الرَّجَالُ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُقْرُ بِالْحَزِيَّةِ، فَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ الْقَتْلُ، أَوْ الْمَنْ، وَالْمَفَادَاةُ، وَلَا يَجُوزُ اسْتَرْقَاتُهُمْ. وَعَنْ أَحْمَدَ جَوَازَ اسْتَرْقَاتِهِمْ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَبِمَا ذَكَرْنَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَعَنْ مَالِكٍ كَمَذْهَبِنَا. وَعَنْهُ لَا يَجُوزُ الْمَنْ بغيرِ عَوْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ فِعْلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، كَرَاهَةَ قَتْلِ الْأَسْرَى.

وَقَالُوا: لَوْ مَنْ عَلَيْهِ أَوْ فَادَاهُ كَمَا صُنِعَ بِأَسَارَى بَدْرٍ. وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَشُدُّوا الوثَاقَ فَإِذَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ} [محمد: ٤]. فَخَيَّرَ بَعْدَ الْأَسْرِ بَيْنَ هَذَيْنِ لَا غَيْرَ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ شَاءَ ضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَهُمْ، لَا غَيْرَ، وَلَا يَجُوزُ مَنْ وَلَا فِدَاءً؛ لِأَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى قَالَ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥]. بَعْدَ قَوْلِهِ: {فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: ٤]. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعِيَاضُ بْنُ عُقْبَةَ، يَقْتُلَانِ الْأَسَارَى. وَلَنَا، عَلِيُّ جَوَازِ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: ٤]. وَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مِنْ عَلِيٍّ ثَمَامَةَ بْنِ أُثَالِ، وَأَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ، وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: لَوْ كَانَ مُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ سَأَلَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ، لَأَطْلَقْتَهُمْ لَهُ. وَفَادَى أُسَارَى بَدْرٍ، وَكَانُوا ثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ رَجُلًا، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَرْبَعِمِائَةٍ، وَفَادَى يَوْمَ بَدْرٍ رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ، وَصَاحِبَ الْعَضْبَاءِ بِرَجُلَيْنِ. وَأَمَّا الْقَتْلُ؛ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهُمْ بَيْنَ السِّتْمَاءَةِ وَالسَّبْعِمِائَةِ، وَقَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، صَبْرًا، وَقَتَلَ أَبَا عَزَّةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهَذِهِ قِصَصٌ عَمَّتْ وَاشْتَهَرَتْ، وَفَعَلَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - مَرَّاتٍ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَيَّ جَوَازِهَا. وَلِأَنَّ كُلَّ خِصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ قَدْ تَكُونُ أَصْلَحَ فِي بَعْضِ الْأَسْرَى، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ وَنِكَايَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَبِقَاوُهُ ضَرَّرَ عَلَيْهِمْ، فَقَتَلَهُ أَصْلَحَ، وَمِنْهُمْ الضَّعِيفُ الَّذِي لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَفِدَاؤُهُ أَصْلَحَ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ، يُرْجَى إِسْلَامُهُ بِالْمَنِّ عَلَيْهِ، أَوْ مَعُونَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِتَخْلِيصِ أَسْرَاهُمْ، وَالدَّفْعِ عَنْهُمْ، فَالْمَنُّ عَلَيْهِ أَصْلَحَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُتَنَفَعُ بِخِدْمَتِهِ، وَيُؤْمَرُ مِنْ شَرِّهِ، فَاسْتِرْقَاقُهُ أَصْلَحَ، كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَالْإِمَامُ أَعْلَمُ بِالْمَصْلَحَةِ، فَيُنَبِّغِي أَنْ يُفَوِّضَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] عَامٌّ لَا يُنْسَخُ بِهِ الْخَاصُّ، بَلْ يَنْزِلُ عَلَيَّ مَا عَدَا الْمَخْصُوصَ، وَلِهَذَا لَمْ يُحْرَمُوا اسْتِرْقَاقَهُ، فَأَمَّا عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، فَفِي اسْتِرْقَاقِهِمْ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ فِي الْعَجَمِ دُونَ الْعَرَبِ، بِنَاءً عَلَيَّ قَوْلِهِ فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ. وَلَنَا، أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يُقْرُ بِالْجَزِيَّةِ، فَلَمْ يُقْرَ بِالِاسْتِرْقَاقِ كَالْمُرْتَدِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَيْهِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا تَخْيِيرٌ مَصْلَحَةٌ وَاجْتِهَادٌ، لَا تَخْيِيرُ شَهْوَةٍ، فَمَتَى رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي خِصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ، تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ عَنْهَا، وَمَتَى تَرَدَّدَ فِيهَا، فَالْقَتْلُ أَوْلَى.

قَالَ مُجَاهِدٌ فِي أَمِيرَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا يَقْتُلُ الْأَسْرَى: وَهُوَ أَفْضَلُ. وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: الْإِتِّخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا يَطْمَعُ بِهِ فِي الْكَثِيرِ. <sup>٣٣٢</sup>

وقال السرخسي: «وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجَالَ مِنَ الْأَسَارَى وَلَهُ أَنْ يَسْتَبْقِيَهُمْ وَيُقَسِّمَهُمْ بَيْنَ الْجُنْدِ يَنْظُرُ أَيُّ ذَلِكَ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ فَعَلَهُ» «لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَتَلَ سَبْيَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَقَسَمَ سَبَايَا أُوطَاسٍ» فَعَرَفْنَا أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَالْإِمَامُ نَصَّبَ نَظِيرًا فَرُبَّمَا يَكُونُ النَّظَرُ فِي قَتْلِهِمْ لِمَعْنَى الْكِبْتِ وَالْعَيْظِ لِلْعَدُوِّ وَلِيَأْمَنَ الْمُسْلِمُونَ فَتَنْتَهَمُ وَرُبَّمَا يَكُونُ النَّظَرُ فِي قِسْمَتِهِمْ لِيَنْتَفِعَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَيَخْتَارُ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ الْأَنْفَعُ وَلِهَذَا لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُمْ بِدُونِ رَأْيِ الْإِمَامِ لِأَنَّ فِيهِ افْتِيَاءًا عَلَى رَأْيِهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْأَسْرُ فِتْنَةً فَحِينَئِذٍ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ وَكَانَ لِعَيْرٍ مِنْ أَسْرِهِ ذَلِكَ لِحَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ أُسِيرَ صَاحِبِهِ فَيَقْتُلَهُ» وَإِنْ كَانَ لَوْ قَتَلَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ لِأَنَّ الْأَسِيرَ مَا لَمْ يُقَسِّمِ الْإِمَامُ مَبَاحِ الدَّمِ بِدَلِيلِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَقَتْلُ مَبَاحِ الدَّمِ لَا يُوجِبُ ضَمَانَهُ فَإِنْ أَسْلَمُوا لَمْ يَقْتُلَهُمْ لِقَوْلِهِ - ﷺ -: «فَإِذَا قَالُوا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» وَلِأَنَّ الْقَتْلَ لِدَفْعِ فِتْنَةِ الْكُفْرِ وَقَدْ انْدَفَعَتْ بِالْإِسْلَامِ وَلَكِنَّهُ يُقَسِّمُهُمْ لِأَنَّهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِيهِمْ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْقِسْمَةِ فَإِذَا تَعَدَّرَ أَحَدُهُمَا تَعَيَّنَ الْآخَرُ وَهَذَا لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ ثَبَتَ فِيهِمْ بِالْأَخْذِ وَصَارُوا بِمَنْزِلَةِ الْأَرْقَاءِ وَالْإِسْلَامُ لَا يُنَافِي بَقَاءَ الرِّقِّ وَالْقِسْمَةَ لِتَعْيِينِ الْمَلِكِ لَا أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الْأَسْتِرْقَاقِ فَإِسْلَامُهُمْ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا وَلَكِنَّهُمْ ادَّعَوْا أَمَانًا فَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: قَدْ كُنَّا أَمْنَاهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَدِّقُونَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ ثَبَتَ فِيهِمْ فَلَا يُصَدِّقُونَ فِي إِبْطَالِ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ وَقَوْلُهُمْ هَذَا إِقْرَارٌ لَا شَهَادَةٌ فَإِنَّهُمْ أُخْبِرُوا بِهِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَمَنْ أُخْبِرَ بِمَا لَا يَمْلِكُ اسْتِنْفَافَهُ كَانَ مُتَّهَمًا فِي خَبَرِهِ فَلَا يُصَدِّقُ وَإِنْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عُدُولًا عَلَى طَائِفَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ أَسْرُوهُمْ وَهُمْ مُمْتَنِعُونَ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ لِأَنَّهُ لَا تُهْمَةٌ فِي شَهَادَتِهِمْ فَإِنَّهُمْ إِنْ كَانُوا مِنَ الْجُنْدِ فَفِي شَهَادَتِهِمْ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ

الْجُنْدُ فَلَيْسَ فِي شَهَادَتِهِمْ مَنَفَعَةٌ لَهُمْ وَإِذَا انْتَفَتِ التُّهْمَةُ فَالثَّابِتُ بِالشَّهَادَةِ كَالثَّابِتِ مُعَايَنَةً.

وَلَا يُقْتَلُ الْأَعْمَى وَلَا الْمُقْعَدُ وَالْمَعْتُوهُ مِنَ الْأَسَارَى لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْتَلُ مَنْ يُقَاتِلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَقَاتِلُوهُمْ} [البقرة: ١٩٣] وَالْمُفَاعَلَةُ تَكُونُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَلَمَّا «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - امْرَأَةً مَقْتُولَةً قَالَ: هَاهَا مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» فَعَرَفْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُقْتَلُ مِنَ الْأَسَارَى مَنْ يُقَاتِلُ وَالْأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ وَالْمَعْتُوهُ لَا يُقَاتِلُونَ أَحَدًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَارِضًا فَقَدْ ائْتَدَعَ بِالْأَسْرِ فَلَا يُقْتَلُونَ بَعْدَ ذَلِكَ كَالْمَرْأَةِ مِنْهُمْ إِذَا قَاتَلَتْ فَأَسْرَتْ لَا تُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ. ٣٣٣

### وهل يجوز لغير الإمام قتل الأسير؟

الراجح عدم جواز ذلك إلا لضرورة، كأن يستعصي الأسير ولم يقدر على أخذه بدون قتله، أو أنه قد أثنى بالجراحة فلا يقدر على السير ولم يقدر المسلمون على حمله، أو أنه قد بالغ في إيذاء أهل الإسلام، ويكون في قتله زجر لأمثاله

ففي المغني لابن قدامة: "وَمَنْ أَسَرَ أُسِيرًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ، فَيَرَى فِيهِ رَأْيَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ أُسِيرًا، فَالْخَيْرَةُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُقْتَلُ أُسِيرٌ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَالِي. فَمَقْهُومُهُ أَنَّ لَهُ قَتْلَ أُسِيرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَالِي؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ ابْتِدَاءً، فَكَانَ لَهُ قَتْلُهُ دَوَامًا، كَمَا لَوْ هَرَبَ مِنْهُ أَوْ قَاتَلَهُ. فَإِنْ ائْتَدَعَ الْأُسَيْرُ أَنْ يَتَّقَادَ مَعَهُ، فَلَهُ إِكْرَاهُهُ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِكْرَاهُهُ، فَلَهُ قَتْلُهُ. وَإِنْ خَافَهُ أَوْ خَافَ هَرَبَهُ، فَلَهُ قَتْلُهُ أَيْضًا. وَإِنْ ائْتَدَعَ مِنَ الْإِثْقَادِ مَعَهُ، لِجُرْحٍ أَوْ مَرَضٍ، فَلَهُ قَتْلُهُ أَيْضًا. وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ قَتْلِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ، كَمَا يُدْفَعُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلِأَنَّ تَرْكَهُ حَيًّا ضَرُرٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَقْوِيَةٌ لِلْكَفَّارِ، فَتَعَيَّنَ الْقَتْلُ، كَحَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ إِذَا أُمْكِنَهُ قَتْلُهُ، وَكَجَرِيحِهِمْ إِذَا لَمْ يَأْسِرْهُ.

فَأَمَّا أُسِيرٌ غَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ يَجُوزُ قَتْلُهُ لِمَنْ أَسَرَهُ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «لَا يَتَّعَاطِينَ أَحَدَكُمْ أُسِيرَ صَاحِبِهِ إِذَا أَخَذَهُ فَيَقْتُلُهُ». رَوَاهُ سَعِيدٌ. فَإِنْ قَتَلَ أُسِيرَهُ، أَوْ أُسِيرَ غَيْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، أَسَاءَ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ ضَمَانُهُ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنَّ قَتْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ، لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ غَرِمَ ثَمَنَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَا لَهُ قِيمَةٌ، فَضْمَنْهُ، كَمَا لَوْ قَتَلَ امْرَأَةً .  
 وَلَنَا، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، أَسَرَ أُمَّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَابْنَهُ عَلِيًّا يَوْمَ بَدْرٍ، فَرَأَاهُمَا بِلَالٌ، فَاسْتَصْرَخَ الْأَنْصَارَ عَلَيْهِمَا حَتَّى قَتَلُوهُمَا، وَلَمْ يَعْرَمُوا شَيْئًا. وَلِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَمْ يَعْرَمَهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ، وَلِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ، فَلَمْ يَعْرَمَهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ كَلْبًا، فَأَمَّا إِنْ قَتَلَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا، غَرِمَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ. ٣٣٤

ما يقوله إذا رأى ملامح النصر:

قال الله تعالى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (١٧٢) وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْعَالِبُونَ (١٧٣) فَتَوَلَّوْا عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ (١٧٤) وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ (١٧٥) أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ (١٧٦) فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ (١٧٧)} [الصفات: ١٧١ - ١٧٧].

والوعد واقع وكلمة الله قائمة. ولقد استقرت جذور العقيدة في الأرض وقام بناء الإيمان، على الرغم من جميع العوائق، وعلى الرغم من تكذيب المكذبين، وعلى الرغم من التنكيل بالدعاة والمتبعين. ولقد ذهبت عقائد المشركين والكفار. وذهبت سطوتهم ودولتهم وبقيت العقائد التي جاء بها الرسل. تسيطر على قلوب الناس وعقولهم، وتكيف تصوراتهم وأفهامهم. وما تزال على الرغم من كل شيء هي أظهر وأبقى ما يسيطر على البشر في أنحاء الأرض. وكل المحاولات التي بذلت نحو العقائد الإلهية التي جاء بها الرسل، وتغليب أية فكرة أو فلسفة أخرى قد باءت بالفشل. باءت بالفشل حتى في الأرض التي نبعث منها. وحققت كلمة الله لعباده المرسلين. إنهم لهم المنصورون وإن جنده لهم الغالبون. هذه بصفة عامة. وهي ظاهرة ملحوظة. في جميع بقاع الأرض. في جميع العصور.

٣٣٤ - المعنى لابن قدامة (٩/ ٢٢٥)

وهي كذلك متحققة في كل دعوة لله، يخلص فيها الجند، ويتجرد لها الدعاء. إنها غالبية منصوره مهما وضعت في سبيلها العوائق، وقامت في طريقها العراقيل. ومهما رصد لها الباطل من قوى الحديد والنار، وقوى الدعاية والافتراء، وقوى الحرب والمقاومة، وإن هي إلا معارك تختلف نتائجها. ثم تنتهي إلى الوعد الذي وعده الله لرسوله. والذي لا يخلف ولو قامت قوى الأرض كلها في طريقه. الوعد بالنصر والغلبة والتمكين. هذا الوعد سنة من سنن الله الكونية. سنة ماضية كما تضي هذه الكواكب والنجوم في دوراتها المنتظمة وكما يتعاقب الليل والنهار في الأرض على مدار الزمان وكما تنبثق الحياة في الأرض الميتة يتزل عليها الماء .. ولكنها مرهونة بتقدير الله، يحققها حين يشاء. ولقد تبطئ آثارها الظاهرة بالقياس إلى أعمار البشر المحدودة.

ولكنها لا تخلف أبدا ولا تتخلف وقد تتحقق في صورة لا يدركها البشر لأنهم يطلبون المألوف من صور النصر والغلبة، ولا يدركون تحقق السنة في صورة جديدة إلا بعد حين! ولقد يريد البشر صورة معينة من صور النصر والغلبة لجند الله وأتباع رسوله. ويريد الله صورة أخرى أكمل وأبقى. فيكون ما يريد الله. ولو تكلف الجند من المشقة وطول الأمد أكثر مما كانوا ينتظرون .. ولقد أراد المسلمون قبيل غزوة بدر أن تكون لهم غير قريش وأراد الله أن تفوهم القافلة الراجحة الهينة وأن يقابلوا النفير وأن يقاتلوا الطائفة ذات الشوكة. وكان ما أراد الله هو الخير لهم وللإسلام. وكان هو النصر الذي أراده الله لرسوله وجنده ودعوته على مدى الأيام.

ولقد يهزم جنود الله في معركة من المعارك، وتدور عليهم الدائرة، ويقسو عليهم الابتلاء لأن الله يعدهم للنصر في معركة أكبر. ولأن الله يهيئ الظروف من حولهم ليؤتي النصر يومئذ ثماره في مجال أوسع، وفي خط أطول، وفي أثر أدوم.

لقد سبقت كلمة الله، ومضت إرادته بوعده، وثبتت سنته لا تتخلف ولا تحيد: «وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ»<sup>٣٣٥</sup>.

<sup>٣٣٥</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب- ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٧٨٨)

وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر، فجاءها ليلاً، وكان إذا جاء قومًا بليلٍ لا يُعبرُ عليهم حتى يُصبحَ، فلما أصبحَ خرجت يهودُ بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ»<sup>٣٣٦</sup>



<sup>٣٣٦</sup> - صحيح البخاري (٤٨ / ٤) (٢٩٤٥)

- [ش (مساحيهم) جمع مسحاة آلة من آلات الزراعة. (مكاتلهم) جمع مكاتل وهو وعاء مثل القففة]

## المبحث الثالث

### آداب الجهاد بعد انتهاء المعركة

إظهار التجلد للعدو، ولو أحرز انتصاراً على المجاهدين المسلمين.

المسلم عزيز على عدوه الكافر في كل وقت من الأوقات، حتى ولو بدا ذلك العدو منتصراً في بعض الأحيان، فإن عاقبته الذلة والمهانة، لأنه من أولياء الطاغوت والمسلم من أولياء الله، والله عز وجل يقول: {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} [النساء: ٧٦].

الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَنَشْرِ دِينِهِ، لَا يَتَّبِعُونَ غَيْرَ رِضْوَانِ اللَّهِ. أَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا، فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ (الطَّاغُوتِ)، الَّذِينَ يُزِينُ لَهُمُ الْكُفْرَ، وَيُمْنِيهِمُ النَّصْرَ. وَكَيْدُ الشَّيْطَانِ ضَعِيفٌ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ نَصْرَ أَوْلِيَائِهِ. أَمَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَهُمْ الْأَعَزَّةُ، لِأَنَّ اللَّهَ حَامِيهِمْ وَنَاصِرُهُمْ وَمُعَزُّهُمْ، وَلِذَلِكَ فَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، أَنْ لَا يَخَافُوا أَعْدَاءَهُمْ الْكُفَّارَ، لِأَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ. <sup>٣٣٧</sup>

وقال تعالى: الْعِزَّةُ لِلرَّسُولِ وَاللْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ { [المنافقون: ٨]

والكافر يألم كما يألم المؤمن، ولكن ألم المؤمن يخف، لأنه يرجو من ربه النصر في الدنيا والثواب في الآخرة، ولذلك لا ينبغي للمؤمن أن يظهر الضعف لعدوه، بل عليه أن يتجلد ويريه من نفسه القوة قال تعالى: {وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١٠٤].

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْجِدِّ فِي قِتَالِ الْأَعْدَاءِ، وَفِي طَلَبِهِمْ وَيُنَبِّهُهُمْ إِلَى أَنََّّهُمْ إِنْ كَانَتْ تُصِيبُهُمْ جِرَاحٌ، وَيَأْلَمُونَ مِنْهَا، فَإِنَّ أَعْدَاءَهُمْ تُصِيبُهُمْ أَيْضًا جِرَاحٌ، وَيَأْلَمُونَ مِنْهَا. وَالْفَارِقُ الْوَحِيدُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ الْمَثُوبَةَ وَالْأَجْرَ، وَالنَّصْرَ وَالْتَّأْيِيدَ، وَإِعْلَاءَ

<sup>٣٣٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٦٩، بترقيم الشاملة آليا)

كَلِمَةِ اللَّهِ، الَّتِي وَعَدَهُ اللَّهُ بِهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَالْكَافِرِ لَا يَنْتَظِرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ فِيمَا يَفْرُضُهُ وَيُقَدِّرُهُ. ٣٣٨

وحيث لا يزال المؤمنون هنا في مواقع الجهاد، فقد جاء قول الله تعالى: «وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ» دعوة من الله، تستحث عزائم المسلمين، وتوقظ مشاعرهم للجهاد في سبيل الله، بعد أن طال وقوفهم في هذا المقام، وما واجهوا فيه من شدائد وأهوال.. وابتغاء القوم: هو طلبهم، ولقاؤهم في ميدان القتال.. والوهن الضعف، أي ولا تضعفوا ولا تفتروا في طلب العدو الذي يطلبكم للقتال. ونعم.. إن أعباء الجهاد ثقيلة، ولكنها على نفس المؤمن أخف وأهون مما هي على غير المؤمنين..

فالكافرون يجدون من أهوال الحرب، وشدائدها ما يجد المؤمنون، ولكن المؤمنين يستعذبون هذا المورد، الذي يفتح لهم طريق الرحمة، ويترهم عند الله منازل الرضوان.. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ» .

فالمؤمنون في قتالهم العدو يقاتلون وهم على شعور بأنهم إن كتب لهم النصر رجعوا بالسلامة والغنيمة، وإن كتب لهم الاستشهاد ظفروا بما عند الله للشهداء من رضوان وحنان لهم فيها نعيم مقيم.. إنها إحدى الحسنين للمجاهدين: النصر أو الاستشهاد.. وليس للعدو إلا واحدة منهما.. وهي النصر، أو الموت على الكفر! وقد يقال: إن الكافرين يقاتلون ومعهم هذا الشعور بأنهم على الحق، وأنهم إنما ينتصرون لمبدأ، وأنهم إذا فاتهم النصر لم يفتهم الموت في سبيل المبدأ! والجواب على هذا، هو أن الخطاب هنا للمسلمين، وأنهم على يقين من أمرهم وأمر عدوهم، وأنه يكفى هنا أن يدرك المؤمنون هذه الحقيقة وأن يستحضروها، وأن يقاتلوا عدوهم عليها، ولا عليهم ما يعتقد عدوهم فيهم أو في نفسه! وإن أي حال يكون عليها العدو لن تبلغ الحال التي يكونون

٣٣٨ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٩٧، بترقيم الشاملة آليا)

هم عليها، من وثاقة الإيمان بالله، والثقة فيما عنده لهم عن حسن الجزاء، وعظيم الثواب!<sup>٣٣٩</sup>

إنهن كلمات معدودات. يضعن الخطوط الحاسمة، ويكشفن عن الشقة البعيدة، بين جبهي الصراع ..

إن المؤمنين يهتمون الألم والقرح في المعركة .. ولكنهم ليسوا وحدهم الذين يهتمون به .. إن أعداءهم كذلك يتألمون وينالهم القرح والأواء .. ولكن شتان بين هؤلاء وهؤلاء .. إن المؤمنين يتوجهون إلى الله بجهادهم، ويرتقبون عنده جزاءهم .. فأما الكفار فهم ضائعون مضيعون، لا يتجهون لله، ولا يرتقبون عنده شيئاً في الحياة ولا بعد الحياة ..

فإذا أصر الكفار على المعركة، فما أجدر المؤمنين أن يكونوا هم أشد إصراراً، وإذا احتمل الكفار آلامها، فما أجدر المؤمنين بالصبر على ما ينالهم من آلام. وما أجدرهم كذلك أن لا يكفوا عن ابتغاء القوم ومتابعتهم بالقتال، وتعقب آثارهم، حتى لا تبقى لهم قوة، وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

وإن هذا هو فضل العقيدة في الله في كل كفاح. فهناك اللحظات التي تعلق فيها المشقة على الطاقة، ويربو الألم على الاحتمال. ويحتاج القلب البشري إلى مدد فائض وإلى زاد. هنالك يأتي المدد من هذا المعين، ويأتي الزاد من ذلك الكنف الرحيم.

ولقد كان هذا التوجيه في معركة مكشوفة متكافئة. معركة يألم فيها المتقاتلون من الفريقين. لأن كلا الفريقين يحمل سلاحه ويقاثل.

ولربما أتت على العصابة المؤمنة فترة لا تكون فيها في معركة مكشوفة متكافئة .. ولكن القاعدة لا تتغير.

فالباطل لا يكون بعافية أبداً، حتى ولو كان غالباً! إنه يلاقي الآلام من داخله. من تناقضه الداخلي ومن صراع بعضه مع بعض. ومن صراعه هو مع فطرة الأشياء وطبائع الأشياء.

وسبيل العصابة المؤمنة حينئذ أن تحتل ولا تنهار. وأن تعلم أنها إن كانت تألم، فإن عدوها كذلك يألم.

<sup>٣٣٩</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٣ / ٨٨٦)

والألم أنواع. والقرح ألوان.. «وَتَرَجُونِ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرَجُونَ».. وهذا هو العزاء العميق. وهذا هو مفرق الطريق.. «وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا».. يعلم كيف تعتلج المشاعر في القلوب. ويصف للنفس ما يطب لها من الألم والقرح..<sup>٣٤٠</sup>

وقد سبق الحديث في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوِاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوِاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ»<sup>٣٤١</sup>.

فقد أمر النبي ﷺ أصحابه أن يظهروا للمشركين أنهم أقوياء، بالإسراع في الطواف في الأشواط الثلاثة التي كان العدو يرونهم فيها، وفي الشوط الرابع الذي لا يرونهم فيه راعى ضعفهم، فلم يكلفهم الإسراع فيه، كل ذلك من أجل أن يرى المشركون من جند الله قوة وجلداً.

ولقد نهي الله عباده المؤمنين عن الاستسلام وإظهار الضعف والحزن، وذكّرهم بأنهم هم الأعلون على عدوهم، حتى في حالة نياله منهم وانتصاره عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣٩) إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠)﴾ [آل عمران: ١٣٩، ١٤٠].

وَلَا تَضَعُوا عَنِ الْجِهَادِ، وَمَا يَنْطَلِبُهُ مِنْ حُسْنِ التَّدْبِيرِ وَالْإِعْدَادِ، بِسَبَبِ مَا أَصَابَكُمْ مِنَ الْفَشْلِ وَالْجِرَاحِ يَوْمَ أَحُدٍ، وَلَا تَحْزِنُوا عَلَى مَا فَقَدْتُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ وَالنَّصْرَ سَيَكُونَانِ لَكُمْ إِذَا تَمَسَّكُمْ بِحَبْلِ اللَّهِ، وَرَاعَيْتُمْ تَعَالِيمَهُ، فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ.

<sup>٣٤٠</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١١١٢)

<sup>٣٤١</sup> - صحيح البخاري (٢/ ١٥٠) (١٦٠٢) وصحيح مسلم (٢/ ٩٢٣) (٢٤٠) - (١٢٦٦)

[ش(وهنهم) أضعفهم. (حمى) مرض. (يثرب) اسم المدينة في الجاهلية. (يرملوا) يهرولوا والهرولة المشي السريع مع تقارب الخطى. (الأشواط) جمع شوط والمراد الطوفة حول الكعبة. (الركنن) البماني والأسود. (الإبقاء عليهم) الرفق بهم]

إِنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَابَتْكُمْ جِرَاحٌ، وَقُتِلَ مِنْكُمْ رِجَالٌ يَوْمَ أَحُدٍ، فَقَدْ أَصَابَ أَعْدَاءَكُمْ قَرِيبٌ مِمَّا أَصَابَكُمْ، فَلَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَقْعُدُوا وَتَتَقَاعَسُوا عَنِ الْجِهَادِ بِسَبَبِ مَا أَصَابَكُمْ، فَلَمُشْرِكُونَ قَدْ سَبَقَ أَنْ أَصَابَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ مِثْلَ مَا أَصَابَكُمْ أَنْتُمْ فِي أَحُدٍ، فَلَمْ يَتَقَاعَسُوا، وَلَمْ يَقْعُدُوا عَنِ الإِعْدَادِ لِلْحَرْبِ وَمُبَاشَرَتِهَا، وَهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ، فَكَيْفَ تَتَرَدَّدُونَ وَأَنْتُمْ عَلَى حَقٍّ، وَاللَّهُ وَعَدَكُمْ نَصْرَهُ، وَجَعَلَ الْعَاقِبَةَ لَكُمْ؟ وَمِنْ سُنَنِ اللَّهِ تَعَالَى مُدَاوَلَةَ الأَيَّامِ بَيْنَ النَّاسِ، فَمَرَّةٌ تَكُونُ الْعَلْبَةُ لِلْبَاطِلِ عَلَى الْحَقِّ، إِذَا أَعَدَّ لَهُ أَهْلُهُ وَاحْتَاطُوا، وَتَرَاحَى أَهْلُ الْحَقِّ، وَمَرَّةٌ تَكُونُ الْعَلْبَةُ لِلْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ. وَلَكِنَّ الْعَاقِبَةَ تَكُونُ دَائِمًا لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَبْتَلِي الْمُؤْمِنِينَ لِيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ الصَّادِقِينَ مِنْهُمْ، وَلِيَتَّخِذَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالًا يُكْرِمُهُمْ بِالشَّهَادَةِ. ٣٤٢

قال ابن جرير رحمه الله: "وهذا من الله تعالى ذكره تعزية لأصحاب رسول الله ﷺ على ما أصابهم من الجراح والقتل بأحد، قال: ولما تهنؤا ولما تحزنوا يا أصحاب محمد، يعني ولما تضعفوا بالذي نالكم من عدوكم بأحد من القتل والقروح، عن جهاد عدوكم وحرابهم، من قول القائل: وهن فلان في هذا الأمر فهو يهن وهنًا: {ولما تحزنوا} [آل عمران: ١٣٩] ولما تأسوا فتجزعوا على ما أصابكم من المصيبة يومئذ، فإتاكم أنتم الأعلون، يعني الظاهرون عليهم، ولكم العقبى في الظفر والنصرة عليهم، يقول: إن كنتم مؤمنين، يقول: إن كنتم مصدقي نبي محمد ﷺ فيما يعدكم، وفيما ينبئكم من الخبر عما يُتول إليه أمركم وأمرهم ٣٤٣

ويذكر الله المؤمنين بأن ما أصابهم يوم أحد، قد أصاب أعداءهم يوم بدر، وأصابهم شيء منه كذلك يوم أحد، وأن أيام الله التي يلتقي فيها أولياؤه وأعداؤه دول بين المسلمين وبين المشركين، إذا أخذ المسلمون بأسباب النصر أداهم على عدوهم كما حصل يوم بدر، وإذا فرطوا فيها أدا عليهم أعداءه، كما حصل يوم أحد، ليميز الله صادق الإيمان من غيره، وليختار من المؤمنين - الذين انتهت آجالهم - شهداء تكريمًا لهم، كما قال

٣٤٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٣٢، بترقيم الشاملة آليا)

٣٤٣ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٦/ ٧٦)

تعالى: {إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ  
وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) } [آل  
عمران: ١٤٠].

إن الشدة بعد الرخاء، والرخاء بعد الشدة، هما اللذان يكشفان عن معادن النفوس، وطبائع  
القلوب، ودرجة الغبش فيها والصفاء، ودرجة الهلع فيها والصبر، ودرجة الثقة فيها بالله أو  
القنوط، ودرجة الاستسلام فيها لقدر الله أو البرم به والجموح! عندئذ يتميز الصف  
ويتكشف عن: مؤمنين ومنافقين، ويظهر هؤلاء وهؤلاء على حقيقتهم، وتتكشف في دنيا  
الناس دخائل نفوسهم. ويزول عن الصف ذلك الدخل وتلك الخلخلة التي تنشأ من قلة  
التناسق بين أعضائه وأفراده، وهم مختلطون مبهمون! والله سبحانه يعلم المؤمنين  
والمنافقين. والله سبحانه يعلم ما تنطوي عليه الصدور. ولكن الأحداث ومداولة الأيام بين  
الناس تكشف المخبوء، وتجعله واقعا في حياة الناس، وتحول الإيمان إلى عمل ظاهر، وتحول  
النفاق كذلك إلى تصرف ظاهر، ومن ثم يتعلق به الحساب والجزاء. فالله سبحانه لا  
يحاسب الناس على ما يعلمه من أمرهم ولكن يحاسبهم على وقوعه منهم.

ومداولة الأيام، وتعاقب الشدة والرخاء، محك لا يخطئ، وميزان لا يظلم. والرخاء في هذا  
كالشدة.

وكم من نفوس تصير للشدة وتتماسك، ولكنها تتراخى بالرخاء وتنحل. والنفوس المؤمنة  
هي التي تصير للضراء ولا تستخفها السراء، وتتجه إلى الله في الحالين، وتوقن أن ما أصابها  
من الخير والشر فيأذن الله.

وقد كان الله يربي هذه الجماعة - وهي في مطالع خطواتها لقيادة البشرية - فرباها بهذا  
الابتلاء بالشدة بعد الابتلاء بالرخاء، والابتلاء بالهزيمة المريعة بعد الابتلاء بالنصر العجيب  
- وإن يكن هذا وهذه قد وقعا وفق أسبابهما ووفق سنن الله الجارية في النصر  
والهزيمة. لتتعلم هذه الجماعة أسباب النصر والهزيمة. ولتزيد طاعة الله، وتوكلا عليه، والتصاقا  
بركنه. ولتعرف طبيعة هذا المنهج وتكاليفه معرفة اليقين.

ويعمضي السياق يكشف للأمة المسلمة عن جوانب من حكمة الله فيما وقع من أحداث المعركة، وفيما وراء مداولة الأيام بين الناس، وفيما بعد تمييز الصفوف، وعلم الله للمؤمنين: «وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ» ..

وهو تعبير عجيب عن معنى عميق - إن الشهداء لمختارون. يختارهم الله من بين المجاهدين، ويتخذهم لنفسه - سبحانه - فما هي رزية إذن ولا خسارة أن يستشهد في سبيل الله من يستشهد. إنما هو اختيار وانتقاء، وتكريم واختصاص .. إن هؤلاء هم الذين اختصهم الله ورزقهم الشهادة، ليستخلصهم لنفسه - سبحانه - ويخصهم بقربه.

ثم هم شهداء يتخذهم الله، ويستشهدهم على هذا الحق الذي بعث به للناس. يستشهدهم فيؤدون الشهادة. يؤدون أداء لا شبهة فيه، ولا مطعن عليه، ولا جدال حوله. يؤدونها بجهادهم حتى الموت في سبيل إحقاق هذا الحق، وتقريره في دنيا الناس. يطلب الله - سبحانه - منهم أداء هذه الشهادة، على أن ما جاءهم من عنده الحق، وعلى أنهم آمنوا به، وتجردوا له، وأعزوه حتى أرخصوا كل شيء دونه وعلى أن حياة الناس لا تصلح ولا تستقيم إلا بهذا الحق وعلى أنهم هم استيقنوا هذا، فلم يألوا جهدا في كفاح الباطل وطرده من حياة الناس، وإقرار هذا الحق في عالمهم وتحقيق منهج الله في حكم الناس .. يستشهدهم الله على هذا كله فيشهدون. وتكون شهادتهم هي هذا الجهاد حتى الموت. وهي شهادة لا تقبل الجدال والحال! وكل من ينطق بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. لا يقال له إنه شهد، إلا أن يؤدي مدلول هذه الشهادة ومقتضاها. ومدلولها هو ألا يتخذ إلا الله إليها. ومن ثم لا يتلقى الشريعة إلا من الله. فأخص خصائص الألوهية التشريع للعباد وأخص خصائص العبودية التلقي من الله .. ومدلولها كذلك ألا يتلقى من الله إلا عن محمد بما أنه رسول الله. ولا يعتمد مصدرا آخر للتلقي إلا هذا المصدر ..

ومقتضى هذه الشهادة أن يجاهد إذن لتصبح الألوهية لله وحده في الأرض، كما بلغها محمد - ﷺ - فيصبح المنهج الذي أراده الله للناس، والذي بلغه عنه محمد - ﷺ - هو المنهج السائد والغالب والمطاع، وهو النظام الذي يصرف حياة الناس كلها بلا استثناء.

فإذا اقتضى هذا الأمر أن يموت في سبيله، فهو إذن شهيد. أي شاهد طلب الله إليه أداء هذه الشهادة فأداها. واتخذها الله شهيدا. ورزقه هذا المقام. هذا فقه ذلك التعبير العجيب: «وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ...»<sup>٣٤٤</sup>.

ويصغي جند الله لهذه الآيات التي تثير فيهم عزة الإيمان، فينسون ما أصابهم من قتل وجراح، ويدعوهم الرسول ﷺ والدماء تسيل من أجسادهم، لملاحقة المشركين بعد انتهاء معركة أحد، فيستجيبون له ويخرجون في أثر العدو حتى بلغوا حمراء الأسد، ليرى الناس أن به ﷺ وبأصحابه قوة، ويوحى شياطين الجن إلى شياطين الإنس، أن يثوا إشاعات كاذبة في صفوف المؤمنين لتخويفهم من أعاد الله، فيأتيهم من يقول لهم: إن المشركين قد جمعوا لكم جموعاً لا طاقة لكم بها، فيشتبهم الله ويزدادون إيماناً على إيمانهم، فلا يخافون إلا الله، بل يعتمدون عليه ويتوكلون عليه وحده: {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ} (١٧٢) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَى مَدِينِهِمْ خَالِينَ وَأَذَانُ الْمُرْكُوبِينَ يَلْمِزُهُمْ لِلَّذِينَ أَصَابُوا مَأْزُومًا فَوَسْوَسَ إِلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ إِنَّهُمْ مُرْكُوبُونَ وَخَافُوا أَنْ يَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَّوْا عَنْ عَدُوِّ اللَّهِ وَلِلَّهِ الْغَلَبَةُ الْيَوْمَ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (١٧٤) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٥) { [آل عمران: ] .

بَعْدَ أَنْ انصَرَفَتْ قُرَيْشٌ مِنْ مَيْدَانِ الْمَعْرَكَةِ يَوْمَ أُحُدٍ مُتَّجِهَةً إِلَى مَكَّةَ، نَدِمَتْ عَلَى الْانصِرَافِ قَبْلَ اسْتِصْالِ شَافَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ، فَفَكَّرُوا فِي الْعَوْدَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَعَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَنَدَبَ الْمُسْلِمِينَ لِلْخُرُوجِ وَرَأَى الْمُشْرِكِينَ لَيْثِنِيهِمْ عَنِ التَّفَكِيرِ فِي الْعَوْدَةِ، وَأَمَرَ بِالْأَخْرَاجِ مَعَهُ إِلَّا مَنْ شَهِدَ أَحَدًا، فَتَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ جِرَاحٍ. وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ مَنْ أَحْسَنَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَجِيبِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ وَأَتَقَى أَجْرًا عَظِيمًا. وَخَافَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ لَمْ يَشْتَرِكُوا فِي الْمَعْرَكَةِ، وَيَخْرُجَ وَرَاءَهُمْ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بَعْضَ نَاقِلِي الْأَخْبَارِ لِيَهْوُلُوا عَلَيْهِ، لِيَكْفَ عَنِ اللَّحَاقِ بِهِمْ، وَقَالَ نَاقِلُوا الْأَخْبَارِ لِلْمُسْلِمِينَ: إِنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ (النَّاسَ) قَدْ حَشَدُوا لَكُمْ، وَجَمَعُوا

<sup>٣٤٤</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٨٢)

قَوَاهُمْ، فَاحْذَرُوهُمْ، وَاخْشَوْهُمْ، فَلَمْ يَزِدْ هَذَا الْقَوْلُ هَوْلًا لِلْمُؤْمِنِينَ - الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ وَخَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُلَبِّينَ دَعْوَتَهُ، رَاغِبِينَ فِي نَيْلِ رِضْوَانِ رَبِّهِمْ وَنَصْرِهِ - إِلَّا إِيمَانًا بِرَبِّهِمْ، وَثِقَةً بِوَعْدِهِ وَنَصْرِهِ وَأَجْرِهِ، وَرَدُّوا عَلَى مُحَاطَبَتِهِمْ قَائِلِينَ: إِنَّهُمْ يَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ حَسْبُهُمْ. فَلَمَّا تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ كَفَاهُمْ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُمْ وَأَغَمَّهُمْ، وَرَدَّ عَنْهُمْ بَأْسَ النَّاسِ (الْكَافِرِينَ)، فَارْجَعُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ، وَقَدْ فَازُوا بِرِضْوَانِ اللَّهِ، وَعَظِيمِ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ وَاسِعُ الْفَضْلِ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ قَدْ وَاْعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى بَدْرِ فِي الْمَوْعِدِ الْمَحْدَدِ، وَتَخَلَّفَتْ قُرَيْشٌ، فَاشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَيْرًا مَرَّتَ بِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ، ثُمَّ بَاعَهَا فَرِيحًا، وَوَزَعَ الرِّيحَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَانْقَلَبُوا مِنْ غَزْوَةِ بَدْرِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ، وَنَالُوا رِضْوَانَ اللَّهِ، وَحَصَلُوا عَلَى فَضْلِهِ فِي الرِّيحِ. وَاللَّهُ عَظِيمُ الْفَضْلِ عَلَى عِبَادِهِ. يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي يُخَوِّفُكُمْ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَيُوهِمُكُمْ أَنَّكُمْ ذُرُوبُ بَأْسِ وَقُوَّةٍ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَكُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ، فَلَا تَخَافُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانَ، وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ، وَالْحِجْرُوا إِلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ حَقًّا، فَإِنَّهُ كَافِيكُمْ إِيَّاهُمْ، وَنَاصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ. وَخَافُوهُ هُوَ فَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى النَّصْرِ وَعَلَى الْخُذْلَانِ، وَعَلَى الضَّرِّ وَالتَّفْعِ. ٣٤٥

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ} [آل عمران: ١٧٢] لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمْ: الرَّبِيرُ، وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِيْرِهِمْ» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَالرَّبِيرُ ٣٤٦

٣٤٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٦٥، بترقيم الشاملة آليا)

٣٤٦ - صحيح البخاري (١٠٢ / ٥) (٤٠٧٧)

[ ش (استجابوا) أطاعوا الأمر وأجابوا النداء. (القرح) الجراح. / آل عمران ١٧٢. / (إيْرهم) خلفهم وعقبهم. فانتدب) من قولهم ندبه لأمر فانتدب أي دعاه فأجاب]

وبعد: فقد رأيتَ من هذه النصوص من الكتاب والسنة أن المؤمنين مهما أصابهم من البلاء، ومهما بدا أن عدوهم انتصر عليهم، حتى لو أصاب نبيهم بالجروح وقتل عمه حمزة وغيره من صناديد الصحابة، فإنهم هم الأعلون لا يضعفون ولا يستكينون، بل يظهرون لعدوهم القوة من أنفسهم بمطاردته وإظهاره. بمظهر المهزوم في النهاية، فأين المنتسبون إلى الإسلام اليوم من هذه المعاني العالية التي سطرها الرسول ﷺ وأصحابه، وفيهم أسوة حسنة؟ إن المنتسبين إلى الإسلام اليوم ليروع غالب قادتهم شعوبهم، ويدخلون عليهم الرعب من قوة أعداء الله، ويدعونهم إلى الاستسلام للكافرين ويركع غالب أولئك القادة لأولئك الأعداء ويدلون لهم، ناسين هذه المعاني الرفيعة وتلك الصفات الحميدة، في الأجداد الأوائل الذين لا يزالون يعيشون على فتات موائد جهادهم وتضحياتهم فلا حول ولا قوة إلى بالله.

### الإقامة في أرض المعركة ثلاثة أيام بعد الانتصار على الأعداء:

قد ينتصر في أول المعركة أحد الخصمين، وقد يستمر له النصر إلى النهاية، وقد لا يستمر بل قد يدال عليه خصمه، وليس النصر هو أن يصاب العدو بالقتل والجروح وأخذ الأموال والغنائم فقط، بل ذلك ومعه شعور العدو بالهزيمة الساحقة التي ييأس معها من العودة إلى المحاربة، وشعور الغالب بأنه الأعلى الذي أصبح مسيطراً وبيده زمام أمر المعركة السابقة، ويأمل أن يكون له النصر كذلك في معركة لاحقة. ومن علامة الشعور بالهزيمة الساحقة أن يولي العدو هارباً لا يدري ما خلفه، بل لا يهتم إلا أن ينجو بنفسه، وهذا ما حصل في معركة بدر بالنسبة للمشركين فإنهم ولوا فارين مدبرين لا يلوون على شيء.

لا بل إن المشركين في أحد، وكانت الغلبة في ظاهرها لهم على المسلمين، ولكنهم لم يحافظوا على ذلك العَلْب وذلك الانتصار عندما ولوا مدبرين، والرسول ﷺ وأصحابه الذين تسيل أجسادهم دماً من جروح المعركة يتابعونهم، فكان ذلك ضرباً من الهزيمة، بخلاف المسلمين فإنهم - وإن بدا أنهم هزموا في المعركة فكان منهم سبعون قتيلاً

وجرح الكثير منهم حتى نبيهم ﷺ - مع ذلك أخذوا زمام مبادرة النصر بمتابعة المشركين، وهم على تلك الحال وفر المشركون عندما علموا بخروجهم إلى حمراء الأسد. ولكن الرسول ﷺ وأصحابه، حافظوا على انتصارهم في غزوة بدر، فأقام ﷺ بها ثلاثاً، وكانت تلك عادته إذا غلب عدوه أقام بمكان المعركة ثلاثاً.

فَعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَدُّوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ حَبِيثٌ مُخْبَثٌ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرِصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نَرَى يَنْتَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرُّكِيِّ، فَجَعَلَ يَنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَيَسْرُكُمْ أَنْتُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»، قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ، قَوْلُهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَتَقِيْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدْمًا ۝ ٣٤٧.

٣٤٧ - صحيح البخاري (٧٦/٥) (٣٩٧٦)

[ش (صناديد) جمع صناديد وهو السيد الشجاع. (طوي) هي البئر التي بنيت جدرانها بالحجارة. (حبيث) غير طيب. (مخبث) من قوله أحيث إذا اتخذ أصحابا حبيثا أي زاد حبيثه بإلقاء هؤلاء الحبيثين فيه. (شفة الركي) طرف البئر. (أنكم

أطعتم) أي لو أنكم أطعتم. (نقمة) وفي نسخة (نقيمة) وهي المكافأة بالعقوبة]

(فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا) ؛ أَي مِنَ الْعَذَابِ فَهَذَا سُؤَالٌ تَوْبِيخٌ وَتَقْرِيعٌ لَهُمْ قَالَ الْمُطَهَّرُ: أَي هَلْ تَتَمَنَّوْنَ أَنْ تَكُونُوا مُسْلِمِينَ بَعْدَ مَا وَصَلْتُمْ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ قُلْتُمْ فَالْهَمْزَةُ لِلتَّقْرِيرِ وَقَالَ الطَّبِي: أَي أَنْحَزْتُمْ وَتَنَحَّسَرْتُمْ عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَمْ لَا وَتَذَكَّرْتُمْ قَوْلَنَا لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُ دِينَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَيَنْصُرُ أَوْلِيَآءَهُ وَيَخْذُلُ أَعْدَاءَهُ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا (فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا) “ مَا مَبْتَدَأُ بِمَعْنَى الدِّينِ وَ “ مِنْ ” بَيَانٌ مَا وَ “ لَا أَرْوَاحَ لَهَا ” حَبْرَةٌ ؛ أَي مَنْ تَكَلَّمَ مَعَهُمْ أَشْبَحَ بِهَا أَرْوَاحٌ فَكَيْفَ يُجِيبُونَكَ وَقِيلَ مَا اسْتَفْهَمِيَّةٌ وَمِنْ زَائِدَةٍ قَالَ الطَّبِي: عَلَى الثَّانِي فِيهِ مَعْنَى الْإِنكَارِ ؛ لِأَنَّ فِي الْاسْتَفْهَامِ مَعْنَى التَّنْفِي وَعَلَى الْأَوَّلِ الْحَبْرُ مَحْذُوفٌ ؛ أَي الَّذِينَ تُكَلِّمُهُمْ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَكَ، أَوْ مِنْ زَائِدَةٍ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ وَأَجْسَادٌ حَبْرٌ لَهُ أَهْلٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تُكَلِّمُ بِمَعْنَى تَسْأَلُ وَمِنْ مُتَعَلِّقٍ بِهِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ كَلِمَةٍ مَا اسْتَفْهَمِيَّةٌ (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْمَعَ (وَفِي رِوَايَةٍ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ) وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلتَّوَوِي قَالَ الْمَازِرِيُّ قِيلَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ عَمَلًا بَظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ وَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي وَقَالَ يُحْمَلُ سَمَاعُهُمْ عَلَى مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ سَمَاعُ الْمَوْتَى فِي أَحَادِيثِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفَتْنَتِهِ الَّتِي

وقال الحافظ في الفتح: "قال المهلب: حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس، ولا يخفى أن محلّه إذا كان في أمن من عدوّ وطارق، والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة.

وقال ابن الجوزي: إنّما كان يُقيم ليُظهر تأثير العلبة وتنفيد الأحكام وقلة الاحتفال، فكأنّه يقول: من كانت فيه قوّة منكم فليرجع إلينا.

وقال ابن المير: يُحتَمَل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين. وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يُقيم عليها ثلاثاً لأنّ الضيافة ثلاثة.<sup>٣٤٨</sup>

وقال ابن القيم رحمه الله: "ثم أقام رسول الله ﷺ بالعرصة ثلاثاً، وكان إذا ظهر على قوم أقام بعرضتهم ثلاثاً" ( . ثم ارتحل مؤيداً منصوراً، قريراً عيّن بنصر الله له، ومعه الأسارى

لَا مَدْفَع لَهَا وَذَلِكَ بِإِحْيَائِهِمْ، أَوْ إِحْيَاءِ أَجْزَاءِ مِنْهُمْ يُعَلِّقُونَ بِهِ وَيَسْمَعُونَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ قَالَ ابْنُ الْهَيْمَامِ فِي شَرْحِ الْهَيْدَايَةِ: أَعْلَمُ أَنَّ أَكْثَرَ مَشَايِخِ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَسْمَعُ عَلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ فَكَلَّمَهُ مَيِّتًا لَا يَحْتَنُ ؛ لِأَنَّهَا تُنْعَقِدُ عَلَى مَا يُجِيبُ بِهِمُ السَّمَاعِ كَمَا قَالُوا فَيَمْنُ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَأَكَلَ السَّمَكُ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ لَحْمًا طَرِيًّا قَالَ: وَأَحَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَارَةً بِأَنَّهُ مَرْدُودٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَيْفَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ذَلِكَ؟ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ { وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ } [فاطر: ٢٢]، { إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى } [النمل: ٨٠] أقول: وَالْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَرْدُودًا لَأَسِيْمًا وَلَا مُنَافَاةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَوْتَى الْكُفَّارُ وَالنَّفِيُّ مُنْصَبٌّ عَلَى نَفْيِ النَّفْعِ لَا عَلَى مُطْلَقِ السَّمْعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { صُمُّ بَكُمْ عَمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ } [البقرة: ١٧١]، أَوْ عَلَى نَفْيِ الْجَوَابِ الْمُتَرْتَبِ عَلَى السَّمْعِ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى } [النمل: ٨٠] وَهُمْ مِثْلُهُمْ لَمَّا سَدُّوا عَنِ الْحَقِّ مَشَاعِرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ ؛ أَيِ هِدَايَتَهُ فَيُؤَفِّقُهُ لِفَهْمِ ؛ آيَاتِهِ وَالنَّاعِظِ بِعِظَانِهِ { وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ } [فاطر: ٢٢] تَرْشِيحٌ لِمَثَلِ الْمُصْرَبِينَ عَلَى الْكُفْرِ بِأَمْوَاتٍ وَمُبَالَغَةٌ فِي إِقْنَاتِهِمْ عَنْهُمْ اِهـ. فَالآيَةُ مِنْ قَبِيلِ: { إِنَّكَ لَا تُهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ } [القصص: ٥٦]، ثُمَّ قَالَ وَتَارَةً بِأَنَّ تِلْكَ خُصُوصِيَّةٌ لَهُ ﷺ - مُعْجَزَةٌ وَزِيَادَةٌ حَسْرَةً عَلَى الْكَافِرِينَ أَقُولُ وَهَذَا قَوْلٌ قِتَادَةٌ الْآتِي وَيُرَدُّهُ أَنَّ الْاِخْتِصَاصَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا بَلِ السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ يُنَافِيَانِهِ قَالَ وَتَارَةً بِأَنَّهُ مِنْ ضَرْبِ الْمَثَلِ أَقُولُ وَيُدْفَعُهُ جَوَابُهُ ﷺ -، ثُمَّ قَالَ وَيُشْكَلُ عَلَيْهِمْ خَيْرٌ مُسْلِمٌ «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا» اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَخْصُوا ذَلِكَ بِأَوَّلِ الْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ مُقَدِّمَةً لِلْسُّؤَالِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآيَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا يُفِيدَانِ تَحَقُّقَ عَدَمِ سَمَاعِهِمْ فَإِنَّهُ تَعَالَى شَبَّهَ الْكُفَّارَ بِالْمَوْتَى لِإِفَادَةِ بُعْدِ سَمَاعِهِمْ وَهُوَ نَوْعٌ عَدَمِ سَمَاعِ الْمَوْتَى اِهـ. وَهُوَ كَمَا تَرَى فِيهِ نَوْعٌ نَقْضٍ لَا يَحْصُلُ بِهِ جَمْعٌ مَعَ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى يُرَدُّ عَلَى

التَّخْصِيصِ بِأَوَّلِ أَحْوَالِ الدَّفْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ "مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشَاكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٦/ ٢٥٥٣)

٣٤٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦/ ١٨١)

وَالْمَعَانِمُ، فَلَمَّا كَانَ بِالصَّفْرَاءِ، قَسَمَ الْعَنَائِمَ وَضَرَبَ عُنُقَ النَّصْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَ بِعَرْقِ الطَّبِيَّةِ، ضَرَبَ عُنُقَ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ. وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ مُؤَيَّدًا مُظْفَرًا مَنصُورًا قَدْ خَافَهُ كُلُّ عَدُوٍّ لَهُ الْمَدِيْنَةَ وَحَوْلَهَا، فَأَسْلَمَ بَشَرٌ كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، وَحَيْثُ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُنَافِقِ وَأَصْحَابُهُ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا. ٣٤٩

#### مواصلة التدريب القتالي وعدم القعود عنه:

الجهاد في سبيل الله باق ما بقي في الأرض مسلم وكافر، فإذا أعد المسلمون العدة لمعركة مع عدو وانتصروا عليه، فعليهم أن يواصلوا الإعداد لمعركة أخرى مع عدو آخر، والمقصود هنا التنبيه على أنه لا يجوز للمسلمين أن يكسلوا عن التدريب والتمرين على أساليب القتال وأنواع السلاح ركوناً إلى معركة انتصروا فيها.

وقد ظن بعض المسلمين بعد أن حققوا انتصاراً على الكافرين أن أمر القتال انتهى، وأنه لا حاجة بعد ذلك إلى اقتناء السلاح وإعداد العدة، بل جاء وقت الراحة والرخاء - هذا الظن كان بعد تحقيق النصر على العدو، فكيف حال من يزعم ذلك وهو مهزوم والعدو منتصر عليه - فكذب الرسول ﷺ هذا الظن، وأمر بالاستمرار في إعداد العدة والتدريب، فعن سلمة بن نُفَيْل الكِنْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السَّلَاحَ وَقَالُوا: لَا جِهَادَ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُوْجْهَهُ فَقَالَ: «كَذَبُوا الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُفَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيُزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحِي إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرُ مُلْبَثٍ، وَأَنْتُمْ مُتَّبِعُونَني أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ» ٣٥٠

٣٤٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٦٨)

٣٥٠ - السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٣١١) (٤٣٨٦) صحيح

أذال: الإذالة: الإهانة والابتدال. = أوزارها: الأوزار: الأثقال، ومعنى «حتى تضع الحرب أوزارها» أي: ينفضي أمرها، وتخف أثقالها، ولا يبقى قتال. = يزيغ: زاع الشيء يزيغ: إذا مال. = نواصي: جمع ناصية، وهو شعر مقدم الرأس. = عقير الدار: أصلها

وفي صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن شماسه، أن فقيماً اللخمي، قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين العرضين وأنت كبير يشق عليك، قال عقبة: لو لا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانيه، قال الحارث: فقلت لابن شماسه: وما ذلك؟ قال: إنه قال: «من علم الرمي، ثم تركه، فليس منا» أو «قد عصي»<sup>٣٥١</sup>

### دفن قتلى المسلمين في مصارعهم:

والسنة أن يدفن قتلى المسلمين في مصارعهم - أي في مكان المعركة - ولا ينقلوا إلى المقبرة المعتادة، ولو كانت قريبة.

وقد ظن نساء الصحابة اللاتي قمن بالخدمة - من سقي وتمريض وغيرهما - في معركة أحد أن نقل الموتى إلى المقبرة - اعتباراً بالأصل - سنة فنقلن بعض الموتى مع الجرحى إلى المدينة، فعن الربيع بنت معوذ، قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ، فنسقي القوم، ونخدمهم، وترد الجرحى والقتلى إلى المدينة»<sup>٣٥٢</sup> «<sup>٣٥٣</sup>.

بافتح، وهو محلة القوم، وأهل المدينة يقولون: عقر الدار، بالضم. جامع الأصول في أحاديث الرسول ط مكتبة الحلواني الأولى (٢/ ٥٧٠)

<sup>٣٥١</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٢) - ١٦٩ (١٩١٩)

[ش (أعانيه) هكذا هو في معظم النسخ لم أعانيه بالياء وفي بعضها لم أعانه بحذفها وهو الفصح والأول لغة معروفة سبق بيها مرات]

<sup>٣٥٢</sup> - (فحماً إلى المدينة) فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يُدفن فيه، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا للدليل "نبيل الأوطار" (٤/ ١٣٧)

<sup>٣٥٣</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٣٤) (٢٨٨٣)

فهذه الأحاديث تدل على جواز خروجهن مع الغزاة لاسيما إذا كان لهن حاجة في ذلك ولا ينافي هذا ما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة أنها قالت: قلت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: "لكن أفضل الجهاد حج مبرور" فإنه إنما يدل على أن أفضل الجهاد الحج المبرور وهو غير محل التراجع. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٥٤)

وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال: ويختص ذلك بدوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشع منه الجلد فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس. ويؤدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهرى وفي قول الأكثر يُيمم وقال الأوزاعي تُدفن كما هي.

فلما علم النبي ﷺ أمرهم أن يردوا القتلى إلى مصارعهم، فعن حابر بن عبد الله، «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يُردوا إلى مصارعهم»، وكانوا قد نُقلوا إلى المدينة<sup>٣٥٤</sup>  
وعن حابر قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لَتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَصَاجِعِهِمْ»<sup>٣٥٥</sup>

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَبِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ يُرَدُّ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: أَمْرُهُ بِرَدِّهِمْ كَانَ أَوَّلًا، وَأَمَّا بَعْدُ فَلَا لِمَا رُوِيَ أَنَّ حَابِرًا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى الْبَقِيعِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَهـ. وَهُوَ مَرْدُودٌ لِأَنَّ هَذَا الْجَمْعَ مَقْبُولٌ بَلْ مُتَعَيِّنٌ عِنْدَ أَرْبَابِ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ.<sup>٣٥٦</sup>

(فنادى مُنادي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا الْقَتْلَى) جَمْعُ الْقَتِيلِ وَهُوَ الْمَقْتُولُ أَي: الشُّهْدَاءُ. (إِلَى مَصَاجِعِهِمْ) أَي: مَقَاتِلِهِمْ، وَالْمَعْنَى: لَا تَنْقُلُوا الشُّهْدَاءَ مِنْ مَقَاتِلِهِمْ بَلْ اذْفِنُوهُمْ حَيْثُ قُتِلُوا، وَكَذَا مَنْ مَاتَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُنْقَلُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، قَالَهُ فِي بَعْضِ عُلَمَائِنَا، وَقَالَ فِي الْأَزْهَارِ: الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «رُدُّوا الْقَتْلَى لِلْوَجُوبِ، وَذَلِكَ أَنْ نَقَلَ الْمَيِّتَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ يَغْلِبُ فِيهِ التَّغْيِيرُ حَرَامٌ، وَكَانَ ذَلِكَ زَجْرًا عَنِ الْقِيَامِ بِذَلِكَ وَالْإِقْدَامِ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَظْهَرَ دَلِيلٌ وَأَقْوَى حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ النَّقْلِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ نَقْلُهُ السَّيِّدُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ نَهْيَ النَّقْلِ مُخْتَصٌّ بِالشُّهْدَاءِ، لِأَنَّهُ نُقِلَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِنْ قَصْرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكَرُوا كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى نَقْلِهِمْ، بَعْدَ دَفْنِهِمْ لِغَيْرِ عُدْرٍ، وَيُؤَيِّدُهُ لَفْظُ مَصَاجِعِهِمْ، وَلَعَلَّ وَجْهَ تَخْصُّصِ الشُّهْدَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَصَاجِعِهِمْ} [آل عمران: ١٥٤] وَفِيهِ حِكْمَةٌ أُخْرَى: وَهُوَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ حَيَاةً وَمَوْتًا، وَبَعَثًا وَحَشْرًا، وَتَبَرُّكُ النَّاسِ بِالزِّيَارَةِ إِلَى مَشَاهِدِهِمْ وَيَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى زِيَارَةِ جَبَلِ أَحَدٍ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «أَحَدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». قَالَ الْمُظْهَرُ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُنْقَلُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قَالَ

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: الْفَرْقُ بَيْنَ حَالِ الْمُدَاوَةِ وَتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ أَنَّ الْعُسْلَ عِبَادَةٌ وَالْمُدَاوَةُ ضَرُورَةٌ وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ. فَتَحَ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - ط دار المعرفة (٦ / ٨٠)

<sup>٣٥٤</sup> - سنن النسائي (٤ / ٧٩) (٢٠٠٤) صحيح

<sup>٣٥٥</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤ / ٢١٥) (١٧١٧) صحيح

<sup>٣٥٦</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣ / ١٢٢١)

الْأَشْرَفُ: هَذَا كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ، أَيِ الْإِبْتِدَاءِ أَحَدٌ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَمَّا رُوِيَ أَنَّ جَابِرًا جَاءَ بِأَبِيهِ  
 عَبْدَ اللَّهِ الَّذِي قُتِلَ بِأَحَدٍ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى الْبُقْعِ وَدَفَنَهُ بِهَا. قَالَ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَعَلَّ  
 الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى النَّقْلِ نُقِلَ، وَإِلَّا فَلَمَّا رُوِينَا عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْحَمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّينَ  
 كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلَ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنْ  
 اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحَفَرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَّعَيَّرَا، كَأَنَّمَا مَا تَا  
 بِالْأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ وَيَدُهُ عَلَى جُرْحِهِ فَدُفِنَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ  
 جُرْحِهِ ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أَحَدٍ وَبَيْنَ الْحَفْرِ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ  
 سَنَةً، قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ، لِأَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِجَابِرٍ أَنَّهُ يَنْقُلُ التَّهْيِ عَنْ أَنْ يُنْقَلَ. قَالَ ابْنُ  
 الْهَيْمَامِ: وَلَا يُنْبَشُ بَعْدَ إِهَالَةِ التُّرَابِ لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ وَلَا قَصِيرَةٍ، إِلَّا لِعُذْرٍ. قَالَ فِي  
 التَّجْنِيسِ: وَالْعُذْرُ أَنْ يَظْهَرَ أَنَّ الْأَرْضَ مَعْصُوبَةٌ، أَوْ يَأْخُذَهَا شَفِيعٌ، وَلِذَا لَمْ يُحَوَّلْ كَثِيرٌ مِنَ  
 الصَّحَابَةِ، وَقَدْ دُفِنُوا بِأَرْضِ الْحَرْبِ، إِذْ لَا عُذْرَ، وَمِنَ الْأَعْذَارِ أَنْ يَسْقُطَ فِي اللَّحْدِ مَالٌ  
 ثَوْبٌ، أَوْ دِرْهَمٌ لِأَحَدٍ، وَاتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْمَشَايخِ فِي امْرَأَةٍ دُفِنَ ابْنُهَا وَهِيَ غَائِبَةٌ فِي غَيْرِ  
 بَلَدِهَا فَلَمْ تَصْبِرْ فَأَرَادَتْ نَقْلَهُ أَنَّهُ لَا يَسْعَاهَا ذَلِكَ لِتَجْوِيزِ شَوَازٍ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُلْتَفَتُ  
 إِلَيْهِ، وَلَمْ تَعْلَمْ خِلَافًا بَيْنَ الْمَشَايخِ فِي أَنَّهُ لَا يُنْبَشُ، وَقَدْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ، أَوْ بِلَا صَلَاةٍ فَلَمْ  
 يُسْحَوْهُ لِتَدَارُكِ فَرَضِ لِحَقِّهِ يَتِمَكَّنُ بِهِ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا أَرَادُوا نَقْلَهُ قَبْلَ الدَّفْنِ أَوْ تَسْوِيَةِ اللَّبَنِ فَلَا  
 بَأْسَ بِنَقْلِهِ نَحْوَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ. قَالَ فِي التَّجْنِيسِ: لِأَنَّ الْمَسَافَةَ إِلَى الْمَقَابِرِ قَدْ تَبْلُغُ هَذَا  
 الْمَقْدَارَ، وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ: قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَقْلَهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ  
 مَكْرُوهٌ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ كُلُّ فِي مَقْبَرَةِ الْبَلَدَةِ الَّتِي مَاتَ بِهَا، وَنُقِلَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ مَاتَ بِالشَّامِ، وَحَمَلَتْ  
 مِنْهَا: وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ فِيكَ إِلَيَّ مَا نَقَلْتُكَ، وَلَدَفَنْتُكَ حَيْثُ مِتَّ، ثُمَّ قَالَ فِي التَّجْنِيسِ: فِي  
 النَّقْلِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ لَا إِثْمَ، لَمَّا نُقِلَ أَنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ بِمِصْرَ، وَنُقِلَ عَنْهُ إِلَى  
 الشَّامِ، وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نُقِلَ تَابُوتَ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا أَتَى عَلَيْهِ زَمَانٌ مِنْ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ  
 لِيَكُونَ مَعَ آبَائِهِ اهـ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا شَرْعٌ مِنْ قِبَلِنَا، وَلَمْ تَتَوَفَّرْ فِي شُرُوطِ كَوْنِهِ شَرْعًا

لَنَا إِلَّا أَنَّهُ نُقِلَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي ضَيْعَةٍ عَلَى أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَحُمِلَ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا هـ. وَفِيهِ أَنَّهُ نُقِلَ حِينَ مَوْتِهِ لَأَ بَعْدَ دَفْنِهِ فَلَا دَخَلَ لَهُ فِي الْقَضِيَّةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ نُقْلَ يَعْقُوبَ وَيُوسُفَ عَنْ عُذْرٍ أَيْضًا، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْإِثْمِ وَالْكَرَاهَةِ، إِذِ الْكَرَاهَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى إِلَّا لِعَارِضٍ. قَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ: وَذَكَرَ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي بَلَدِهِ يُكْرَهُ نَقْلُهُ إِلَى أُخْرَى، لِأَنَّهُ اسْتِعْجَالٌ بِمَا لَا يُفِيدُ، بِمَا فِيهِ تَأْخِيرٌ دَفْنِهِ، وَكَفَى بِذَلِكَ كَرَاهَةً، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ مِنْ نَقْلِهِ إِلَى أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ أَوْ إِلَى قُرْبِ قَبْرِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ الْأَوْلِيَاءِ، أَوْ لِيَزُورَهُ أَقَارِبُهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا كَرَاهَةَ إِلَّا مَا نُصِّ عَلَيْهِ مِنْ شُهَدَاءِ أَحَدٍ، أَوْ مَنْ فِي مَعْنَاهُمْ، مِنْ مُطْلَقِ الشُّهَدَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٣٥٧

وَأْتَفَقَ الْأَثَمَةُ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ يُسْتَحَبُّ دَفْنُهُ حَيْثُ قُتِلَ. لَمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِي أَحَدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ. وَأَنَّهُ يُنْزَعُ عَنْهُ الْحَدِيدُ وَالسَّلَاحُ، وَيُتْرَكُ عَلَيْهِ خُفَاهُ، وَقَلَنْسُوْتُهُ لَمَّا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ”أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِي أَحَدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ. وَدَفِنُ الشَّهِيدِ بِثِيَابِهِ حَتْمٌ عِنْدَ الْحَفَنِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَمَلًا بظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَأَوْلَى عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُ ثِيَابُهُ، وَيُكْفَنَهُ بِغَيْرِهَا. ٣٥٨

ولعل من حكم أمره ﷺ بردهم إلى مضاجعهم كون ذلك عبرة للمسلمين الذين يجيئون بعدهم، ويزورون ساحة المعركة فيتذكرون أعلام الجهاد في سبيل الله الذين حملوا على أكتافهم دعوة الإسلام، وضحوا في سبيل الله تعالى من أجل رفع راية هذا الدين، وهداية الناس له بكل ما يملكون حتى نفوسهم وروؤا بدمائهم تلك الأرض التي مازالت شاهد صدق على البذل والتضحية.

وكذلك عندما يقف المسلم متأملاً أحداث الغزوة ومواقع حزب الله المجاهدين، وحزب الشيطان المحاربين، يأخذ في الدعاء لهؤلاء الذين اختارهم الله شهداء عنده.

٣٥٧ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٢٢٠)

٣٥٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٠/ ٢١)

وكذلك إرشاد للمسلم بأن يدفن في أي أرض يموت، ولا داعي لنقله من مكان إلى آخر فالأرض كلها أرض الله {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [لقمان: ٣٤]

وإذا كانت الأرض تشهد لأهل الطاعة بطاعتهم، وعلى أهل المعاصي بعصيانهم فإن خير عمل يقدمه المؤمن - بعد الإيمان بالله - الموت في سبيله، ومضجعه الذي فاضت روحه فيه، وهو يجاهد في سبيل الله أولى به من غيره من بقاع الأرض، كما أن مرقده في ذلك الجزء الذي بلله دمه خير له من بقعة أخرى، فعن أبي هريرة، قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية {يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا} [الزلزلة: ٤]، قال: «تَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟»، قال: قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها، أن تقول عمل كذا وكذا في يوم كذا وكذا»، قال: «فهذه أخبارها»<sup>٣٥٩</sup>.

وأما الميت غير شهيد المعركة، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر بعد الدفن مطلقاً. وأفتى بعض المتأخرين من الحنفية بجوازه إلا أن ابن عابدين رده فقال نقلاً عن الفتح: اتفق مشايخ الحنفية في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدتها فلم تصبر، وأرادت نقله على أنه لا يسعها ذلك، فتحويز بعض المتأخرين لا يلتفت إليه .

وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام؛ ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا، ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا .  
وأما قبل دفنه فيرى الحنفية وهو رواية عن أحمد أنه لا بأس بنقله مطلقاً، وقيل إلى ما دون مدة السفر، وقيدته محمد بقدر ميل أو ميلين .

<sup>٣٥٩</sup> - السنن الكبرى للنسائي (١٠ / ٣٤٢) (١١٦٢٩) وصحيح ابن حبان - مخرجا (١٦ / ٣٦٠) (٧٣٦٠) حسن

وَدَهَبَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُ الْمَيِّتِ قَبْلَ الدَّفْنِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُنْدَرِ. وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَحْفُ لِمُؤْتِنَتِهِ، وَأَسْلَمَ لَهُ مِنَ التَّعْيِيرِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ حَازَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا أُحِبُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ، أَوْ الْمَدِينَةَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَيُخْتَارُ أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْهَا لِفَضْلِ الدَّفْنِ فِيهَا، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يُكْرَهُ نَقْلُهُ، وَقَالَ صَاحِبُ التَّئِمَّةِ وَآخَرُونَ: يَحْرُمُ نَقْلُهُ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ نَقْلُ الْمَيِّتِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَكَذَا بَعْدَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ بِشُرُوطِ هِيَ:

- أَنْ لَا يَنْفَجِرَ حَالُ نَقْلِهِ

- أَنْ لَا تُنْتَهَكَ حُرْمَتُهُ

- وَأَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةٍ: كَأَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْبَحْرُ، أَوْ تُرْجَى بَرَكَةُ الْمَوْضِعِ الْمُنْقُولِ إِلَيْهِ، أَوْ لِيُدْفَنَ بَيْنَ أَهْلِهِ، أَوْ لِأَجْلِ قُرْبِ زِيَارَةِ أَهْلِهِ، أَوْ دَفْنٍ مِنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةٍ الْكُفَّارِ، فَيُنَادِرُكَ بِإِخْرَاجِهِ مِنْهَا، وَدَفْنِهِ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ تَخَلَّفَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ كَانَ النَّقْلُ حَرَامًا. <sup>٣٦٠</sup>

وقال الحافظ في الفتح: "واختلف في جواز نقل الميِّت من بلد إلى بلد، فقيل: يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ دَفْنِهِ وَتَعْرِيزِهِ لِهَيْتِكَ حُرْمَتِهِ، وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ، وَالْأَوْلَى تَتْرِيلُ ذَلِكَ عَلَى حَالَتَيْنِ: فَالْمَنْعُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَرَضٌ رَاجِحٌ كَالدَّفْنِ فِي الْبِقَاعِ الْفَاضِلَةِ، وَتَخْتَلِفُ الْكِرَاهَةُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ تَبْلُغُ التَّحْرِيمَ، وَالِاسْتِحْبَابُ حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ بِقُرْبِ مَكَانٍ فَاضِلٍ كَمَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى الْأَرْضِ الْفَاضِلَةِ كَمَكَّةَ وَغَيْرِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ." <sup>٣٦١</sup>

حكم دفن قتلى الكفار :

<sup>٣٦٠</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٩ / ٢١)

<sup>٣٦١</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٣ / ٢٠٧)

ينبغي دفن هؤلاء في حفرة وتسوية الأرض بها ، لكي لا يعرفهم أحد ، كما دفن الكفار في معركة بدر في قلب أي بئر من الأبيار هناك

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فَلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَتَبَعْتُ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَأَنُوا يَرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَحَابَّةٌ، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» - وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ -، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَغِي، فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرِ " ٣٦٢

وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرِ أَبِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعِي، فَأَتَانِي بِي جَبَلًا وَعَرًّا، فَقَالَا: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سُنْسَهْلُهُ لَكَ، فَصَعَدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلِّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلَّةِ صَوْمِهِمْ، فَقَالَ: خَابَتْ الْيَهُودُ وَالتَّصَارَى فَقَالَ سُلَيْمَانُ: مَا أَذْرِي أَسْمَعُهُ أَبُو أَمَامَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِهِ؟ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاحًا وَأَتْنَنَةً رِيحًا، وَأَسْوَأَةً مَنْظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ قَتَلَى الْكُفَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاحًا، وَأَتْنَنَةً رِيحًا، كَأَنَّ رِيحَهُمُ الْمَرَّاحِيضُ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا

بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ تُدِيهِنَّ الْحَيَاتُ، قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِالْعَلَمَانِ يَلْعُبُونَ بَيْنَ نَهْرَيْنِ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرَارِي الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ شَرَفَ شَرَفًا، فَإِذَا أَنَا بِنَفَرٍ ثَلَاثَةِ يَشْرَبُونَ مِنْ خَمْرٍ لَهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ جَعْفَرٌ، وَزَيْدٌ، وَابْنُ رَوَاحَةَ، ثُمَّ شَرَفَنِي شَرَفًا آخَرَ، فَإِذَا أَنَا بِنَفَرٍ ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَهُمْ يَنْظُرُونِي<sup>٣٦٣</sup>

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: هَذِهِ مَعَاذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلْقِيهِمْ «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُمْ مِنْهُمْ»<sup>٣٦٤</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَتَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصْرِ، فَرَأَيْتُهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهُ غَيْرِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ، أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَنشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ، بِالْأَمْسِ، يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَجَعَلُوا فِي بَيْتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا»<sup>٣٦٥</sup>

<sup>٣٦٣</sup> - صحيح ابن خزيمة (٣/٢٣٧) (١٩٨٦) صحيح

<sup>٣٦٤</sup> - صحيح البخاري (٥/٨٦) (٤٠٢٦)

<sup>٣٦٥</sup> - صحيح مسلم (٤/٢٢٠٢) - ٧٦ (٢٨٧٣)

[ ش (هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله) هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة (ما أنتم أسمع لما أقول منهم) قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم أنكره المازري وادعى أن هذا خاص في هؤلاء ورد عليه القاضي عياض وقال يحتمل سماعهم على ما يحتمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله تعالى هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه أحاديث السلام على القبور]

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَلَيْكَ الرَّهْطِ، عُتِبَ بِنِ رَيْبَعَةَ وَأَصْحَابِهِ، فَأُلْقُوا فِي الطُّوَى قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَزَى اللَّهُ شَرًّا مِنْ قَوْمِ نَبِيِّ، مَا كَانَ أَسْوَأَ الطَّرْدِ، وَأَشَدَّ التَّكْذِيبِ» قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ قَوْمًا قَدْ حَيَّوْا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَفْهَمَ لِقَوْلِي مِنْهُمْ» ، أَوْ: «لَهُمْ أَفْهَمَ لِقَوْلِي مِنْكُمْ» قَالُوا: فَخَبَّرَ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي رَوَتْهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ، إِذْ قَالُوا لَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ لِأَهْلِ الْقَلِيبِ: «أَتَكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا مَا أَنْتُمْ بِأَعْلَمَ بِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَمَا أَنْتُمْ بِأَفْهَمَ لَهُ مِنْهُمْ» يَبِينُ حَقِيقَةَ مَا قُلْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ مِنْ أَنَّهُ مُرَادٌ بِهِ: مَا أَنْتُمْ بِأَعْلَمَ، لَا أَنَّهُ خَبَّرَ عَنْ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ أَصْوَاتَ بَنِي آدَمَ وَكَلَامَهُمْ، قَالُوا: وَلَوْ كَانُوا يَسْمَعُونَ كَلَامَ النَّاسِ وَهُمْ مَوْتَى، لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} [النمل: ٨٠] ، وَلَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [فاطر: ٢٢] مَعْنَى قَالُوا: وَفِي فَسَادِ الْقَوْلِ بَأَنَّ ذَلِكَ لَا مَعْنَى لَهُ، صَحَّةُ الْقَوْلِ بَأَنَّ الْأَمْوَاتَ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ لَا يَسْمَعُونَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ شَيْئًا. وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ كَلِمَاتِ الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ صَحِيحَةٌ ، عُدُولٌ نَقَلْتَهُمَا، فَالْوَاجِبُ عَلَيَّ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْإِيمَانُ بِهَا وَالْإِقْرَارُ بَأَنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ بَعْدِ مَمَاتِهِ مَا شَاءَ مِنْ كَلَامِ خَلْقِهِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيَّ مَا شَاءَ، وَيُفْهِمُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ، وَيَنْعَمُ مَنْ أَحَبَّ مِنْهُمْ بِمَا أَحَبَّ، وَيُعَذِّبُ فِي قَبْرِهِ الْكَافِرَ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ مِنْهُمْ الْعَذَابَ كَيْفَ أَرَادَ، عَلَيَّ مَا جَاءَتْ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْإِثَارُ وَصَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ. وَلَيْسَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ} [النمل: ٨٠] ، وَلَا فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [ص: ٥١٩][فاطر: ٢٢] حُجَّةٌ لِمَنْ احْتَجَّ بِهِ فِي دَفْعِ مَا صَحَّتْ بِهِ الرَّوَايَةُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لِأَصْحَابِهِ إِذْ قَالُوا لَهُ فِي خِطَابِهِ أَهْلَ الْقَلِيبِ بِمَا خَاطَبَهُمْ بِهِ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» ، وَلَا فِي إِنْكَارِ مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لِأَصْحَابِهِ مُخْبِرُهُمْ عَنِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا

مُدْبِرِينَ» ، إِذْ كَانَ قَوْلُهُ: { وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ } [فاطر: ٢٢] ، وَقَوْلُهُ: { إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى } [النمل: ٨٠] ، مُحْتَمِلًا مِنَ التَّأْوِيلِ أَوْجُهًا سِوَى التَّأْوِيلِ الَّذِي تَأْوَلَهُ الْمُوجِّهُ تَأْوِيلُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا مَيِّتَ يَسْمَعُ مِنْ كَلَامِ الْأَحْيَاءِ شَيْئًا. فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى بِطَاقَتِكَ وَقُدْرَتِكَ، إِذْ كَانَ خَالِقُ السَّمْعِ غَيْرَكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ هُوَ الَّذِي يُسْمِعُهُمْ إِذَا شَاءَ، إِذْ كَانَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى ذَلِكَ دُونَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ حَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَلِكَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: { وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعَمِيِّ عَن ضَلَالَتِهِمْ } [النمل: ٨١] . وَذَلِكَ أَنَّ الْهِدَايَةَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْفِيقَ لِلرِّشَادِ بِيَدِ اللَّهِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ، فَنفَى جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَن مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا أَنْ يُسْمِعَ الْمَوْتَى إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، كَمَا نفَى أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى هِدَايَةِ الضَّلَالِ إِلَى سَبِيلِ الرِّشَادِ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: { إِنْ اللَّهُ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ } [فاطر: ٢٢] ، أَنَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِسْمَاعٍ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، بِقَوْلِهِ: { إِنْ اللَّهُ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ } [فاطر: ٢٢] ، ثُمَّ نفَى عَن مُحَمَّدٍ ﷺ الْقُدْرَةَ عَلَى مَا أَثْبَتَهُ وَأَوْجَبَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: { وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ } [فاطر: ٢٢] ، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْمِعُهُمْ دُونَكَ، وَبِيَدِهِ الْإِفْهَامُ وَالرِّشَادُ وَالتَّوْفِيقُ، وَإِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ، فَبَلِّغْ مَا أُرْسِلْتَ بِهِ. فَهَذَا أَحَدُ أَوْجُهِهِ ، [ص: ٥٢٠] وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى إِسْمَاعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ انْقَطَعَتْ عَنْهُمْ الْأَعْمَالُ، وَخَرَجُوا مِنْ دَارِ الْأَعْمَالِ إِلَى دَارِ الْحَزَاءِ، فَلَا يَنْفَعُهُمْ دُعَاؤُكَ إِيَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ، فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَتَبَ رَبُّكَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، لَا يُسْمِعُهُمْ دُعَاؤُكَ إِلَى الْحَقِّ إِسْمَاعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَدْ خَتَمَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُؤْمِنُوا، كَمَا خَتَمَ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ أَنَّهُمْ لَا يَنْفَعُهُمْ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا إِلَى مَسَاكِنِهِمْ مِنَ الْقُبُورِ إِيْمَانٌ وَلَا عَمَلٌ؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ بِدَارِ امْتِحَانٍ، وَإِنَّمَا هِيَ دَارُ مُجَازَاةٍ، وَكَذَلِكَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: { إِنْ اللَّهُ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ } [فاطر: ٢٢] ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ الْمَعَانِي. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُحْتَمِلًا مِنَ الْمَعَانِي مَا وَصَفْنَا، فَلَيْسَ لِمُوجِّهِهِ إِلَى أَنَّهُ مَعْنَى بِهِ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَيِّتٌ شَيْئًا بِحَالٍ حُجَّةً، إِذْ كَانَ لَا خَبَرَ بِذَلِكَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَحِّحُهُ،

وَلَا فِي الْفِعْلِ شَاهِدٌ بِحَقِيقَتِهِ، بَلْ تَأْوِيلٌ مُخَالَفِيهِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَوْلَىٰ بِالصَّحَّةِ لِمَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ الْأَحْيَاءِ، عَلَىٰ مَا وَرَدَتْ بِهِ عَنْهُ الْأَثَارُ. فَإِنَّ ظَنَّنَا أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ} [فاطر: ٢٢] ، وَقَوْلُهُ لَهُ: {إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَىٰ} [النمل: ٨٠] ، لَمَّا كَانَ عَامًّا ظَاهِرُهُ فِي كُلِّ مَن فِي الْقُبُورِ، وَفِي جَمِيعِ الْمَوْتَىٰ، مِنْ غَيْرِ خُصُوصٍ بَعْضٍ مِنْهُمْ، وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعُوا فِي حَالِ مَا هُمْ فِي الْبَرْزَخِ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ الْأَحْيَاءِ أَوْلَىٰ بِالصَّحَّةِ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِإِجَازَةِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، فَقَدْ ظَنَّ غَيْرَ الصَّوَابِ [ص: ٥٢١]. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ جَعَلَ بَيَانَ مَا نَزَلَ إِلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ إِلَىٰ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ ذَكَرَ حَالَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فِي قُبُورِهِمَا حِينَ يُسْأَلَانِ عَنْ دِينِهِمَا: أَنَّهُمَا يَسْمَعَانِ خَفَقَ نَعَالِ مُتَّبِعِي حَتَائِرِهِمَا إِذَا وَلَّوْا عَنْهُمَا مُدْبِرِينَ، فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ} [فاطر: ٢٢] ، وَقَوْلُهُ: {إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَىٰ} [النمل: ٨٠] ، مَعْنَىٰ بِهِ إِسْمَاعُ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ دُونَ جَمِيعِهَا، وَذَلِيلًا عَلَىٰ أَنْ قَوْلَ مَنْ قَالَ: قَدْ يَسْمَعُونَ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَوْلَىٰ بِالصَّحَّةِ مِنْ قَوْلِ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ. فَإِنَّ قَالَنَا قَائِلًا: وَمَا تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ» ، إِنَّهُ لَيَعْلَمُ ذَلِكَ، إِذْ كَانَ مَعْرُوفًا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ يَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ: قَدْ سَمَعْتُ مِنْكَ مَا قُلْتَ، بِمَعْنَىٰ: فَهَمْتُ عَنْكَ مَا قُلْتَ، وَاسْمَعْ مِنِّي مَا أَقُولُ، بِمَعْنَىٰ: أَفْهَمَ عَنِّي مَا أَقُولُ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَوْ وَجَّهْنَا إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ الَّذِي قُلْتَهُ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ خَالَفَ قَوْلَنَا فِي أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ السَّمَاعَ الْمَفْهُومَ حُجَّةً، وَذَلِكَ أَنَّا إِذَا قُلْنَا: مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ خَفَقَ نَعَالِهِمْ، لَمْ يَخْلُ عِلْمُهُمْ بِذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَدَثَ لَهُمْ عَنْ سَمَاعِ مِنْهُمْ خَفَقَ نَعَالِهِمْ، أَوْ عَنْ خَبَرٍ أُخْبِرُوا بِهِ فِي قُبُورِهِمْ، وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَإِنَّهُ مُحَقَّقٌ قَوْلُنَا فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ ذَكَرَهُ يُسْمَعُ مِنْ شَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ مَا شَاءَ مِنْ كَلَامِ الْأَحْيَاءِ، وَيُعْرَفُ مِنْ شَاءَ مَا شَاءَ مِنْ أَخْبَارِهِمْ، وَيُنْعَمُ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ فِي قَبْرِهِ بِمَا شَاءَ، وَيُعَذَّبُ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ كَيْفَ شَاءَ، لَهُ الْخَلْقُ

وَالْأَمْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَفِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا، أَعْنِي خَبَرَ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ قَبْلَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مِنَ الْحَقِّ مُوَارَاةَ جِيْفَةِ كُلِّ مَيِّتٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَنْ أَعْيُنِ بَنِي آدَمَ، مَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ السَّبِيلِ، مُؤْمِنًا كَانَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ أَوْ كَافِرًا، وَذَلِكَ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِ مُشْرِكِي بَدْرٍ أَنْ يُجْعَلُوا فِي قَلْبِ، وَلَمْ يَتْرُكْهُمْ بِالْعَرَاءِ مُطْرَحِينَ، بَلْ أَمَرَ بِجِيْفِهِمْ أَنْ تُوَارَى فِي الْقَلْبِ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ بِهِمْ، فَالْحَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَتُوا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَفْعَلُوا فِي مَنْ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَعْرَكَةِ الْحَرْبِ بِالْقَتْلِ، وَفِي غَيْرِ مَعْرَكَةِ الْحَرْبِ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ ﷺ فِي قَتْلِ مُشْرِكِي بَدْرٍ فَيُوَارُوا جِيْفَتَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءٌ يَسْغَلُهُمْ عَنْهُ مِنْ خَوْفِ كَرَّةٍ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ سُنَّتَهُ فِي مُشْرِكِي أَهْلِ الْحَرْبِ، فَالْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ بِحَيْثُ لَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ مِلَّتِهِ بِحَضْرَتِهِ يَلِي أَمْرَهُ، وَحَضْرَهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، أَحَقُّ وَأَوْلَى بِأَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ فِيهِمْ سُنَّتَهُ ﷺ فِي مُشْرِكِي بَدْرٍ فِي أَنْ يُوَارُوا جِيْفَتَهُ وَيَدْفِنُوهُ وَلَا يَتْرُكُوهُ مُطْرُوحًا بِالْعَرَاءِ مِنَ الْأَرْضِ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ إِذَا مَاتَ، فَقَالَ لَهُ: «أَذْهَبْ فَوَارِهِ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ حِينَ أُذِنَ بِمِثْلِ فِعْلِهِ بِمُشْرِكِي بَدْرٍ مِنْ دَفْنِهِ إِيَّاهُمْ، فِي مَوَاطِنَ أُخَرَ، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ بَعْضُ النَّظَرِ<sup>٣٦٦</sup>

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، أَرَدْتُهَا خَلْفِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَقْتُلَنِي فَقَتَلْتَهَا، فَأَمَرَ ﷺ بِدَفْنِهَا " فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ لِسَاغِلِ شَعْلَهُمْ، أَوْ أَمَرَ مَنَعَهُمْ مِنْهُ، لَمْ أَرَهُمْ حَرَجِينَ يَتْرُكُهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَعَاذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْقِتَالُ، لَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ مَا ذُكِرَ عَنْهُ مِنْهُ بِبَدْرٍ وَفِيهِ أَيْضًا الْبَيَانُ أَنَّ الْمَوْتَ إِذَا كَثُرَ فِي مَوْضِعٍ بِطَاعُونَ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ كَثُرَ الْقَتْلُ فِي مَعْرَكَةٍ حَرْبٍ وَالتَّقَاءِ زُخُوفٍ حَتَّى تَعْظُمَ مَوْوَنَةُ حَفْرِ قَبْرِ لِكُلِّ رَجُلٍ وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَنْ لِمَنْ حَضَرَهُمْ دَفَنَ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ مِنْهُمْ وَالْقَلِيلَةَ مِنْهُمْ فِي حَفِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، كَالَّذِي فَعَلَ ﷺ بِقَتْلِ مُشْرِكِي بَدْرٍ مِنْ جَمْعِهِ جَمِيعَهُمْ، فِي قَلْبٍ وَاحِدٍ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَكَذَلِكَ

<sup>٣٦٦</sup> - تهذيب الآثار مسند عمر (٥١٧/٢) (٧٤٥) فيه انقطاع

فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِقَتْلَى الْمُسْلِمِينَ، إِذْ فَشَا الْقَتْلُ فِيهِمْ وَكَثُرَ، دَفَنَ الثَّلَاثَةَ مِنْهُمْ  
وَالثَّانِيَيْنِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ<sup>٣٦٧</sup>

### التبشير بالنصر والفتح:

الطائفة من الناس التي تشترك في بعض الأمور، كالعقيدة - أي عقيدة - أو التجارة، أو الأرض، يُسَرُّ أفرادها إذا انتصروا على عدو لهم ينافسهم في شيء أو يحاول القضاء عليهم، ويجزون إذا هزموا وانتصر عدوهم.

وإذا أفرز جيش منهم لمحاربة ذلك العدو، فإنهم يتطلعون لأخباره ويتابعونها، ويودون أن تأتيهم تباعاً وأولاً بأول، لما في نتائج ذلك من السرور أو الحزن، والبقاء أو الفناء. بل إنهم ليودون أن ينتصر من هو أقرب إليهم في العقيدة أو الفكر أو غير ذلك على من هو أبعد، ويتطلعون لأخباره كما يتطلعون لأخبار جيشهم.

وكان هذا واضحاً في أول الإسلام بمكة عندما انتصرت فارس، وهم وثنيون على الروم، وهم أهل كتاب، وفرح المشركون بذلك، وأخذوا يفخرون به على المسلمين، لأن أهل فارس والمشركين من العرب أهل أوثان، والروم أهل كتاب، كالمسلمين - في الجملة - وكان المسلمون يحبون أن تنتصر الروم على فارس، لما في ذلك من الإغاظاة للمشركين وإنذارهم بأن الغلبة ستكون للمسلمين عليهم من باب أولى، لأنهم أهل الكتاب الحق، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُمْ سَيَهْزِمُونَ» فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ ذَلِكَ فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجْلاً، فَإِنْ ظَهَرُوا كَانَ لَكَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ بَيْنَهُمْ أَجَلَ خَمْسِ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا جَعَلْتَهُ، أَرَأَهُ» قَالَ: دُونَ الْعَشْرَةِ. قَالَ: فَظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {الْمُغْلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ

٣٦٧ - تهذيب الآثار مسند عمر (٢/٥٢٣) (٧٤٦) حسن

وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ} [الروم: ٢] قَالَ: فَعَلَيْتِ الرُّومُ، ثُمَّ غَلَبَتْ بَعْدُ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ بَعْدُ، وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ ۗ ۳٦٨ .

فقد بشر الله المؤمنين بأمرين:

الأمر الأول: غلب الروم على فارس كما مضى.

الأمر الثاني: نصر الله تعالى إياهم الذي سيفرحون به، ولذلك قال سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا يَوْمَ بَدْرٍ .»

لذلك كان من السنة أن يبعث المنتصرون بشيراً للمسلمين بالنصر.

وقد بوب البخاري في صحيحه بابُ الْبِشَارَةِ فِي الْفَتْوحِ وروى بسنده عن قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ»، وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَنْعَمٌ، يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَحْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا، فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ ۗ ۳٦٩

٣٦٨ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/٤٤٥) (٣٥٤٠) صحیح

٣٦٩ - صحیح البخاری (٤/٧٥) (٣٠٧٦)

قَوْلُهُ: (ذِي الْخَلْصَةِ) بفتح الخاء المعجمة واللام والمهملة. وَحِكْيِ بَسْكَينِ اللَّامِ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَذُو الْخَلْصَةِ مُحَرَّكَةٌ وَبِضْمَتَيْنِ: بَيْتٌ كَانَ يُدْعَى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ لِخَنْعَمَ كَانَ فِيهِ صَنْمٌ اسْمُهُ الْخَلْصَةُ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْبِتِ الْخَلْصَةِ، وَهِيَ نَبَاتٌ لَهُ حَبٌّ أَحْمَرٌ. قَوْلُهُ: (مِنْ أَحْمَسَ) بِالْمُهْمَلَتَيْنِ عَلَى وَزْنِ أَحْمَدَ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْحُمْسُ الْأَمْكَنَةُ الصُّلْبَةُ جَمْعُ أَحْمَسَ، وَيَه لُقَبُ قُرَيْشٍ وَكِنَانَةُ وَجَدِيلَةٌ وَمَنْ تَابَعَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِتَحْمُسِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ لِاتِّجَانِهِمْ بِالْحَمْسَاءِ وَهِيَ الْكَعْبَةُ، لِأَنَّ حَجْرَهَا أبيضُ إِلَى السَّوَادِ، وَالْحَمَّاسَةُ: الشَّجَاعَةُ، وَالْأَحْمَسُ: الشُّجَاعُ كَالْحَمِيسِ كَذَا فِي الْقَامُوسِ. وَفِي الْفَتْحِ: هُمْ رَهْطٌ يُنْسَبُونَ إِلَى أَحْمَسَ بْنِ الْعَوْتِ بْنِ أَنْمَارٍ. قَالَ: وَفِي الْعَرَبِ قَبِيلَةٌ أُخْرَى يُقَالُ لَهَا أَحْمَسٌ لَيْسَتْ مُرَادَةً هُنَا يُنْسَبُونَ إِلَى أَحْمَسَ بْنِ ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نَزَارٍ. قَوْلُهُ: (نُصِبَ) بِضَمِّ النُّونِ وَالصَّادِ أَيِ صَنَمٌ. قَوْلُهُ: (كَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةِ) أَيِ كَعْبَةُ الْجِهَةِ الْيَمَانِيَّةِ. قَوْلُهُ: (فَبَرَّكَ) بفتح الموحدة وتشدید الراء: أَيِ دَعَا لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ. قَوْلُهُ: (كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ) بِالْجِيمِ وَالْمُوحَّدَةِ، وَهُوَ كِنَابَةٌ عَنْ نَزْعِ زَيْتِهَا وَإِذْهَابِ بَهْجَتِهَا. وَقَالَ الْحَافِظُ: أَحْسَبُ

والمراد منه قوله في آخره فأرسل إلى النبي ﷺ يبشّره<sup>٣٧٠</sup>

وقال ابن كثير في البداية والنهاية: "وقد بعث، عليه الصلاة والسلام، بين يديه بشيرين إلى المدينة بالفتح والنصر والظفر على من أشرك بالله وحده وبه كفر، أحدهما عبد الله بن رواحة إلى أعالي المدينة، والثاني زيد بن حارثة إلى السافلة. قال أسامة بن زيد: فأتانا الخبر حين سوينا التراب على رقية بنت رسول الله ﷺ، وكان زوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه، قد احتبس عندها يمرضها بأمر رسول الله ﷺ، وقد ضرب له رسول الله بسهمه وأجره في بدر. قال أسامة: فلما قدم أبي زيد بن حارثة جنته وهو واقف بالمصلى، وقد غشيه الناس، وهو يقول: قتل عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأبو جهل بن هشام، وزمعة بن الأسود، وأبو البختري العاص بن هشام، وأميمة بن خلف، وبنية ومنبه ابنا الحجاج. قال: قلت: يا أبت، أحق هذا؟ قال: إي والله يا بني. وروى البيهقي، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة بن زيد «أن النبي ﷺ خلف عثمان وأسامه بن زيد على بنت رسول الله ﷺ، فجاء زيد بن حارثة على العضباء ناقة رسول الله ﷺ بالبشارة، قال أسامة: فسمعت الهيعة، فخرجت فإذا زيد قد جاء بالبشارة، فوالله ما صدقت حتى رأينا الأسارى، وضرب رسول الله ﷺ لعثمان بسهمه.»<sup>٣٧١</sup>

وكانت البشارة بما يسر من الأمور التي يسارع أصحاب رسول الله ﷺ بها، بل ويكافئ من بشر بما يسره المبشر على بشارته، وقد بوب البخاري رحمه الله لذلك فقال: "باب ما يعطى البشير وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة"<sup>٣٧٢</sup>

وقصة كعب في الصحيحين وفيها: (فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ، أوفى علي جبل

---

المُراد أنها صارت مثل الحمل المطلي بالقطران من حره، أشار إلى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق. نيل

الأوطار (٧/ ٢٩٥)

<sup>٣٧٠</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦/ ١٨٩)

<sup>٣٧١</sup> - البداية والنهاية ط هجر (٥/ ١٨٢)

<sup>٣٧٢</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٧٥)

سَلِعَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبَشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَيَّ الْجَبَلَ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي، فَكَسَوْتُهُ إِيَاهُمَا، يُبَشِّرَاهُ وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعْرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنُونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لَطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبَشِرْ بِخَيْرٍ [ص: ٧] يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَانَتْهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ، إِنْ اللَّهُ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا، مَا بَقِيَتْ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ} [التوبة: ١١٧] إِلَى قَوْلِهِ {وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩] فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ، فَأَهْلَكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا - حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ - شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ} [التوبة: ٩٥] إِلَى قَوْلِهِ {فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ

الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: ٩٦]، قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخْلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا} [التوبة: ١١٨]. وَكَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ<sup>٣٧٣</sup>.

وكان رسول الله ﷺ يأمر أصحابه بالبشارة من حيث هي، كما في الصحيحين عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفًا»<sup>٣٧٤</sup>.

### استقبال المجاهدين والترحيب بهم:

ومن حق المجاهدين في سبيل الله على من بقي من المسلمين في البلد أن يستقبلوهم ويرحبوا بهم ويشعروهم بالاحترام والتقدير، لما نالوه من المشقة في سبيل الله تعالى وما واجهوا من التعب والمشقة في الحروب، من الجوع والعطش ومفارقة المضاجع والظلال، ولكونهم أدوا الفرض وأسقطوه عن غيرهم، وهكذا كان السلف يعملون وعلى

<sup>٣٧٣</sup> - صحيح البخاري (٣/٦) (٤٤١٨) وصحيح مسلم (٤/٢١٢٠) ٥٣ - (٢٧٦٩)

<sup>٣٧٤</sup> - صحيح البخاري (٤/٦٥) (٣٠٣٨) وصحيح مسلم (٣/١٣٥٩) ٧ - (١٧٣٣)

[ش (يسرا) هذا بما فيه من التيسير. (ولا تعسرا) من التعسير وهو التشديد. (بشرا) من التبشير وهو إدخال السرور.

(ولا تنفرا) من التنفير أي لا تذكرنا شيئا يهربون منه. (تطاوعا) تحابا وليطع كل منكما الآخر]

قوله: "وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَخْلَافٍ، قَالَ وَالْيَمَنِ مَخْلَافَانِ" المَخْلَافُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَآخِرُهُ فَاءٌ هُوَ بَلْعَةُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهُوَ الْكُورَةُ وَالْإِقْلِيمُ وَالرُّسْتَاقُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُثَنًّا وَآخِرُهَا قَافٌ. وَكَانَتْ جِهَةٌ مُعَاذَ الْعُلْيَا إِلَى صَوْبِ عَدَنَ وَكَانَ مِنْ عَمَلِهِ الْجَنْدُ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَالثُّونَ، وَلَهُ بِهَا مَسْجِدٌ مَشْهُورٌ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَانَتْ جِهَةٌ أَبِي مُوسَى السُّفَلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: "يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا" قَالَ الطَّبِييُّ: هُوَ مَعْنَى الثَّانِي مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ أَنْ يُقَالَ بَشْرًا وَلَا تُنْذِرًا وَأَنْسَا وَلَا تُنْفِرًا. فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا لِيُعْمَ الْبِشَارَةَ وَالتَّنْذِيرَ وَالتَّانِيسَ وَالتَّنْفِيرَ.

قُلْتُ: وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ التُّكْنَةَ فِي الْإِتْيَانِ بِلَفْظِ الْبِشَارَةِ وَهُوَ الْأَصْلُ، وَبِلَفْظِ التَّنْفِيرِ وَهُوَ اللَّازِمُ، وَأَتَى بِالَّذِي بَعْدَهُ عَلَى الْعَكْسِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْإِنْذَارَ لَا يُنْفَى مُطْلَقًا بِخِلَافِ التَّنْفِيرِ، فَكَانَتْهُ قِيلَ إِنْ أَنْذَرْتُمْ فَلْيَكُنْ بَعِيرٌ تَنْفِيرٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيًّا}. فَتَحَ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - ط دار المعرفة (٨/

رأسهم أصحاب رسول الله ﷺ، وقد بوب لذلك البخاري رحمه الله فقال: "باب استقبال الغزاة" ٣٧٥

وروى عن ابن أبي مليكة، قال: ابن الزبير لابن جعفر رضي الله عنهم، أتذكركم إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت، وابن عباس قال: «نعم فحملنا وتركك» ٣٧٦  
وعن الزهري، قال: قال السائب بن يزيد رضي الله عنه: «ذهبنا نتلقى رسول الله ﷺ مع الصبيان إلى ثنية الوداع» ٣٧٧

٣٧٥ - صحيح البخاري (٧٦ / ٤)

٣٧٦ - صحيح البخاري (٧٦ / ٤) (٣٠٨٢)

[ ش (ابن الزبير) هو عبد الله رضي الله عنهما. (ابن جعفر) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما. (وتركك) لأنه ليس من بني عبد المطلب وقد حمل واحدا أمامه وواحدا خلفه]

قوله: "قال نعم فحملنا وتركك" ظاهره أن القائل "فحملنا" هو عبد الله بن جعفر، وأن المتروك، هو ابن الزبير.

وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الإسناد مقلوبا ولفظه "قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير جعل المستفهم عبد الله بن جعفر والقائل "فحملنا" عبد الله بن الزبير والذي في البخاري أصح، ويؤيده ما تقدم في الحج عن ابن عباس قال: "لما قدم رسول الله ﷺ مكة استقبلته أغيلمة من بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه" فإن ابن جعفر من بني عبد المطلب بخلاف ابن الزبير وإن كان عبد المطلب جد أبيه لكنه جد لأمه.

وأخرج أحمد والنسائي من طريق خالد بن سارة عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ حملة خلفه، وحمل قثم بن عباس بين يديه.

وقد حكى ابن التين عن الداودي أنه قال: في هذا الحديث من الفوائد حفظ اليتيم يشير إلى أن جعفر بن أبي طالب كان مات فعطف النبي ﷺ على ولده عبد الله فحملة بين يديه وهو كما قال، وأغرب ابن التين فقال: إن في الحديث النص بأنه ﷺ حمل ابن عباس وابن الزبير ولم يحمل ابن جعفر.

قال: ولعل الداودي ظن أن قوله "فحملنا وتركك" من كلام ابن جعفر وليس كذلك كذا قال والذي قاله الداودي هو الظاهر من سياق البخاري فما أدري كيف قال ابن التين إنه نص في خلافه، وقد نبه عياض على أن الذي وقع في البخاري هو الصواب قال: وتأويل رواية مسلم أن يجعل الضمير في "حملنا" لابن جعفر فيكون المتروك ابن الزبير.

وفي حديث ابن جعفر أيضا جواز الفخر بما يقع من إكرام النبي ﷺ، وثبوت الصحبة له ولابن الزبير، وهما متقاربان في السنن، وقد حفظا غير هذا. فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦ / ١٩٢)

٣٧٧ - صحيح البخاري (٧٦ / ٤) (٣٠٨٣)

[ ش (نتلقى) نستقبله عند رجوعه من تبوك. (ثنية الوداع) التي من جهة تبوك في طريق الذهاب من المدينة إلى الشام وكانوا إذا ودعوا مسافرا خرجوا معه إليها والثنية الطريق في الجبل وقيل ما ارتفع من الأرض]

وقد دل هذا الحديث على مشروعية استقبال القادمين من الجهاد والحج بالحفاوة والترحيب، فهو سنة من سنن سيد المرسلين، وفيه جواز رواية الصبي لأن السائب كان غلاماً.<sup>٣٧٨</sup>

وقال ابن القيم رحمه الله: فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ خَرَجَ النَّاسُ لِتَلْقِيهِ، وَخَرَجَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَالْوَلَدُ يُقْلِنَ

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا... مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ

وَحَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا... مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعِي

وَبَعْضُ الرِّوَاةِ يَهْمُ فِي هَذَا وَيَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَقْدَمِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ وَهْمٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ لَا يَرَاهَا الْقَادِمُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا يَمُرُّ بِهَا إِلَّا إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدُ حَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» (٣٧٩)

هكذا كان السلف الصالح يعاملون المجاهدين في سبيل الله، يودعونهم عند سفرهم داعين لهم بالنصر والشهادة، ويكرمونهم عند قدومهم بالاستقبال والترحيب، لأن المقياس عندهم هو سبيل الله.

وكانوا إذا فرت طائفة من الجيش الإسلامي وتركته ورجعت إلى المدينة، بسبب ما رأت تلك الطائفة من كثرة العدو وغلبة ضعفها البشري عن التحمل والثبات، كانوا يستقبلون

<sup>٣٧٨</sup> - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ١٢٥)

<sup>٣٧٩</sup> - زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٨١)

قال الحافظ في التفتح: "فَأَنْكَرَ الدَّوْدِيُّ هَذَا وَتَبِعَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَقَالَ: ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ لَا مِنْ جِهَةِ ثُبُوكَ، بَلْ هِيَ مُقَابِلُهَا كَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ثَنِيَّةٌ أُخْرَى فِي تِلْكَ الْجِهَةِ، وَالثَّنِيَّةُ مَا ارْتَفَعَ فِي الْأَرْضِ، وَقِيلَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ.

قُلْتُ: لَا يَمَعُ كَوْنُهَا مِنْ جِهَةِ الْحِجَازِ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُ الْمُسَافِرِ إِلَى الشَّامِ مِنْ جِهَتِهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ كَمَا فِي دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْهَا مِنْ أُخْرَى، وَيُنْتَهِي كِلَاهُمَا إِلَى طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ فِي "الْحَلَبِيَّاتِ" قَوْلُ النَّسَوِيِّ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ"

فَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ قُدُومِهِ فِي الْمَجْرَةَ وَقِيلَ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ غَزْوَةِ ثُبُوكَ. "فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار

المعرفة (٨/ ١٢٨)

تلك الطائفة بالتأنيب ويحثون التراب عليهم، ويعيروهم، فعن عُرْوَةَ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَصْحَابُ  
مُؤْتَةَ تَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَجَعَلُوا يَحْتُونُ عَلَيْهِمُ التُّرَابَ وَيَقُولُونَ: يَا  
فُرَارُ فَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسُوا بِالْفُرَارِ، وَلَكِنَّهُمْ الْكِرَارُ إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ. ٣٨٠

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ لَامْرَأَةً سَلَمَةَ بْنِ هِشَامِ  
بِنِ الْمُغِيرَةِ: مَا لِي لَأَ أَرَى سَلَمَةَ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ  
الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ كُلَّمَا خَرَجَ صَاحِبُ بِهِ النَّاسِ يَا فُرَارُ فَرَرْتُمْ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ وَكَانَ فِي غَزَاةٍ مُؤْتَةَ. ٣٨١

وقال ابن كثير: "قلت: لعل طائفة منهم فرؤوا لَمَّا عَايَنُوا كَثْرَةَ جُمُوعِ الْعَدُوِّ، وَكَانُوا أَكْثَرَ  
مِنْهُمْ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَانُوا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَكَانَ الْعَدُوُّ -  
عَلَى مَا ذَكَرُوهُ - مِائَتِي أَلْفٍ، وَمِثْلُ هَذَا يُسَوِّغُ الْفِرَارَ، عَلَى مَا قَدْ تَقَرَّرَ، فَلَمَّا فَرَّ  
هَؤُلَاءِ، ثَبَتَ بِأَقْبَانِهِمْ، وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَتَخَلَّصُوا مِنْ أَيْدِي أَوْلِيَانِكَ، وَقَتَّلُوا مِنْهُمْ مَقْتَلَةً  
عَظِيمَةً، كَمَا ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ مِنْ قَبْلِهِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَيُشَاكِلُهُ بِالصَّحَّةِ، مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي  
صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ  
الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فِي غَزْوَةِ  
مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِي مِنَ الْيَمَنِ، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَتَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
جَزُورًا، فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا  
جُمُوعَ الرُّومِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ، عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذَهَّبٌ وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ، فَجَعَلَ  
الرُّومِيُّ يُعْرِي بِالْمُسْلِمِينَ، وَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرَقَبَ

٣٨٠ - دلائل النبوة للبيهقي محققا (٤/ ٣٧٤) صحيح مرسل

٣٨١ - دلائل النبوة للبيهقي محققا (٤/ ٣٧٤) صحيح مرسل

قُلْتُ قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَعَارِ فِي فِرَارِهِمْ وَأَحْيَاؤِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ ظَهَرُوا  
عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدٌ فَفُتِحَ عَلَيْهِ بِدُلٍّ عَلَى ظُهُورِهِ  
عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مَا الصَّوَابُ دَلَائِلُ النَّبِيِّ لَلْبَيْهَقِيِّ مُحَقَّقًا (٤/ ٣٧٥)

فَرَسَهُ، فَخَرَّ وَعَلَاهُ، فَقَتَلَهُ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنْهُ السَّلْبَ. قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْرَهُتُهُ. فَقُلْتُ: لَتُرَدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لَأَعْرِفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ. قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدْدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا خَالِدُ، رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ." قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ، أَلَمْ أَفْ لَكَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَمَا ذَاكَ؟" فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "يَا خَالِدُ، لِمَا تَرُدُّ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي أَمْرًا، لَكُمْ صِفْوَةٌ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ" وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ غَنِمُوا مِنْهُمْ، وَسَلَبُوا مِنْ أَشْرَافِهِمْ، وَقَتَلُوا مِنْ أَمْرَائِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ خَالِدًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْدَفَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةِ تِسْعَةِ أَسْيَافٍ، وَمَا ثَبَتَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ أَنْخَنُوا فِيهِمْ قَتْلًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا قَدَرُوا عَلَى التَّخْلِصِ مِنْهُمْ، وَهَذَا وَحَدَهُ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَالْوَاقِدِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ، وَحَكَاهُ ابْنُ هِشَامٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ. ٣٨٢

فهل بقي هذا المقياس للتكريم أو التأنيب عند المسلمين؟

لقد انعكست الأمور وانقلبت الموازين واحتلت المقاييس وأصبح الخونة الجبناء الذين يبيعون الدين والأرض والشعوب للأعداء الكافرين، هم موضع التكريم وإذا خضع أحدهم لعدو المسلمين فركع له واستسلم وتآمر على شعبه ودينه وأرضه، ثم رجع إلى ذلك الشعب، رأيت غوغاء الناس وهم يركضون لاستقبال الزعيم والتصفيق له كأنهم قطعان من الحيوان، يهتفون بحياته ويشنون على خطواته، ويلقبونه بألقاب الفاتحين الأبطال، وقليل هم الذين يدركون الحيانة ويعرفون الخونة، فتراهم ينظرون إلى تلك الجموع الضائعة متعجبين مشفقين، يدعون لها بالهداية والإنابة إلى الله.

وهؤلاء القليل مغلوبون على أمرهم لا حول لهم ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، محاصرون من كل جانب لا يملكون أن يوصلوا إلى تلك الجموع الضائعة الخاسرة كلمة الحق عن

٣٨٢ - البداية والنهاية ط هجر (٦/٤٣٣)

طريق أقل وسيلة للإعلام، وإذا تجرءوا فقالوا كلمة حق بأي وسيلة اتهموا بالشذوذ والتآمر على مصالح الشعب والخروج عن الصف، وقيل فيهم ما قال أعداء الله من قبل في ذوي الصلاح والهدى والدعوة إلى الله بأنهم خارجون على النظام مفسدون، يريدون القضاء على مكاسب الشعب التي حققها له القادة الأبطال: { قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلَى } [طه: ٦٣].

و بمقدار ما تُسلط أجهزة الإعلام على أولئك الصالحين لتصفهم بكل أوصاف الذم حتى يظهروا أمام الجموع الضائعة بمظهر الشذاذ المفسدين الذين يجب نبذهم وعدم الإصغاء إلى آرائهم، بمقدار ذلك أو أكثر تكيل تلك الأجهزة المديح والثناء للأبطال المتآمرين حتى يصبحوهم الملائكة الأبرار، الذين لا يريدون إلا الحق ولا يسلكون إلا سبيل الهداية والرشد، فيرتسم في أذهان الغوغاء أن هؤلاء الضالين المفسدين هم الهداة المهتدون، وأن أولئك المجاهدين - فعلاً - الأبرار، هم أهل الغواية والضلال.

وقد سبق هؤلاء الذين يقبلون الحقائق، فيظهرون الحق في صورة الباطل والباطل في صورة الحق، سبقهم إخوانهم الذين سجل التاريخ عليهم كل تصرفاتهم، فلحققتهم لعائن الله في الأرض وتنتظرهم نقمته في الآخرة. { وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ } [غافر: ٢٦].

{ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ } [غافر: ٢٩]

إنني لا أقول لكم إلا ما أراه صواباً، وأعتقد أنه نافعاً. وإنه هو الصواب والرشد بلا شك ولا جدال! وهل يرى الطغاة إلا الرشد والخير والصواب؟! وهل يسمحون بأن يظن أحد أنهم قد يخطئون؟! وهل يجوز لأحد أن يرى إلى جوار رأيهم رأياً؟! وإلا فلم كانوا طغاة؟! ولكن الرجل المؤمن يجد من إيمانه غير هذا ويجد أن عليه واجباً أن يجذر وينصح ويبيد من الرأي ما يراه. ويرى من الواجب عليه أن يقف إلى جوار الحق الذي يعتقد أنه كائناً ما كان رأي الطغاة. ثم هو يطرق قلوبهم بإيقاع آخر لعلها تحس وتستيقظ وترتعش

وتلين. يطرق قلوبهم بلفتها على مصارع الأحزاب قبلهم. وهي شهادة ببأس الله في أخذ المكذبين والطغاة<sup>٣٨٣</sup>

وليت الأمر يقف عند هذا الحد فقط، ولا يتعداه إلى التعذيب والإهانة والقتل والتشريد...

ومن ينالون التكريم والتعظيم أولئك العجول البشرية، الذين لا يذكرون الله إلا قليلاً، بل ربما لو سألت الكثير منهم عن جهة القبلة ما ذلك عليها، لعدم اتجاهه إليها، أولئك هم نجوم الرياضة وأبطالها الذين أصبحوا شغل الناس الشاغل قبل المباراة بالإعلانات عنها في جميع أجهزة الإعلام، وفي وقت المباراة بمراقبتها وتحمس كل طائفة لفريق منها، وبعد المباراة بالحديث عن البطولة والنصر، ورفع بيارق النصر والرقص في الشوارع والتصفيق وإزعاج الناس بأبواق السيارات وترديد علم المنتصر الذي يعرف به.

ومما يؤسف له أن يطلق على تلك الفرق أسماء غزوات كانت غرة في جبين التاريخ حقق المسلمون فيها انتصارات رائعة على أعدائهم، والآن تطلق على فرق عمد إلى إلهائها باللعب وتلهية الناس بها، حتى أصبحت مثل ثيران أسبانيا تتصارع ليتلهى بها الجمهور<sup>٣٨٤</sup>.

وهكذا تجدد التكريم والتعظيم للراقصات والمومسات اللاتي تتألق أسماؤهن وأشباههن من الرجال، ويلقبون بالألقاب الرفيعة: النجوم، الرواد العظماء، المبتكرون... وتفتح لهم أبواب الظهور، حتى يصبحوا أئمة الشعوب وقادتها في تحطيم الأخلاق والمعنويات والقضاء على الرجولة الشرف، وهكذا.

والسبب في ذلك أن المقياس عند عامة الناس انقلب من سبيل الله إلى سبيل الشيطان، فكان السلف يكرم أهل سبيل الله لأنه المقياس عندهم، وأصبح المنتسبون إلى الإسلام الآن يكرمون أهل سبيل الشيطان لأنه المقياس عندهم.

**إشعار قادة البلاد المفتوحة بالتكريم تأليفاً لقلوبهم:**

<sup>٣٨٣</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٨٧٤)

<sup>٣٨٤</sup> - [راجع على سبيل المثال جريدة المدينة المنورة، عدد (٤٦٢٠) الصادرة بتاريخ ٢٣ رجب سنة ١٣٩٩هـ وعدد (٤٢٥٨) بتاريخ ١١ رجب سنة ١٣٩٩هـ وعدد (٤٦١٥) بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٣٩٩هـ].

وينبغي أن يشعر المجاهدون في سبيل الله، أهل البلاد التي يتغلبون عليها ويفتحونها، بأنهم لم يفتحوا بلادهم ليدلوهم ويهينوهم، وإنما جاهدوهم لإعلاء كلمة الله تعالى وفي ذلك بركة وخير لهم، ومظهر ذلك تكريم بعض قادة البلاد، بأي نوع من أنواع التكريم التي تجعلهم يطمنون للفاتحين ويألفونهم ويرحبون بهم، كما فعل الرسول ﷺ عندما دخل مكة، فإنه أشعر أهلها بأنه لم يأت للقضاء عليهم وتدمير بيوتهم، على رغم ما مما عملوه معه ﷺ ومع أصحابه قبل الهجرة، من الإيذاء والفتنة والتآمر، فعن أبي هريرة، قال: وَفَدَتْ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْتَرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنْ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الرَّبِيزَ عَلَى إِحْدَى الْمُحَبَّبَاتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُحَبَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَنْبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي» - زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ - ، فَقَالَ: «أَهْنِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا، وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ: بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُؤَافُونِي بِالصَّفَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيْحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَأَ قُرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْبَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بَعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْوَحْيَ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ

فِي قَرَيْتِهِ؟ قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحِيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الصَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ، وَيَعْذِرَانِكُمْ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ أَحَدُ بَسِيَّةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ} [الإسراء: ٨١]، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّنَفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو،<sup>٣٨٥</sup>.

وَعَنْ مِقْسَمِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ الْمُدَّةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ قَرَيْشٍ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَتْ سِنِينَ ذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ حَرْبٌ بَيْنَ بَنِي بَكْرٍ وَهُمْ حُلَفَاءُ

<sup>٣٨٥</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٠٥) - ٨٤ (١٧٨٠)

[ش (الجنبتين) هما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما (الحسر) أي الذين لا دروع لهم (فأخذوا بطن الوادي) أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي (في كتيبة) الكتيبة القطعة العظيمة من الجيش (اهتف لي بالأنصار) أي صح بهم وادعهم لي (فأطافوا به) أي فجاجوا وأحاطوا به وإنما خصهم لثقتهم بهم ورفعاً لمراتبتهم وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم (وويشت قريش أو باشا لها) أي جمعت جموعاً من قبائل شتى (ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى) فيه إطلاق القول على الفعل أي أشار إلى هيتتهم المجتمعة (فما شاء أحد منا الخ) أي لا يدفع أحد منهم عن نفسه (أبيحت خضراء قريش) كذا في هذه الرواية أبيحت وفي التي بعدها أبيت وهما متقاربتان أي استؤصلت قريش بالقتل وأفريت وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم (فقالت الأنصار بعضهم لبعض) معنى هذا أنهم رأوا رافة النبي ﷺ بأهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائماً ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق ذلك عليهم فأوحى الله تعالى إليه ﷺ فأعلمهم بذلك فقال لهم رسول الله ﷺ قلم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا (كلا) معنى كلا هنا حقاً ولها معنيان أحدهما حقاً والآخر النفي (هاجرت إلى الله وإليكم الخ) معناه أي هاجرت إلى الله تعالى وإلى دياركم لاستيطانها فلا أتركها ولا أرجع عن هجري الواقعة لله تعالى بل أنا ملازم لكم الحيا محياكم والممات مماتكم أي لا أحيأ إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصاً عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم (إلا الصن) هو الشح (بسية القوس) أي بطرفها المنحني قال في المصباح هي خفيفة الباء ولا مها محذوفة وترد في النسبة فيقال سيوي والهاء عوض عنها ويقال لسيتها العليا يدها ولسيتها السفلى رجلها]

قُرَيْشٍ، وَبَيْنَ خِزَاعَةَ وَهُمْ حُلَفَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعَانَتْ قُرَيْشٌ حُلَفَاءَهُ عَلَى خِزَاعَةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَمْنَعَنَّهُمْ مِمَّا أَمْنَعُ مِنْهُ نَفْسِي وَأَهْلَ بَيْتِي» وَأَخَذَ فِي الْجِهَارِ إِلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا فَقَالُوا لِأَبِي سُفْيَانَ: مَا تَصْنَعُ وَهَذِهِ الْجِيُوشُ تُجَهِّزُ إِلَيْنَا؟ انْطَلِقْ فَجَدِّدْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ كِتَابًا، وَذَلِكَ مَقْدَمُهُ مِنَ الشَّامِ فَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلُمَّ فَلْنَجِدِّدْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِتَابًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَحْنُ عَلَى أَمْرِنَا الَّذِي كَانَ، وَهَلْ أَحَدْتُمْ مِنْ حَدَثٍ؟» فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَحْنُ عَلَى أَمْرِنَا الَّذِي كَانَ [ص: ٣٧٥] بَيْنَنَا»، فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: هَلْ لَكَ عَلَى أَنْ تَسُودَ الْعَرَبَ، وَتَمُنَّ عَلَى قَوْمِكَ فَتُجِيرَهُمْ، وَتُجَدِّدَ لَهُمْ كِتَابًا؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لَأَفْتَاتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَكُونِي خَيْرَ سَخْلَةٍ فِي الْعَرَبِ؟ أَنْ تُجِيرِي بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ أَجَارَتْ أُخْتُكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَلَمْ يُعَيِّرْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: مَا كُنْتُ لَأَفْتَاتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: أَجِيرَا بَيْنَ النَّاسِ قَوْلًا: نَعَمْ، فَلَمْ يَقُولَا شَيْئًا، وَنَظَرَا إِلَى أُمَّهُمَا وَقَالَا: نَقُولُ مَا قَالَتْ أُمَّنَا، فَلَمْ يَنْجَحْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا طَلَبَ، فَخَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قُرَيْشٍ فَقَالُوا: مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا، وَلَا أَنْثَى، وَلَا ذَكَرًا، إِلَّا كَلَّمْتُهُ، فَلَمْ أَنْجَحْ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالُوا: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ارْجِعْ وَارْجِعْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ قُرَيْشًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعُضِ الطَّرِيقِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «انظُرُوا أَبَا سُفْيَانَ فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَهُ»، فَظَرَوْهُ فَوَجَدُوهُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْعَسْكَرَ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ يَجْأُونَهُ، وَيُسْرِعُونَ إِلَيْهِ، فَنَادَى [ص: ٣٧٦]: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَأَمَرَ بِي إِلَى الْعَبَّاسِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ لَهُ خَدْنًا وَصَدِيقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعَبَّاسِ، فَبَاتَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَذَنُ الْمُؤَذِّنِ، تَحَرَّكَ النَّاسُ، فَظَنَّ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَهُ قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: تَحَرَّكُوا لِلْمَنَادِي لِلصَّلَاةِ قَالَ: فَكُلُّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا تَحَرَّكُوا لِمَنَادِي مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَقَامَ الْعَبَّاسُ لِلصَّلَاةِ وَقَامَ مَعَهُ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَا يَصْنَعُ مُحَمَّدٌ شَيْئًا إِلَّا صَنَعُوا مِثْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتْرَكُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ حَتَّى يَمُوتُوا

جُوعًا لَفَعَلُوا، وَإِنِّي لَأَرَاهُمْ سَيُهْلِكُونَ قَوْمَكَ غَدًا، قَالَ يَا عَبَّاسُ فَادْخُلْ بِنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَلْفَ الْقُبَّةِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْزُضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْعُرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ مِنْ خَلْفِ الْقُبَّةِ: تَخْرَأُ عَلَيْهَا فَقَالَ: وَأَيْبِكَ إِنَّكَ لَفَاحِشٌ، وَإِنِّي لَمْ آتِكَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ إِتْمَا جِئْتُ لِبَابِ عَمِّي، وَإِيَّاهُ أَكَلْتُ قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ قَوْمِنَا، وَذَوِي أَسْتَانِهِمْ، وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ شَيْئًا يُعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَدَارِي؟ أَدَارِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، وَمَنْ وَضَعَ سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»، فَانْطَلَقَ مَعَ الْعَبَّاسِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعُضِ الطَّرِيقِ فَخَافَ مِنْهُ الْعَبَّاسُ بَعْضَ الْعَدْرِ فَجَلَسَهُ عَلَى أَكْمَةٍ حَتَّى مَرَّتْ بِهِ [ص: ٣٧٧] الْجُنُودُ قَالَ: فَمَرَّتْ بِهِ كَبْكَبَةٌ فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ فَقَالَ: هَذَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ عَلَى الْمُحَبَّبَةِ الْيَمَنِيِّ قَالَ: ثُمَّ مَرَّتْ كَبْكَبَةٌ أُخْرَى فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ قَالَ: هُمْ قُضَاعَةٌ وَعَلَيْهِمْ أَبُو عَمِيْدَةَ بْنُ الْجِرَّاحِ قَالَ: ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ كَبْكَبَةٌ أُخْرَى، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ قَالَ: هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُحَبَّبَةِ الْيُسْرَى قَالَ: ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ قَوْمٌ يَمَشُونَ فِي الْحَدِيدِ فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ الَّتِي كَانَتْهَا حَرَّةٌ سَوْدَاءُ قَالَ: هَذِهِ الْأَنْصَارُ عِنْدَهَا الْمَوْتُ الْأَحْمَرُ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَنْصَارُ حَوْلَهُ، فَقَالَ: أَبُو سُفْيَانَ سَرَّ يَا عَبَّاسُ فَلَمْ أَرِ كَالْيَوْمِ صَبَاحَ قَوْمٍ فِي دِيَارِهِمْ قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى مَكَّةَ نَادَى، وَكَانَ شِعَارُ قُرَيْشٍ يَا آلَ غَالِبٍ أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَتُهُ هُنْدٌ فَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ وَقَالَتْ: يَا آلَ غَالِبٍ اقْتُلُوا الشَّيْخَ الْأَحْمَقَ، فَإِنَّهُ قَدْ صَبَأَ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْلَمَنَّ أَوْ لِيُضْرَبَنَّ عُنُقُكَ<sup>٣٨٦</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»<sup>٣٨٧</sup>

<sup>٣٨٦</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٣٧٤) (٩٧٣٩) صحيح

<sup>٣٨٧</sup> - سنن أبي داود (٣/ ١٦٢) (٣٠٢١) صحيح

وأنت ترى أن هذا الأمر الذي أعطاه ﷺ أبا سفيان، لا يختلف عن أي دار في مكة، لأن من دخل داره أو دار غيره وأغلق الباب مشيراً بذلك إلى عدم مقاومة الرسول ﷺ وأصحابه، فهو آمن، ولكن ذكر أبي سفيان باسمه في ذلك الموقف طيب نفسه، وجعله يتعجب ويستفهم: أداري، أداري؟ ثم إن الرسول ﷺ لم يعطه هذا الحق إلا بعد أن أسلم، كما في رواية أبي داود: (جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أبا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا، ...) الخ.

ولما كان الرسول ﷺ قد عزم على قتل بعض المشركين وعدم تأمينهم والعتو عنهم، وخشي أن يدخلوا في لفظه العام في قوله: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن...) استثناهم وأمر بقتلهم، وإن وجدوا متعلقين بأستار الكعبة وهم: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن حطل، ومقيس بن صباية، وعبد الله بن أبي السرح، فأما عبد الله بن حطل، فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فقتل، وأما مقيس بن صباية فأدركوه وهو في السوق فقتلوه أيضاً، وأما عكرمة فقد فر في سفينة في البحر، ثم أسلم بعد ذلك فحسن إسلامه، وأما عبد الله بن أبي السرح، فقد احتبأ عند عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلما دعا الرسول ﷺ الناس إلى البيعة، جاء به إلى النبي ﷺ وطلب منه النبي أن يبايعه وهو ينظر إليه ولم يبايعه ثلاث مرات، وفي الرابعة بايعه وهو غير راض عنه فعن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَقَالَ: "اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ: عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَطَلٍ، وَمَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَطَلٍ فَأَتَانِي وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا وَكَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ وَأَمَّا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ فَرَكَبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَهُمْ رِيحٌ عَاصِفٌ فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: أَخْلَصُوا فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا وَقَالَ: عِكْرِمَةُ وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي فِي الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ لَا يُنَجِّنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ

لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْجَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنِّي آتِي مُحَمَّدًا ﷺ فَأَضَعُ يَدِي فِي يَدِهِ فَلَأَجِدَنَّهُ عَفْوًا كَرِيمًا، فَنَجَا فَأَسْلَمَ وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ لِلْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالُوا: "مَا دَرَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، فَهَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ فَقَالَ: "إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةً عَيْنٍ" ٣٨٨

قال ابن حجر: "والجواب المستقيم أن تقول: المنع مطلقاً من خصائص النبي ﷺ فلا يتعاطى شيئاً من ذلك وإن كان مباحاً لغيره، ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها، فإن المراد أنه كان يريد أمراً فلا يظهره كأن يريد أن يغزو جهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، وأما أن يصرح بإرادته الغرب وإثماً مراده الشرق فلا، والله أعلم." ٣٨٩

٣٨٨ - شرح مشكل الآثار (٤/ ١٥٧) (١٥٠٦) وشرح معاني الآثار (٣/ ٣٣٠) (٥٤٧٥) ومصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٢٠/ ٤٧٤) (٣٨٠٦٨) والسنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٤٣) (٣٥١٦) وسنن أبي داود (٣/ ٥٩) (٢٦٨٣)

( صحيح

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ كان أمر في هؤلاء الأربعة الرجال المسمين بما أمر به فيهم أمراً مطلقاً ثم خرج عن ذلك عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن سعد بإسلامهما فحزن ذلك دماءهما وقتل الأخران على ما قُتلا عليه من الكفر الذي ثبتا عليه فدل ذلك أن أمر النبي ﷺ كان فيهم بما أمر به فيهم مستثنى من خروجهم عن السبب الذي أمر من أجله بما أمر به فيهم إلى ضده، وهو الإسلام، فكان ذلك استثناءً بالشرعية وإن لم يستثن باللسان فدل ذلك أن كذلك تكون الأئمة بالعقوبات مستثنى منها ما يرفع العقوبات بالشرعية وإن لم يستثنوا ذلك بألسنتهم، وبالله عز وجل التوفيق"

وقال البغوي: "ومعنى خائنة الأعين: أن يومي بعينه خلاف ما يظهر، فتكون تلك الخيانة من قبل العين، فأضيفت إليها، قال صاحب التلخيص: في تحريم خيانة الأعين عليه كالدليل على أنه لم يكن له في الحرب خدعة، وليس كذلك، بل كان مباحاً له كالتورية في الغزو.

قال الإمام: أما في غير الحرب، ومكايده العدو، كان يحرم عليه ﷺ خائنة الأعين، وهي أن يشير إلى مباح من غير أن يظهره من ضرب، أو قتل، أو نحوه مما يحل أن ينطق به، ولما يحرم ذلك على الأمة إلا في شرح السنة للبغوي (١١/

(٤٣

٣٨٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦/ ١٥٩)

وقال القاري: "قال البيضاوي في قوله تعالى: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ} [غافر: ١٩] الخائنة صفة النظر كالنظرة الثانية إلى المحرم، واستراق النظر إلى ما لا يحل، كما يفعل أهل الرب، ولا يحسن أن يراد الخائنة من الأعين لأن قوله: (وما تخفي الصدور) لا يساعده عليه قال صاحب المدارك قوله: (وما تخفي الصدور): أي: وما تُسرّه من أمانة أو حيّاة، وقيل: هو أن ينظر إلى أجنبيّة بشهوة مسارقة، ثم يتفكر بقلبه في جمالها، ولا يعلم بنظرته وفكرته من بحضرتها، والله يعلم ذلك كله.

فقول ابن حجر: أي: الخائنة منها وهي التي تتعمد ذلك النظر المحرم مع استراقه، حتى لا يفتن أحد له مردود.

ثم قال: وقد يراد بخائنة الأعين أن يظهر الإنسان خلاف ما يُبطن كأن يشير بطرف عينه إلى قتل إنسان، مع أنه يظهر له الرضا عنه قلت: هذه عبارة غريبة وإشارة عجيبه، مع أنها غير مطابقة للقضية المذكورة، والحجة المسطورة بقوله: ومن ذلك ما وقع يوم فتح مكة أي: «ممن أهدر دمه يومئذ جيء به إلى النبي - ﷺ، فشفع فيه عثمان - رضي الله عنه - فسكت - ﷺ - هنيهة ثم شفع عثمان فيه، ثم قال لأصحابه: (هلا بادر أحدكم إلى قتله حين سكت) فقالوا: يا رسول الله! هلا أشرت إلينا بقتله؟ فقال النبي: - ﷺ - (ما كان لنبى أن يكون له خائنة الأعين) ( ومن ثم قال أئمتنا: من خصائصه - ﷺ - أنه يحرم عليه خائنة الأعين، وهي أن يبطن خلاف ما يظهر إلا في التورية بالحرب أو فيه، وفيه أنه لا يظهر وجه الاختصاص به - ﷺ - . ثم قال قوله: (وما تخفي الصدور) أي تكنه القلوب وتضمرة الأفتدة من توالي خطراتها المتتافية، وفي ترقق لأن هذه الخطرات أفتح من تلك النظرات.

قلت: ليس كذلك، فإن الخطرات معفو عنها بخلاف النظرات المعتمد بها. ثم قال: وأما قول الكشاف: ولا يحسن أن يراد الخائنة من الأعين لأن قوله: (وما تخفي الصدور) لا يساعده عليه اهـ. فإن كان أخذه أي تفسير خائنة الأعين. بما مر عن الفقهاء، فهو واضح لأن خائنتها حينئذ مما تخفيه الصدور، فيكون من عطف الأعم، وهو خلاف الأصل من التغاير الحقيقي بين المعطوف والمعطوف عليه، أو من تفسيرها بما مر أولاً كان مندفعاً

بِمَا قَرَّرْتُهُ مِنَ التَّرَقِّي الْمَذْكُورِ، وَبِهَذَا الْفَرْقِ الَّذِي قَرَّرْتُ بِهِ كَلَامَهُ مِنْ إِضْحَاحِهِ عَلَى  
 الْأَوَّلِ وَانْدِفَاعِهِ عَلَى الثَّانِي يُعَلِّمُ مَا فِي كَلَامِ الشَّارِحِ هُنَا فَتَأَمَّلْهُ اهـ.  
 وَقَدْ تَأَمَّلْنَا، فَوَجَدْنَا أَنَّ الْكَشَافَ وَالطَّبِيَّ إِمَامَانِ مُحَقِّقَانِ مُدَقِّقَانِ فِي الْعَرَبِيَّةِ  
 وَالتَّفْسِيرِ، عَارِفَانِ بِجَوَازِ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَهُوَ فِي الْكِتَابِ كَثِيرٌ فَالْمُرَادُ مِنْ  
 كَلَامِهِمَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ } [غافر: ١٩] يَعْلَمُ الْأَحْوَالَ الْمُخْتَلِفَةَ  
 فِي الصُّدُورِ، وَحَسُنُ التَّقَابُلِ بَيْنَ الْمُتَعَاظِفِينَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَعْنَى خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ الْأَحْوَالَ  
 الْكَامِنَةَ الْكَائِنَةَ فِي الْأَعْيُنِ، إِذْ هِيَ ذَاتٌ فِي مُقَابَلَةِ الصِّدْرِ، وَالْعِلْمُ بِالذَّوَاتِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ، فَتَعَلَّقَهُ  
 بِالْأَسْتِقَامِ الْمَخْفِيَّةِ أَبْلَغُ وَأَفِيدُ، وَحَيْثُ يَكُونُ التَّرَقِّي مِنَ الدَّقِيقِ إِلَى الْأَدَقِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ  
 تَعَالَى: { يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى } [طه: ٧] وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ٣٩٠



## المبحث الرابع بعض آداب الجهاد العامة

سبق الكلام على بعض آداب الجهاد قبل المعركة -غالباً- وفي أثناءها، وبعدها. وهذه بعض الآداب التي لا وقت لها، إذ يجوز أن تكون قبل الحرب، ويجوز أن تكون أثناءها، ويجوز أن تكون بعدها.

### عدم قتل الرسل:

الناس - كل الناس - مهما حصل بينهم من نزاع، أو حروب، لا بد أن يحتاج بعضهم للاتصال بالآخرين، للتفاوض معهم، أو عرض تنازل، لعدم قدرتهم على الاستمرار في المقاطعة أو الحرب أو غير ذلك.

والمسلمون أهل حق ودعوة إلى ذلك الحق، وهم حريصون على إيصال ذلك الحق إلى الناس كلهم بالوسائل السلمية، ولا يلجأون إلى القتال إلا مضطرين، وعندما يقف أعداء دعوتهم في طريقها لصد الناس عنها، والحوّل بين الدعاة إلى الله وبين الناس، أو عندما لا ينصاعون لحكم الله تعالى بأن يدخلوا في دين الله أو يؤدوا الجزية وهم صاغرون، هنالك يكون آخر الدواء الكي، إذ على المسلمين أن يحملوا السلاح لتأديب أعداء الله، وفي هذه الحال قد يبدو للمحاربين رأي في الأمر، فيحتاجون إلى الاتصال بالمجاهدين في سبيل الله، فيرسلون منهم من يبلغ أمرهم إلى المسلمين، وهم الذين يسمون بالرسل، فإذا جاء رسول أو أكثر من المحاربين إلى المسلمين، فإنه يكون آمناً على نفسه وماله فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يتعدى عليه حتى يبلغ رسالته ويغادر آخر جزء من بلاد المسلمين.

وهذا الأدب السماوي العظيم جاء في السنة النبوية قولاً وفعلاً، وطبقه بعد الرسول ﷺ أصحابه في كل البلدان التي جاهدوا فيها لرفع راية الإسلام.

فَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشَجَعِيِّ، عَنِ أَبِيهِ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ، قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ: فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ: كَمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا" ٣٩١

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ التَّوَّاحَةِ وَابْنُ أَثَالِ رَسُولًا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا: "أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟"، قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "قَالَ: فَمَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ" ٣٩٢

وَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَقْبَلَ بِكِتَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَحِسُّ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحِسُّ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِي قَلْبِكَ الْآنَ، فَارْجِعْ»، قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنِّي أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسَلَمْتُ قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قَبْطِيًّا" ٣٩٣

٣٩١ - مسند أحمد ط الرسالة (٢٥ / ٣٦٦) (١٥٩٨٩) صحيح لغيره

٣٩٢ - مسند أحمد ط الرسالة (٦ / ٣٠٦) (٣٧٦١) صحيح لغيره

(قَاتِلًا رَسُولًا) ؛ أَي قَادِمًا بِالْخَيْرِ مِنْ عِنْدِ أَحَدٍ بِأَمَانٍ (لَقَتَلْتُكُمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) ؛ أَي ابْنُ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ الرَّأْوِي بَلْ هُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (فَمَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ) قَالَ الطَّبِيُّ: مَعْنَاهُ جَرَتْ السَّنَةُ عَلَى الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ فَجَعَلَتْهَا سَنَةً "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٥٦٥)

٣٩٣ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١ / ٢٣٣) (٤٨٧٧) صحيح

(قَالَ بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أُلْقِيَ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ ؛ أَي أَوْفَع (فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ) ؛ أَي نَفْسُهُ وَهُوَ التَّصْدِيقُ، أَوْ مَحَبَّتُهُ قَالَ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ أَنْ إِلْقَاءَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنِ الرُّؤْيَةِ، وَأَنْشَدَ:

لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيَّنَةٌ... كَانَتْ بَدَاهَتُهُ تُنْبِئُكَ عَنْ خَبْرِهِ

فَدَلَّ عَلَى فِرَاسَتِهِ وَدَهَائِهِ وَنَظَرِهِ الصَّابِ وَأَنَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - سِوَى الْمُعْجَزَاتِ مَا لَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ النَّاطِرُ النَّابِتُ النَّظَرَ لِأَمْنٍ (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ) وَهَذَا كِتَابَةٌ عَنْ تَمَكُّنِ الْإِسْلَامِ مِنْ قَلْبِهِ وَلِذَلِكَ أَكَدَهُ بِالْقَسَمِ وَذَيْلُهُ يَقُولُ (أَبَدًا قَالَ) ؛ أَي النَّبِيِّ ﷺ - (إِنِّي لَا أَحِسُّ) بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا تَحْتِيَّةٌ لَا أُعَدُّ (بِالْعَهْدِ) وَلَا أَتَقَضُّهُ وَفِيهِ أَنَّ الْعَهْدَ يُرَاعَى مَعَ الْكُفَّارِ كَمَا يُرَاعَى مَعَ الْمُسْلِمِينَ (وَلَا أَحِسُّ الْبُرْدَ) بِضَمَّتَيْنِ وَقِيلَ بِسُكُونِ الرَّاءِ جَمْعُ بَرِيدٍ وَهُوَ الرُّسُولُ وَإِنَّمَا لَمْ يَحْسِبْهُ الرُّسُولُ ﷺ - لِاقْتِضَاءِ الرِّسَالَةِ جَوَابًا عَلَى وَفْقِ مُدْعَاهُمْ بِلِسَانٍ مِنْ اسْتَأْمُونَهُ قَالَ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ قَيْصَرَ جَارًا لِي زَمَنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَيْصَرَ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَيْهِ كِتَابًا، يُخَيِّرُهُ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ، وَكَلَهُ مَا فِي يَدَيْهِ مِنْ مُلْكِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَدِّيَ الْخَرَاجَ وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنَ بِحَرْبٍ، قَالَ: فَجَمَعَ قَيْصَرُ بَطَارِقَتَهُ وَقَسَيْسِيهِ فِي قَصْرِهِ، وَأَعْلَقَ عَلَيْهِمُ الْبَابَ، وَقَالَ: إِنْ مُحَمَّدًا بَعَثَ إِلَيَّ يُخَيِّرُنِي إِحْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ أُسَلِّمَ، وَإِلَى مَا تَحْتَ قَدَمِي مِنْ مُلْكِي. وَإِمَّا أَنْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ بِالْخَرَاجِ، وَإِمَّا أَنْ آذَنَ بِحَرْبٍ، وَقَدْ تَجِدُونَ فِيمَا تَقْرَأُونَ مِنْ كُتُبِكُمْ، بِأَنَّهُ سَيَمْلِكُ مَا تَحْتَ قَدَمِي مِنْ مُلْكِي، قَالَ: فَفَنَخَرُوا نَخْرَةً، حَتَّى أَنْ بَعْضُهُمْ خَرَجُوا مِنْ بَرَانِسِهِمْ، وَقَالُوا: نَحْنُ نُرْسِلُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، جَاءَ فِي بُرْدِيهِ وَنَعْلَيْهِ، بِالْخَرَاجِ؟ فَقَالَ: اسْكُنُوا إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ تَمَسُّكُمْ بِدِينِكُمْ وَرَغَبْتِكُمْ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: أَبْعُونِي رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ: فَجَاءُوا بِي وَكَتَبَ مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا، وَقَالَ: انظُرْ مَا سَقَطَ عَنْكَ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَا يَسْقُطَنَّ عَنْكَ ذِكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْتَبُونَ بِحَمَائِلِ سِيُوفِهِمْ، حَوْلَ بئرِ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَيَّ نَفْسَهُ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ الرَّجُلُ؟» قُلْتُ: امْرُؤٌ مِنْ تَنْوُخَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ فِي دِينِ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ، الْحَنِيفِيَّةِ؟» فَقُلْتُ: إِنِّي رَسُولُ قَوْمٍ وَعَلَى دِينِهِمْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَظَرَ إِلَيَّ أَصْحَابِهِ وَإِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ

الطَّبِيبُ؛ الْمُرَادُ بِالْعَهْدِ هَاهُنَا الْعَادَةُ الْجَارِيَةُ الْمُتَعَارَفَةُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَنْ الرُّسُلَ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ بِمَكْرُوهِ وَيُدَلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَهُ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَأَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ الْحَدِيثُ، أَلَا تَرَى كَيْفَ صَدَّرَ الْجُمْلَةَ بِلَفْظِ "أَمَا" الَّتِي هِيَ مِنْ طَلَائِعِ الْقَسَمِ، ثُمَّ عَقَّبَهَا بِهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ ارْتِكَابَ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْتَكَبَ، وَقَوْلُهُ (وَلَكِنْ أَرْجِعْ) اسْتِدْرَاكٌ عَنْ مُقَدَّرٍ؛ أَيَّ لَا تُعَمِّ هَاهُنَا وَتُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَلَكِنْ أَرْجِعْ (فَإِنْ كَانَ)؛ أَيَّ تَبَّتْ (فِي نَفْسِكَ)؛ أَيَّ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ (الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ)؛ أَيَّ مِنْ الْكُفَّارِ إِلَيْنَا، ثُمَّ أَسْلَمَ لَأَنِّي لَوْ قَبِلْتُ مِنْكَ الْإِسْلَامَ الْآنَ وَمَا أَرَدْتُ عَلَيْهِمْ لَعَدَرْتُ قَالَهُ ابْنُ الْمَلِكِ، وَفِيهِ أَنْ قَبُولَ الْإِسْلَامِ مِنْهُ لَا يَكُونُ غَدْرًا وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ عَدَمَ حِسْبِهِ لَهُ غَدْرًا بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ حَيْثُ يَتَعَدَّرُ حِسْبَهُ فَإِنَّهُ أَرْفَقَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ عَلَى الطَّرِيقِ الْحَقِّ. (قَالَ)؛ أَيَّ أَبُو رَافِعٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَهَبَتْ)؛ أَيَّ إِلَيْهِمْ (ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَاسْلَمْتُ)؛ أَيَّ أَظْهَرْتُ الْإِسْلَامَ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) زَمْرَقَةَ الْمَفَاتِيحِ شَرْحَ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ (٦/ ٢٥٦٣)

أَحَبَّتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } « قَالَ: ثُمَّ دَفَعَ الْكِتَابَ إِلَى رَجُلٍ عَنِ يَمِينِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. فَكَتَبْتُ اسْمَهُ. فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ إِذَا فِيهِ: كَتَبْتَ تَدْعُونِي إِلَى حِنَّةٍ عَرَضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَأَيْنَ النَّارُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَأَيْنَ النَّهَارُ؟ وَإِذَا جَاءَ النَّهَارُ فَأَيْنَ اللَّيْلُ؟» فَكَتَبْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ رَسُولٌ، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَلَكِنَّكَ جِئْتَنَا وَنَحْنُ مُرْمَلُونَ»، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَنَا أَكْسُوهُ حُلَّةً صَفْوَرِيَّةً. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَلَيَّ ضِيافَتُهُ، وَقَالَ لِي قَيْصَرٌ فِيمَا قَالَ: انْظُرْ إِلَى ظَهْرِهِ فَنَسِيتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ، قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَدْ أَمَرَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ظَهْرِكَ، فَدَعَانِي فَقَالَ: «تَعَالَى، فَاْمُضْ لِمَا أَمَرْتَ بِهِ». وَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ظَهْرِهِ، فَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ فِي كَتْفِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كَتَبْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَحَرَقَ كِتَابِي وَاللَّهُ مُخْرِقُهُ، وَكَتَبْتُ إِلَى كِسْرَى مَلِكِ فَارِسَ فَمَزَّقَ كِتَابِي، وَاللَّهُ مُمَزِّقُهُ وَمُلْكُهُ، وَكَتَبْتُ إِلَى قَيْصَرَ فَجَرَعَ كِتَابِي، فَلَا يَزَالُ النَّاسُ يَجِدُونَ بَأْسًا مَا كَانَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ»<sup>٣٩٤</sup>

وقال ابن القيم: "وَكَانَتْ تَقْدِمُ عَلَيْهِ رُسُلٌ أَعْدَائِهِ، وَهُمْ عَلَى عَدَاوَتِهِ، فَلَا يُهَيِّجُهُمْ، وَلَا يَقْتُلُهُمْ، وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ رَسُولًا مَسِيلِمَةَ الْكُذَابِ: وَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ النَّوَاةِ وَابْنُ أَثَالٍ، قَالَ لَهُمَا: ( «فَمَا تَقُولَانِ أَنتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا » ) فَجَرَتْ سُنَّتُهُ أَلَّا يُقْتَلَ رَسُولٌ. وَكَانَ هَدْيُهُ أَيْضًا أَلَّا يَخْسِرَ الرَّسُولَ عِنْدَهُ إِذَا اخْتَارَ دِينَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ اللَّحَاقِ بِقَوْمِهِ بَلْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ كَمَا قَالَ: أَبُو رَافِعٍ بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: ( «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَخِيسُ الْبُرْدَ، أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ، فَارْجِعْ » ) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ هَذَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَأَمَّا الْيَوْمَ، فَلَا يَصْلُحُ هَذَا. انْتَهَى.

<sup>٣٩٤</sup> - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٢٣) (١٠٤) والبداية والنهاية ط هجر (٧/ ١٧٧) حسن

وَفِي قَوْلِهِ: («لَا أَحْبَسُ الْبُرْدَ») (إِشْعَارُ بَأَنَّ هَذَا حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِالرُّسُلِ مُطْلَقًا، وَأَمَّا رَدُّهُ لِمَنْ جَاءَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الشَّرْطِ، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا الرُّسُلُ، فَلَهُمْ حُكْمٌ آخَرٌ، أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَتَّعِزُّ لِرَسُولِي مُسَيْلِمَةَ وَقَدْ قَالَ لَهُ فِي وَجْهِهِ: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ).

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ، أَنْ أَعْدَاءَهُ إِذَا عَاهَدُوا وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى عَهْدٍ لَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، أَمْضَاهُ لَهُمْ، كَمَا عَاهَدُوا حَذِيفَةَ وَأَبَاهُ الْحَسِيلَ أَنْ لَا يُقَاتِلَاهُمْ مَعَهُ ﷺ، فَأَمْضَى لَهُمْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُمَا: «انصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم». ٣٩٥

وفي السيل الجرار: "وهكذا كان الأمر عند غير أهل الإسلام من ملوك الكفر فإن النبي ﷺ كان يرأسهم من غير تقدم أمان منهم لرسله فلا يتعرض لهم متعرض.

والحاصل أنه لو قال قائل: إن تأمين الرسل قد اتفقت عليه الشرائع لم يكن ذلك بعيدا وقد كان أيضا معلوما ذلك عند المشركين أهل الجاهلية عبدة الأوثان.. ٣٩٦

وقال في النيل: "وَالْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ يَدُلُّانِ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الرُّسُلِ الْوَاصِلِينَ مِنَ الْكُفَّارِ إِنْ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي حَضْرَةِ الْإِمَامِ أَوْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْحَدِيثُ الثَّلَاثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْكَفَّارِ كَمَا يَجِبُ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الرِّسَالََةَ تَقْتَضِي حَوَابًا يَصِلُ عَلَى يَدِ الرُّسُولِ فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ عَقْدِ الْعَهْدِ". ٣٩٧

وفي عون المعبود: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الرُّسُلِ الْوَاصِلِينَ مِنَ الْكُفَّارِ وَإِنْ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي حَضْرَةِ الْإِمَامِ" ٣٩٨

وكان ﷺ يشتد غيظه إذا قتل الأعداء أحد رسله، فقد بعث الحارث بن عمير الأزدي إلى ملك بصرى بكتاب، فلما نزل مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني، فقتله... فعن عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْحَارِثَ بْنَ عُمَيْرِ الْأَزْدِيِّ إِلَى مَلِكِ بَصْرَى بِكِتَابِهِ. فَلَمَّا نَزَلَ مُؤْتَةَ عَرَضَ لَهُ شَرْحِبِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْعَسَائِيُّ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟

٣٩٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٢٥)

٣٩٦ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٦٨)

٣٩٧ - نيل الأوطار (٨/ ٣٧)

٣٩٨ - عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ٣١٤)

قَالَ: الشَّامُ. قَالَ: لَعَلَّكَ مِنْ رُسُلِ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَمَرَ بِهِ فَأَوْثِقَ رِبَاطًا ثُمَّ قَدَّمَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ صَبْرًا. وَلَمْ يُقْتَلْ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - رَسُولٌ غَيْرُهُ. وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْخَبَرَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَنَدَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَقْتَلِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ وَمَنْ قَتَلَهُ. فَأَسْرَعُوا فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ خُرُوجِهِمْ إِلَى غَزْوَةِ مَوْتَةَ. ٣٩٩.

تأمين من طلب من المحاربين سماع كلام الله وتعلم معنى الإسلام:

وإذا طلب بعض المحاربين الكافرين الإذن له بدخول دار الإسلام أو مقابلة من يعلمه الإسلام من المجاهدين، فإن على المسلمين أن يؤمنوا من طلب ذلك ويسمعوهم كلام الله، ويشرحوا لهم معاني الإسلام ويرغبوهم فيه، ويجذروهم من محاربتة لأن ذلك هو المقصود الأساس للمجاهدين، فإذا فعلوا ذلك فعليهم أن يوصلوه إلى المكان الذي يأمن فيه على نفسه، بأن يجموه من أي اعتداء عليه في بلاد الإسلام، أو في معسكر المسلمين المجاهدين، كما قال تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ } [التوبة: ٦].

وَإِذَا اسْتَجَارَ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِقِتَالِهِمْ) بِالرَّسُولِ ﷺ وَاسْتَأْمَنَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَقْرَأَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ الْقُرْآنَ، وَيَذَكِّرْ لَهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، لِيُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ، ثُمَّ يُبْلِغَهُ مَأْمَنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُوصِلُهُ إِلَى مَكَانٍ يَكُونُ فِيهِ أَمْنًا، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْلَمُونَ أَمْرَ الدِّينِ، وَلَمْ يُعْرِضُوا عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَنْ جَهْلِ وَعَصْبِيَّةٍ، وَأَغْتَرَارٍ بِالْقُوَّةِ، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ أَمَانَهُمْ لِيَعْلَمُوا دِينَ اللَّهِ، وَلِتَنْتَشِرَ الدَّعْوَةُ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُعْطِي أَمَانَهُ مُسْتَرَشِدًا بِالْآيَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ هِدَايَةِ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ. ٤٠٠

وفيها بيان لحكم من جاء من المشركين مستجيرًا بالنبي، طالبا الأمان منه.

ففى غير ميدان القتال، وفى حال السلم، قد يرى بعض المشركين أن يلتقى بالنبي، ليعرف الدعوة الإسلامية، وليعرض على عقله وقلبه ما يدعو إليه الإسلام، وذلك حق له، يجب ألا يحرم منه.. ليكون إيمانه على علم، وفى غير إكراه..

٣٩٩ - الطبقات الكبرى ط العلمية (٤ / ٢٥٥) وزاد المعاد فى هدى خير العباد (٣ / ٣٣٦) وفتح البارى شرح صحيح

البخارى - ط دار المعرفة (٧ / ٥١١) من طرق الواقدي

٤٠٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٤٢، بترقيم الشاملة آليا)

ولهذا أمر الله سبحانه النبيّ الكريم أن يستجيب لدعوة من يدعوه إلى طلب الأمان في حوارهِ، وذلك حتى يسمع كلام الله، أي حتى يسمع ما نزل على النبي من قرآن يقرر أصول الإسلام، وأحكام شريعته، ثم إن لهذا المستأمن أن يطلب التّظرة إلى الوقت الذي يسمح له بالنظر والتدبر فيما سمع من كلام الله، وأن يجاب إلى هذا، حتى ينقطع عذره، وتقوم عليه الحجة..

فإن وجد فيما سمع ووعى من كلام الله ما يدعوه إلى الإيمان، ثم آمن.. فهو في المؤمنين، له ما لهم وعليه ما عليهم..

وإن أصمّ الله سمعه، وأعمى بصره، وحجب بصيرته، فلم تنفذ شعاعات الهدى إلى قلبه، وآثر الضلال على الإيمان، واستحبّ العمى على الهدى، فإن له ما اختار.. لا سلطان لأحد عليه، ولا سبيل لأحد أن يناله بضرّ أو أذى، فهو الآن في ذمة النبيّ، وذمة المؤمنين جميعاً. وعلى النبيّ - صلوات الله وسلامه عليه - أن يضمن سلامته، وأن يكفل له الأمن والطمأنينة ما دام في رحاب المسلمين.. ثم إن أراد النبيّ، أو رغب هو في أن يلحق بأهله، أوجب إلى هذا، ووكل به النبيّ من المسلمين من يقوم على حراسته، وسلامته، حتى يبلغ مأمنه، أي المكان الذي يجد فيه الأمن بين أهله وعشيرته..

ألا فلتخرس ألسنة الذين يقولون إن الإسلام دين قام على السيف وإراقة الدماء!! فهذا صنيع الإسلام مع أعدائه حين لا يكون منهم حرب معه، أو عدوان عليه.. إنه سلم خالص، وإنسانيّة في أرفع منازلها.. فلا إكراه في الدين، ولا عدوان على من يختلفون مع المسلمين اختلافا قائما على البحث والنظر.

وليس في الدعوات دعوة تحترم العقل، وتمنحه حقه المطلق في النظر والاختيار - كدعوة الإسلام، التي لا تفرض سلطان الحق الذي بين يديها، على أي ذى عقل، ولو كان عقلا جهولا محمّقا! ذلك أن الإسلام ليس من همّة امتداد ظلّه على مساحات ممتدة من الأرض، ولا التسلط على أعداد كثيرة من الناس، شأن الغزاة والفاحين، فمثل هذا لا يقيم في القلوب ديناً، ولا يثبت في الأرض عقيدة.. وإنما الذي يهّم الإسلام أولاً وأخيراً، هو أن يجد العقول التي تتقبّل دعوته، والنفوس التي تستجيب لها، والقلوب التي تعمر بها.. ولا عليه

بعد هذا أن يقل أتباعه أو يكثروا، وأن تتسع دولته أو تضيق.. إذ ليست دعوة الإسلام لحساب فرد أو جماعة، وإنما هي خير ممدود للناس، فمن طعم منه، واستطابه، فذلك له، ومن أعرض عنه وتحاشى الأخذ منه فليس لأحد عليه سلطان: «وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ» ..

وفي قوله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ» إشارة داعية إلى الفرق بمؤلاء المشركين الذين جاءوا ليعرضوا الإسلام على عقولهم، فهم على جهل وجفاء، وفي ظلام جاهلية طال عليهم الأمد فيها.. وإذا كان هذا شأنهم، فإن من شأن من يتولّى الاستشفاء لهم من دائهم، أن يترفق بهم، حين يراهم يعيشون عن النور، ويعمون على الهدى..<sup>٤٠١</sup>

إن هذا الدين إعلام لمن لا يعلمون، وإجارة لمن يستجيرون، حتى من أعدائه الذين شهروا عليه السيف وحاربوه وعاندوه.. ولكنه إنما يجاهد بالسيف ليحطم القوى المادية التي تحول بين الأفراد وسماع كلام الله وتحول بينهم وبين العلم. بما أنزل الله فتحول بينهم وبين الهدى، كما تحول بينهم وبين التحرر من عبادة العبيد وتلجئهم إلى عبادة غير الله.. ومثي حطم هذه القوى، وأزال هذه العقبات، فالأفراد - على عقيدتهم - آمنون في كنفه يعلمهم ولا يرهبهم ويجيرهم ولا يقتلهم ثم يجرسهم ويكفلهم حتى يبلغوا مأمنهم.. هذا كله وهم يرفضون منهج الله! وفي الأرض اليوم أنظمة ومناهج وأوضاع من صنع العبيد لا يأمن فيها من يخالفها من البشر على نفسه ولا على ماله ولا على عرضه ولا على حرمة واحدة من حرمت الإنسان! ثم يقف ناس يرون هذا في واقع البشر وهم يتمتمون ويجمعون لدفع الاتهام الكاذب عن منهج الله بتشويه هذا المنهج وإحالتة إلى محاولة هازلة قوامها الكلام في وجه السيف والمدفع في هذا الزمان وفي كل زمان!<sup>٤٠٢</sup>

قال ابن قدامة: "وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَجَبَ أَنْ يُعْطَاهُ، ثُمَّ يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ، وَمَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِذَلِكَ إِلَى النَّاسِ، وَذَلِكَ

<sup>٤٠١</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٧٠٤)

<sup>٤٠٢</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٧٧)

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} [التوبة: ٦]. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَيَجُوزُ عَقْدُ الْأَمَانِ لِلرَّسُولِ وَالْمُسْتَأْمِنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُؤْمِنُ رُسُلَ الْمُشْرِكِينَ.

وَلَمَّا جَاءَهُ رَسُولًا مُسْلِمًا، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَأَقْتُلُ لَقَتَلْتُكُمْ». وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّا لَوْ قَتَلْنَا رُسُلَهُمْ، لَقَتَلُوا رُسُلَنَا، فَتَقَوْتُ مَصْلِحَةَ الْمُرَاسَلَةِ. وَيَجُوزُ عَقْدُ الْأَمَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ طَوِيلَةً أَوْ قَصِيرَةً، بِخِلَافِ الْهُدْنَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا مُقَيَّدَةً؛ لِأَنَّ فِي جَوَازِهَا مُطْلَقًا تَرْكًا لِلْجِهَادِ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَيَجُوزُ أَنْ يُقِيمُوا مُدَّةَ الْهُدْنَةِ بِغَيْرِ حِزْبِيَّةٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُتْرَكُ الْمُشْرِكُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ يُؤَدِّيَ. فَقَالَ أَحْمَدُ إِذَا أَمَّنْتَهُ، فَهُوَ عَلَى مَا أَمَّنْتَهُ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ خَالَفَ قَوْلَ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ سَنَةً بِغَيْرِ حِزْبِيَّةٍ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْبِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّ هَذَا كَافِرٌ أُبِيحَ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ حِزْبِيَّةٍ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ حِزْبِيَّةٌ، كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَلِأَنَّ الرَّسُولَ لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُجُوزُ أَخْذُ الْحِزْبِيَّةِ مِنْهُ، يَسْتَوِي فِي حَقِّهِ السَّنَةُ وَمَا دُونَهَا، فِي أَنَّ الْحِزْبِيَّةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الْمُدَّتَيْنِ، فَإِذَا حَازَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي إِحْدَاهُمَا، حَازَتْ فِي الْأُخْرَى، فَيَأْسَأُ لَهَا عَلَيْهَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْبِيَّةَ} [التوبة: ٢٩]. أَيُّ يَلْتَزِمُونَهَا، وَلَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْإِعْطَاءِ، وَهَذَا مَخْصُوصٌ مِنْهَا بِالِاتِّفَاقِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْإِقَامَةُ مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ لَهَا، وَلِأَنَّ الْآيَةَ تَخَصَّصَتْ بِمَا دُونَ الْحَوْلِ، فَتَقْبَسَ عَلَى الْمَحَلِّ الْمَخْصُوصِ...<sup>٤٠٣</sup>



<sup>٤٠٣</sup> - المغني لابن قدامة (٩/ ٢٤٤)

## الفهرس العام

٥	..... المبعث الأول
٥	..... آداب الجهاد المشروعة قبل خوض المعركة
٥	..... ( ١ الإخلاص لله تعالى في أداء هذه الفريضة:
١٢	..... ( ٢ ومن آداب الجهاد الحفاظ على تقوى الله تعالى والازدياد منها:
١٧	..... ( ٣ اجتماع القائد بالجيش للتشاور في الأمور المهمة قبل خوض المعركة:
٢٠	..... ( ٤ تشجيع الغزاة عند خروجهم للجهاد في سبيل الله:
٢٣	..... حكم توديع المجاهدين في سبيل الله:
٢٤	..... ( ٥ مبايعة الجيش على الثبات وعدم الفرار:
٢٦	..... ( ٦ اتفاق الغزاة في سبيل الله على شعار يميز المسلمين من غيرهم:
٢٧	..... ( ٧ تنشيط المجاهدين بالأناشيد:
٢٩	..... ( ٨ تقسيم الجيش تحت نقيباء
٣١	..... ( ٩ التورية على العدو:
٣٢	..... ( ١٠ ومن آداب الجهاد اتخاذ الأولوية والرايات:
٣٥	..... ( ١١ اللجوء إلى الله تعالى والاستغاثة به:
٣٨	..... ( ١٢ ترغيب المجاهدين في قتال العدو:
٣٩	..... ( ١٣ ما يقوله المسلم إذا خاف العدو:
٤١	..... ( ١٤ الاستنصار بالضعفاء:
٤٢	..... ( ١٥ فضل الطليعة في الحرب:
٤٢	..... ( ١٦ وقت الخروج للجهاد في سبيل الله:
٤٢	..... ( ١٧ دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال:
٤٣	..... حكم الدعوة قبل القتال:
٦١	..... ( ١٨ حكم استئذان الوالدين في الجهاد:
٦٢	..... ( ١٩ حكم استئذان صاحب الدين:
٦٣	..... ( ٢٠ حكم الكافر إذا قتل المسلم ثم أسلم وقتل:
٦٤	..... ( ٢١ من وصايا الخلفاء للمجاهدين :

٦٩	.....	<b>المبحث الثاني</b>
٦٩	.....	<b>آداب القتال أثناء المعركة</b>
٦٩	.....	حكم الخدعة والكذب في الحرب:
٧٠	.....	نوم المجاهد بجوار سلاحه:
٧١	.....	عدم قتل غير المقاتلين:
٧٤	.....	(١): النساء والصبيان.
٧٧	.....	(٢): الرهبان والشيوخ الزمى والأجراء.
٩١	.....	الحذر من جواسيس العدو:
٩١	.....	الجاسوس المسلم
٩٤	.....	الجاسوس غير المسلم.
٩٨	.....	إعداد العيون الساهرة لجمع المعلومات عن الأعداء
١٠٢	.....	أفضل أوقات القتال:
١٠٣	.....	العناية بجرحى المسلمين وموتاهم:
١١٠	.....	الخيلاء في الحرب:
١١٥	.....	عدم الخروج من معسكر المجاهدين بدون إذن الأمير:
١٢٢	.....	الكف عن أظهر الإسلام أو شعاره:
١٢٨	.....	عدم إفساد الأموال:
١٣٢	.....	الأصل عدم التدمير والإتلاف:
١٤١	.....	إتلاف الأموال:
١٤٤	.....	وَفِي تَغْرِيقِ النَّحْلِ وَتَحْرِيقِهِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ:
١٤٥	.....	تَحْرِيقُ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ، وَتَغْرِيقُهُ بِالْمَاءِ، وَرَمْيُهُ بِالْمَنْجَنِيقِ:
١٥٠	.....	الخلافة في المثلة:
١٥٩	.....	حكم النار الناتجة عن الأسلحة الحديثة:
١٦٣	.....	عدم إنزال المحاربين على ذمة الله ورسوله أو إنزالهم على حكم الله ورسوله:
١٧٦	.....	دعوة من أسلم من المحاربين إلى الهجرة إلى بلاد الإسلام:
١٧٧	.....	الرفق بالأسير، والمن عليه إذا رأى الإمام فيه مصلحة:
١٩٠	.....	وهل يجوز لغير الإمام قتل الأسير؟

١٩١	..... ما يقوله إذا رأى ملامح النصر:
١٩٤	..... <b>المبحث الثالث</b>
١٩٤	..... <b>آداب الجهاد بعد انتهاء المعركة</b>
١٩٤	..... إظهار التجلد للعدو، ولو أحرز انتصاراً على الجاهدين المسلمين.
٢٠٦	..... مواصلة التدريب القتالي وعدم القعود عنه:
٢٠٧	..... دفن قتلى المسلمين في مصارعهم:
٢١٩	..... التبشير بالنصر والفتح:
٢٢٣	..... استقبال الجاهدين والترحيب بهم:
٢٢٩	..... إشعار قادة البلاد المفتوحة بالترسيم تأليفاً لقلوبهم:
٢٣٨	..... <b>المبحث الرابع</b>
٢٣٨	..... <b>بعض آداب الجهاد العامة</b>
٢٣٨	..... عدم قتل الرسل:
٢٤٣	..... تأمين من طلب من المحاربين سماع كلام الله وتعلم معنى الإسلام: